الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة
كلية العلوم القانونية و السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس
تحت عنوان

الحماية العقدية للمستهلك

من إعداد الطلبة:
عريش مختار
علي حسن الشيخ المحجوب
عدادي محمد

تحت إشراف الأستاذ
بوزيان بوشنتوف

السنة الجامعية
2010 / 2009

مقدمـــــــــة :

يعد العقد من بين أهم الوسائل التي تساعد على التبادل بين الأفراد فهو اتفاق يهدف إلى تحقيق آثار قانونية ، وهو تعبير عن إرادة تنشا عنها حقوق وواجبات و بموجبها يلتزم المتعاقدان بتنفيذه و هذا ما يفسر بقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " ، وبالمقابل فان العقد يعد المجال الواسع لتطبيق مبدأ سلطان الإرادة و إن كان هذا الأخير قد شهد عدة نقائص ويرجع ذلك إلى تطور المجتمعات في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي و هذا ما أفرز ظهور طرف ضعيف خاضع لحسابات القوة التي يتمتع بها الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية ، ومن بين العلاقات التعاقدية التي برز فيها عدم التوازن بين المتعاقدين العقود الاستهلاكية ، هذه العقود التي جاءت كنتيجة حتمية لتزايد النمط الاستهلاكي للأفراد ، بحيث أصبح التعاقد الوسيلة الفعالة أمام هؤلاء لأجل تلبية حاجاتهم اليومية على إعتبار أن العقد يعد وسيلة مهمة لتبادل السلع و الخدمات ، وإزاء التحولات الاقتصادية التي تشهدها دول العالم بما فيها الجزائر و تحرير التجارة الداخلية و الخارجية و تزايد أهمية القطاع الخاص على حساب القطاع العام ، الأمر الذي دفع إلى تطور أساليب التسويق ، وان كان هذا الأمر قد سهل مناحي الحياة إلا أنه أفرز سيطرة قوى الإنتاج على السوق فيما يتعلق بآليات التعامل مما جعل بما لا شك فيه المستهلك الطرف الضعيف دائما ، بالإضافة إلى توسع المعاملات الاقتصادية أصبح المنتج يسعى إلى تسويق منتوجاته وخدماته ولو على حساب المصلحة الخاصة بالمستهلك هذا الأخير الذي أصبح يقبل على التعاقد دون وعي بملائمة السلع و الخدمات للأغراض التي يبتغيها من وراء التقاعد ، خاصة في ظل وسائل الدعاية التي يستعملها المحترف أو الشركة لعرض السلع أو تقديم الخدمات.

و في ظل المعطيات السابقة، يتضح مدى بروز مؤشرات عدم التوازن التي تطبع العلاقة العقدية التي تجمع المستهلك بالمحترف أو المنتج.

و لأجل معالجة عدم التوازن كان لزاما على التشريعات الدولية من إيجاد وسائل عديدة و فعالة لأجل حماية المستهلك.

فقد تضمن القانون الجنائي عقوبات جنائية توقع على كل شخص يستغل المستهلك بطرق غير شرعية كالغش و التحايل و المضاربة غير الشرعية ، أما قواعد القانون المدني فهي تسعى لإعلام المستهلك ، إذ تلزم البائع و المنتج بإعلام المستهلك عن كل المعلومات المتعلقة بالسلعة الإستهلاكية من مخاطر و مواصفات و كيفية الإستعمال و الصيانة ، كما تسعى إلى حماية إرادة المستهلك لكي تكون إرادة سليمة غير مقيدة بمنع وضع شروط تعسفية.

و هذه القواعد من فروع القانون المختلفة تعمل سوية من أجل توفير الحماية القانونية للمستهلكين ، غير أنها لم تمنح الحماية الكافية و اللازمة للمستهلك ، لذا قامت التشريعات بإصدار قانون يتضمن حماية مباشرة و خاصة بالمستهلك ، بمنحه حقوق لمواجهة الإمتيازات الطبيعية التي يتمتع بها المهني ، و أمام عدم التوازن الذي أضحى الطابع الأساسي للعلاقات التعاقدية الاستهلاكية و دعت الضرورة أكثر من أي وقت مضى إلى تبني هذا الموضوع و الوقوف على أسبابه و تحليل دوافعه و إيجاد الحلول لأجل إعادة التوازن لتلك العلاقة ، ولأجل إقامة تلك الدراسات و البحوث كان لزاما التساؤل عن الأسباب التي أدت إلى إختلال التوازن في العلاقة التعاقدية و كذا مظاهر هذا الاختلال.

في سبيل الإجابة عن هذه التساؤلات اتبعنا المنهج التحليلي حيث وقفنا عند تناول التشريعات للموضوع مركزين على موقف المشرع الجزائري و ذلك باستقراء النصوص في محاولة لتحليلها و بيان أثرها على فكرة التوازن العقدي ، كما إستندت دراستنا على المنهج المقارن و ذلك بالتركيز على عرض كيفية تعامل القانون الفرنسي إضافة إلى القانون الجزائري مع مظاهر عدم التوازن العقدي و الحلول المدرجة لأجل استعادة ذلك التوازن العقدي المفقود هذا دون إسقاط دور الشريعة الإسلامية و ما أقرته فيما يخص بعض جوانب البحث و لأجل تأسيس دراسة مفصلة وشاملة لفكرة التوازن العقدي في إطار عقد الاستهلاك تم التطرق إلى عدة محاور فصلت في ثلاث فصول :

الفصل التمهيدي : حاولنا فيه وضع المفاهيم العامة المتعلقة ببحثنا من خلال تطرقنا

إلى ماهية الحماية العقدية للمستهلك و فصلنا ذلك في مبحثين عنونا الأول بمفهوم المستهلك وعقد الاستهلاك و أدرجنا تحته مطلبين الأول بعنوان المستهلك و الثاني بعنوان عقد الاستهلاك ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مفهوم الحماية العقدية للمستهلك بين الشريعة و القانون خصصنا المطلب الأول إلى مفهوم هاته الحماية في الشريعة الإسلامية و الثاني لمفهوم هاته الحماية في القانون .

الفصل الأول تحت عنوان أسباب ومظاهر إختلال التوازن في عقد الاستهلاك ، تضمن بدوره مبحثين الأول بعنوان أسباب الاختلال يضم مطلبين قوة المركز التعاقدي للمحترف (المطلب الأول) و ضمانات حماية المستهلك (المطلب الثاني) ، المبحث الثاني بعنوان مظاهر الاختلال أدرجنا تحته مطلبين الأول يتعلق بالإشهار المضلل و الثاني بالشروط التعسفية

الفصل الثاني عرضنا من خلاله آليات حماية المستهلك متمثلة في الرقابة و الهيئات المكلفة بها كعنوان للمبحث الأول الذي تفرع عنه مطلبان الأول يتعلق بمجال الرقابة في إطار حماية المستهلك أما المطلب الثاني فصلنا في مضمونه ما يتعلق بالهياكل المكلفة بالرقابة ، المبحث الثاني خصصناه لمسؤولية المنتج اتجاه المستهلك و ضم مطلبين الأول حول المسؤولية المدنية للمنتج و الثاني حول المسؤولية الجزائية للمنتج ، وهذا ما سيأتي تفصيله فيما يلي :

الفصـــل التمهيـــدي

فـــي

ماهيــة الحمــاية العقـدية للمستهــلك .

في الماضي عندما كانت علاقات الفرد مع مجتمعه بسيطة و احتياجاته محدودة كان يستطيع بسهولة ان يختار بسهولة ما يحتاجه من سلع وخدمات إذ لم يكن أمامه سوى القليل من الخيارات لكن نتيجة التطور العلمي الكبير الذي شهده العصر الحديث أصبح الفرد مستهلكا في مختلف جوانب حياته فهو يعقد في اليوم الواحد العديد من العلاقات مع المنتجين و الموزعين إلا أن هذه العلاقات لا تكون عادة متوازنة إذ أن البائع أو مقدم الخدمة يتميز بالقوة الاقتصادية و الإختصاص و الخبرة ، و من هنا نشأة الحاجة إلى المستهلك .[1]

و انطلاقا مما ذكرنا ارتأينا أن نقسم فسلنا هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول سنتناول فيه مفهوم المستهلك و عقد الإستهلاك، أما في المبحث الثاني سنتكلم عن مفهوم الحماية العقدية للمستهلك بين الشريعة و القانون.

(01) د خالد محمد السباتين ، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك ، سلسلة مشروع تطوير القوانين ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان رام الله حزيران 2002 ، صفحة 04

المبحـــــث الأول

فـــي

مفهوم المستهلك وعقد الاستهلاك .

يعد العقد وسيلة من وسائل التبادل الاقتصادي وهو مفهوم قانوني مستقل بذاته ، إذ أنه اتفاق يهدف إلى تحقيق آثار قانونية ، زيادة على ذلك فان الانتقال إلى اقتصاد السوق يهدف أساسا إلى تنظيم العلاقة بين المستهلك و المنتج وحتى نؤكد هذه الفكرة وجب علينا معرفة من هو المستهلك وماذا نعني بعقد الاستهلاك؟

المطـــلب الأ ول

فـــي

مفهـــوم المستهـــلك .

من المتفق عليه ومع وجود سوق اقتصادية أن المجتمع قد انقسم إلى قسمين هما المنتج و المستهلك ، هذا الأخير ما ينظر إليه بصفة عامة على أنه كل شخص يشتري سلعة أو خدمة قصد الانتفاع بها أي إشباع حاجاته ورغباته وزيادة على هذا لا يمكن أن نتصور سوق اقتصادية بدون مستهلك الذي يعد العصب الرئيسي لهذه السوق .

الفرع الأول : تعريف المستهلك في التشريع الجزائري .

كان لزاما علينا أن نأتي بتعريف للمستهلك في نظر المشرع الجزائري مادام أن هذا الأخير هو ما يهمنا من خلال بحثنا هذا فقد عرفته المادة 03 من القانون رقم : 03/09 المؤرخ في : 2009.02.25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " . (01)

يمكن القول أن المشرع الجزائري في النص المشار إليه أعلاه تردد بين مفهومين للمستهلك ، فلو نظرنا وركزنا الأمر على لفظ" الوسيطي" لقلنا انه اخذ بالمفهوم الموسع، حيث مد نطاق الحماية إلى المستهلك الوسيطي، وهو المهني غير المختص الذي يبرم تصرفات تتعلق بمهنته، وإذا واصلنا قراءة النص نجد الجزء الأخير منه يشير إلى المستهلك النهائي الذي يتصرف لسد الحاجة الشخصية لا المهنية كما نعلم المستهلك قد يكون طرفا في العملية التعاقدية وقد لا يكون طـرفا في العملية التعاقدية

---

(01) راجع القانون رقم : 09-03 المؤرخ في : 2009.02.25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

لكن في إطار دراستنا المنحصرة على العقد فان المستهلك هو المشتري ، لكن ليس كل مشتري بمستهلك ، كالمشتري الذي يشتري لأغراض مهنية وعليه فالمستهلك في عملية البيع هو المشتري ولكن المشتري في عقد البيع ليس حتما بمستهلك ، كون أن المشتري قد لا يستهلك المنتوج هو شخصيا ، كما في حالة استهلاكه من طرف أفراد عائلته.

خلاصة القول المستهلك ليس المشتري الذي يستثمر ويحول الشيء الذي لم يستعمل بعد، بل إنه ذلك الشخص الأخير الذي يشتري الشيء ويهلكه في استعمالاته الشخصية أو العائلية .

(هو أولا وقبل كل شيء مستعمل المنتوج أو الخدمة المعروضين في السوق ، وعلى هذا الأساس يعد مستهلكا ليس فقط ذلك المستهلك النهائي الذي يتعاقد من اجل إشباع حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ، بل يمتد هذا المفهوم ويشمل المستهلك الوسيطي الذي يتعاقد على منتوج أو خدمة من اجل مهنته وعليه فان التصرفات المبرمة من طرف المهني (الوسيطي) والمستهلك النهائي لها نفس الطبيعة القانونية ، غير انه يستبعد من هذا المفهوم المهني الذي يتعاقد على منتوجات أو خدمات بهدف استعمالها لإنتاج مواد أخرى فالأمر هنا لا يتعلق بالاستهلاك بل بالإنتاج) [01].

<u>الفرع الثاني</u> : تعريف المستهلك في التشريعات الدولية .

لقد كان لمفهوم لمستهلك عدة معاني تختلف باختلاف الدول فقد عرفه المجلس الأوربي عندما وضع ميثاق حماية المستهلك في : 1973.05.17 بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي تباع له أشياء أو خدمات لاستخدامه الخاص " و المقصود هنا أن المستهلك هو الشخص الذي يحوز أو يستخدم سلعا أو خدمات لغرض غير مهني ، ذلك أن المعيار الأساسي هنا هو الحيازة أو الاستخدام للسلع أو الخدمات بهدف شخصي أو عائلي هذا المفهوم الضيق للمستهلك .

كما عرفه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه " الشخص الذي قوم بشراء السلع و الخدمات من السوق لاستعمالها " .

01- جرعود الياقوت ،عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير 2001-2002 جامعة بن عكنون – الجزائر، صفحة 20

أما إذا أتينا لإعطاء المفهوم الموسع للمستهلك فنقول أنه كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك [01]

و على العموم فقد انقسمت التشريعات العالمية في تعريفها للمستهلك في نطاق مفهومين أحدهما ضيق والآخر موسع .

يقصد بالمستهلك في المفهوم الموسع كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بهدف استعمـال أو استخدام مال أو خدمة ووفقا لهذا الاتجاه فان من يشتري سيارة مثلا لاستخدامه الشخصـــي أو ليستعملها في مهنته يعتبر مستهلكا ، لان السيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق الاستعمال ، غير انه لا يعتبر مستهلكا من يشتري سيارة من أجل إعادة بيعها ، فإن السيـــارة لم تستهلك.

ويهدف هذا الفريق من الفقهاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني ، عندما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته كما هو الحال بالنسبة للمحامي الذي يشتري جهاز للإعلام الآلي لحاجته المهنية ، أو التاجر الذي يركب منبها ضد السرقة في محله ، وكذلك الفلاح الذي يقوم بتأمين استغلاله الزراعي.

فهؤلاء الأشخاص الذين يقومون بهذه الأعمال التي هدفها مهني لا يدخلون في المفهوم الضيق ، ولكن كل هؤلاء يعملون خارج نطاق اختصاصهم ، وقد يجدون أنفسهم في وضعية ضعف أمام المتعاقد الحرفي وهي وضعية تشبه وضعية المستهلك ، ونجد أن جزء من الاجتهاد القضائي قد تأثر بهذا فوسع نطاق قواعد الاستهلاك لهؤلاء الأشخاص الذين يعملون خارج اختصاصهم بهدف مهني ويجد أصحاب هذه النظرية سندهم في المادة 35 من القانون الفرنسي الصادر في 1978/01/10المتعلق بالشروط التعسفية التي جاء فيها ما يلي:

"نصوص هذا القانون المتعلقة بالشروط التعسفية تخص العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين" [02] .

---

[01] السيد محمد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، الإسكندرية .

ص 8و 11.

(02) جرعود الياقوت ، نفس المرجع صفحة 23

ويستنبط الفقه من صياغة هذه المادة أن المشرع الفرنسي حين استعمل مصطلح (غير المهني)
مع الإبقاء على مصطلح المستهلك فانه يقصد بذلك امتداد الحماية إلى من تؤهله مهنته وتخصصه للوقوف موقف ضعف في مواجهة المهني الذي يبرم معه عقدا من عقود الاستهلاك، لذلك فإن التاجر ، حين يشتري أثاث محله والصانع حين يشتري معدات لمصنعه يعتبران من غير المهنيين بالنسبة للبائع المحترف للأثاث أو الآلات.

أما في المفهوم الضيق يقصد بالمستهلك في المفهوم الضيق ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل أو يستعمل منتجات لأغراض غير مهنية وهذا التعريف قريب من التعريف الذي اقترحه الدكتور Cornu الذي يعرف المستهلك أنه كل مقتن بشكل غير مهني لمنتوج استهلاكي، موجه لاستعماله الشخصي .

كما يشبه هذا التعريف كذلك التعريف المقترح من طرف الأستاذ Ghestin الذي جاء بالتعريف الآتي " المستهلك هو الشخص الذي لحاجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد اقتناء منتوجات أو خدمات." (01)

---

(01)- جرعود الياقوت ، نفس المرجع صفحة 24.

المطلـــب الثـــــاني : مفهـوم عقــد الاستهـــلاك .

بالنظر إلى عنوان هذا المطلب نجد بأنه مركب من عنصرين مهمين ألا وهما العقد و المستهلك و كنتيجة لامتزاجهما ولد ما يسمى بعقد الاستهلاك الذي إذا أردنا أن نعطي مفهوما واضحا له وجب علينا المرور بالتعريف الموجز للعقد .

الفـرع الأول : مفهــوم العقـــد .

أولا : **تعريـــف العقــد** .

العقد أخص من الاتفاق فهو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله ، ومن ذلك ويتضح أن كل عقد يكون اتفاق ، أما الاتفاق فلا يكون عقدا إلا إذا كان منشئا للالتزام أو ناقلا له ، فإذا كان يعدل الالتزام أو ينهيه فهو ليس بعقد .

وقد عرف التقنين المدني الفرنسي العقد في المادة 1101 بأنه " اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص آخرين نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بفعل بإعطاء شيء أو بفعله أو الامتناع عن فعله " فالملاحظ من التعريف الذي أورده التقنين الفرنسي أنه يجمع بين تعريف العقد وتعريف الالتزام .

و يعتبر العقد أهم صورة للتصرف القانوني في الحياة الاجتماعية لأن الإرادة المنفردة ليست سوى مصدر استثنائي للالتزام لا تنشئه إلا في حالات محددة يعترف لها القانون بالقدرة على إنشاء الروابط القانونية [01]

و يعرفه الأستاذ فاضلي إدريس على أنه " توافق إرادتين أو أكثر على إحداث اثر قانوني معين يتمثل هذا الأخير بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما أي أن الإرادتين تتجهان إلى إنشاء التزام أو نقله وبهذا فالعقد أخص من الاتفاق باعتبار العقد تتجه فيه الإرادتين إلى إنشاء علاقة ملزمة [02]

---

(01) العربي بلحاج ، شرح القانون المدني الجزائري ، طبعة 2006 ، دار هومة ، صفحة 41 .

(02) فاضلي إدريس ، النظرية العامة للالتزام ، طبعة 2005 ، ديوان المطبوعات الجامعية صفحة 36 .

ولقد عرف القانون المدني الجزائري العقد في المادة 54 على أنه (اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما) .

ثانيا : أركان العقد .

يتكون العقد من ثلاثة أركان إلا وهي التراضي المحل و السبب و الشكلية في بعض العقود

الفـرع الثانـــي : عقـد الاستهــلاك .

إن قواعد القانون سواء التقليدية أو المستحدثة تنظيم العلاقة التعاقدية على أساس من التعادل أو التكافؤ بين الحقوق و الالتزامات التي يهدف العقد إلى تحقيقها و التي تتأثر بطبيعة الحال بكل الأوضاع والظروف الاقتصادية المحيطة به ، وتكفل هذه القواعد التوازن في العلاقة العقدية وتحمي الطرف الضعيف فيها من سوء التصرف ، وجميع أوجه الاستغلال التي يكون الطرف القوي مسؤولا عنها .

و باعتبار قانون العقود قواعد اجتماعية تنظم السلوك الاجتماعي للأفراد كان لزاما أن تخضع لسنة التأثير بشأن تطور العلاقات الاجتماعية ممثلة في العلاقات العقدية ، و من شان كل ذلك أن يؤثر في طبيعة التوازن الذي يجب أن يطبعه ، فوفقا لسنة التطور التي تتسم بها قواعد القانون ، كان لزاما أن تجيء هذه القواعد المنظمة لعقد الاستهلاك [01]

ومن هذا المنطلق نأتي لنعرف عقد الاستهلاك فنقول انه عقد من العقود المستحدثة الا انه يتميز عن غيره من العقود بكونه يجمع دائما بين طرفين أساسيين وهما المنتج و المستهلك ، الهدف منه تنظيم العلاقة بينهما وحماية الطرف الضعيف وغالبا مل يكون هنا هو المستهلك

---

(01) محمد إبراهيم سليم ، التسلط الاقتصادي و أثره على التوازن العقدي ، دار المطبوعات الجامعية

الإسكندرية ، طبعة أولى 2007 صفحة 15

المبحـــــث الثانـــــي

مفهوم الحماية العقدية للمستهلك بين الشريعة والقانون .

إن المستهلك الذي أنتجه المجتمع الاستهلاكي هو كل أفرد المجتمع و بالتالي تدخل حمايته في مجمل الإلتزامات العامة للدول و التي بدورها مطالبة بتحقيق نوع من التوازن بين إعتبارات المصلحة الإقتصادية العامة و بسن مصلحة الفرد و إلا تغلبت مصالح الأقوياء على مصالح الضعفاء.

و حتى نستطيع أن نكون أمام فكرة موحدة و دقيقة تساعدنا على إيجاد مفهوم الحماية العقدية للمستهلك ، وجب علينا أن نأتي بما جاءت به الشريعة و القوانين الدولية وصولا إلى ما جاء به المشرع الجزائري من مفاهيم .

المطلـــب الأول

فـــي حمايـة المستهـلك في الشـريعة الإسـلامية

لقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة في حماية المستهلك فهي تحميه من نفسه و من المنتج و من التاجر و من السلطات ، فنظمت الشريعة الإسلامية الغراء مجموعة من القواعد و المبادئ و الضوابط ، التي لو طبقت تطبيقا شاملا لحققت الخير للمنتج و المستهلك ، وللفرد و المجتمع و يضيق المقام و المقال لتناولها تفصيلا، ولكن نعطي منها بعض النماذج العلمية .

الفرع الأول : الشريعة تحمي المستهلك من نفسه و من المنتج

- أولا الشريعة تحمي المستهلك من نفسه: يتسم المستهلك في الشريعة الإسلامية بسلوك عند إختيار م يشتريه ، و من الشرعية في هذا المقام يلتزم بقاعدة الأولويات حيث يبدأ الإتفاق على الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات و لا يسرف و لا يبذر عند الشراء و لا يقلد الغير تقليدا أعمى كما أنه يتجنب شراء المحرمات و الخبائث[01] ، ملتزما بقول الله عزوجل : "و كلوا و أشربوا ولاتسرفوا إنه لا يحب المسرفين " [02] و قول الرسول صلى الله عليه و سلم :" كل ما شئت و اشرب ما شئت دون إسراف أو مخيلة " و لايمكن أن يوجد هذا المستهلك المنضبط بشرع الله إلا عن طريق التنشئة الصالحة تربية و تعليم على المنهج الإسلامي.

ثانيا : الشريعة تحمي المستهلك من المنتج

لقد أمر الإسلام المنتج بإنتاج المحرمات و الخبائث ، كما أمره بعدم الغش فقال صلى الله عليه و سلم :ط من غشنا فليس منا " فيجب ترشيد النفقات حتى تكون الأسعار في متناول المستهلك العادي و لا يبخس العامل أجره.

---

(01) رمضان عبد الرحمان : مقالة بعنوان الشريعة سبقت القانون في حماية المستهلك وحقوقه سنة 2009

(02) سورة الأعراف الآية 157.

إن التزام المنتج بهذه الضوابط الشرعية فيه حماية للمستهلك من المحرمات و الخبائث كما يحميه من السلعة السيئة الرديئة وكذلك من المنتجات المغشوشة و من الأسعار العالية و هذا يحقق لكليهما الخير و البركة .

ثالثا : الشريعة الإسلامية تحمي المستهلك من التجار .

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات في الأسواق مع التجار فقد أمر الإسلام بحرية المعاملات في الأسواق و أن تكون خالية من الغش و التدليس و المقامرة و الجهالة و الغرر و المعاملات الربوية وكل صيغ أكل أموال الناس بالباطل وصيغ الميسر ، فعلى سبيل المثال عندما حرمت الشريعة الإسلامية الغش لأنه صورة من صور ضياع الأموال و عندما حرمت الرشوة لأنها من نماذج ابتزاز أموال المستهلك ، وعندما حرمت الاحتكار لأنه يؤدي إلى غلاء الأسعار وظلم المستهلك ، و ذلك ما منعته السنة النبوية و الحكمة الإلهية ، وعندما حرم الإسلام البيع بالعينة و النشج، و بيع الغرر و غير ذلك كل هذا لحماية المستهلك [01] .

إن التزام التجار بالقواعد التجارية للمعاملات في الأسواق يحقق الأمن للمستهلك و يحافظ على ماله و في نفس الوقت يبارك الله سبحانه وتعالي في مكسب التجار و لكن أين التاجر المسلم الصادق الأمين الذي وعده الله بأن يكون مع الشهداء و الصالحين يوم القيامة .

رابعا : الشريعة الإسلامية تحمي المستهلك من جور السلطان .

لقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط لحماية المستهلك من الحاكم الظالم ، فعلى سبيل المثال لا يجوز له التدخل في التعسير بدون ضرورة شرعية يقرها أهل الفقه و العلم ، و لا يجوز له أن يفرض المكوس [02] على التجار ليرفع الأسعار على الناس فيقول صلى الله عليه وسلم " لا يدخل الجنة صاحب مكوس" .

---

(01) رمضان عبد الرحمان ، نفس المقالة .

(02) المكوس : هي الضرائب الظالمة التي تؤخذ بدون حق و تنفق في الباطل .

كما لا يجوز للحكومة أن تفرض على المعاملات خراج كنوع من الضرائب و دليل ذلك حديثه صلى الله عليه وسلم " هذه سوقكم فلا ينتقص و لا يضربن عليه خراج " ، ويجب على ولي الأمر حماية المستهلك وعدم الإضرار بالمنتجين .

الفـرع الثـانـي : و سائل و نظم الحماية الإسلامية .

لقد شرع الإسلام قانونا لحماية المستهلك من خلال أحكام مستمدة من القرآن الكريم و السنة النبوية ، فالفكر الإسلامي نهى عن عدة مسائل أهمها مسألة الغش تماشيا مع قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا و مسألة الكيل و الميزان في الآية الكريمة التي أشارت إلى المطففين الذين إذا اكتالوا على

الناس يستوفون و إذا كالهم الناس يخسرون ، انتقلا إلى مسألة التعامل و تسهيل المعاملات التبادلية بين البائع و المشتري وصولا إلى مسألة الاحتكار في السلع و الاستغلال و غيرها من المسائل .

كما أنه شرع بعض الوسائل و النظم لحماية المستهلك فليما لو لم ينضبط المستهلك و المنتج و التاجر و السلطان بضوابط الشريعة الإسلامية من بين هذه الوسائل الرقابة الذاتية التي تمنع من مخالفة شرع الله في المنبع و استشعار مراقبة الله عز وجل وكذلك جماعة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر التي تقوم بمشارفة الأسواق لحماية المستهلك من جور الآخرين ، وكذلك نظام الحسبة و تطبيقاته الجلية في مجال حماية المستهلك في الأسواق كما عالجت المجتمعات الإسلامية هذا الموضوع من خلال مؤسسة الحسبة التي كانت تطبق الشريعة الإسلامية والأعراف المهنية .

المطلــب الثانـــي

فـــي

مفهوم الحماية العقدية للمستهلك في القانون

لقد مارست المجتمعات القديمة سياسة حماية المستهلك بإصدار قوانين و تشريعات تخص الأغذية فظهرت نقابات التجار في القرون الوسطى و ظهر كذلك مفتشي الأغذية حيث راقبوا تجار البهارالذين يمزجون ثمر البهار مع الحبوب و لحاء الشجر ، وكذلك مارس بعض الخبازين الغش عن طريق الغش في الوزن فظهر "قانون الخبز" هذا على سبيل المثال.

الفـرع الأول: حماية المستهلك من التشريعات الدولية

عرفت فكرة حماية المستهلك عدة تطورات عبر مراحل مختلفة من الزمن فقد ظهرت بعض القواعد التي تنظم العلاقات بين البائع و المشتري في القانون البابلي (قانون حمورابي) و القانون الروماني (القانون البريتوري).

أما في أوربا فقد أدت الرغبة في تشجيع التجار و الصناعة نتيجة للإنتشار النظام الرأسمالي إلى ترسـيخ

مبدأ سلطان الإدارة الذي نادى به الفيزوقراطيون و الذي كان يمنع الدولة من التدخل في الحياة الإقتصادية على إعتبار أن قانون العرض و الطلب يحقق التوازن المطلوب و لذلك خلت القوانين في أوروبا في أي قواعد تحقق الحماية للمستهلك.[01]

و كنتيجة لهذا الإهمال كثرت التجاوزات التي يرتكبها المعنيون بحق المستهلك ، فقد قام المشرع الفرنسي و المشرع الإنجليزي في مرحلة متأخرة بإصدار مجموعة من

القوانين تهدف في مجملها إلى الحماية العقدية للمستهلك ، ففي فرنسا صدر قانون خاص بقمع الغش و التدليس في الأول من

---

(01) - محمد حسني عباس ، العقد و الإرادة المنفردة ، بدون ناشر ، القاهرة 1959 ص 30 .

أوت 1905 ، و بعد ذلك تتابع صدور التشريعات الخاصة بحماية المستهلك ، وفي انجلترا صدرت مجموعة من التشريعات الخاصة بحماية المستهلك منها قانون الأوصاف التجارية عام 1968 ، وقانون الائتمان الاستهلاكي في عام 1974 ، وقانون الشروط التعاقدية غير العادلة عام 1977 ، وقانون حماية المستهلك عام 1987 و لعل من أهم المواثيق الدولية التي سعت لحماية المستهلك المشروعة للمستهلكين ما اقره المجلس الأوربي في : 1973.05.17 بقراره رقم : 543 المتضمن الميثاق الأوربي لحماية المستهلك ، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق أراء الدول الأعضاء في 09 نيسان 1985 المباديء التوجيهية لحماية المستهلك بالقرار رقم : 348/39 و توفر هذه المبادئ للحكومات و لاسيما حكومات البلدان النامية إطار لوضع سياسات وتشريعات بشأن حماية المستهلك ، وقد أقرت هذه المبادئ ثمانية حقوق للمستهلك ألا وهي الحق في الإعلام (المعرفة) ، - الحق في الاختيار ، الحق في التثقيف ، - الحق في الاستماع إلى أرائه ، - الحق في الحصول على الخدمات والسلع الضرورية ن – الحق في الأمان ، - الحق في التعويض ، - الحق في العيش في بيئة صحية .[01]

<u>الفرع الثاني</u> : حماية المستهلك في التشريع الجزائري .

أما في الجزائر فقد صدر أول قانون يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وهو القانون 02/89 المؤرخ في : 1989.02.07 حيث جاء في مادته الثانية ما يلي : " كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوافر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها ان تمس صحة المستهلك ، أو أمنه أو تضر بمصالحه ، وكذا القانون 90-31 المؤرخ في : 1990.12.04 المتعلق بالجمعيات ولقد حدد التنظيم الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-390 المؤرخ في :

1990.01.30 المستهلك على أنــه " كل شخص يقتني بثمن او مجانا منتوجات او خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به " .

---

(01) محمد عبيدات ، التطور التاريخي لحركة حماية المستهلك ، مقال منشور في مجلة حماية المستهلك العدد الرابع ، سنة 1995 صفحة 10 و 14 .

الفصـــــل الأ و ل

فـــي

أسباب و مظاهر إختلال التوازن فى عقد الاستهلاك

تشهد المعاملات الاقتصادية اليوم اتساعا وغزارة في إنتاج السلع مما أدى بالمنتجين إلى البحث عن سبل أكثر لجل تسويق منتوجاتهم و خدماتهم و تبعا لذلك ومع التطور التكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع برزت ضرورة تدعو للسيطرة على كل ما يقترن بعلاقة المنتج و المستهلك و بالتالي الإلمام بكل ما يتعلق بإبرام العقود بين الطرفين ، حيث انه ورغم ما يساهم به التقدم التكنولوجي من تطور بالنسبة للأفراد إلا انه أدى إلى تعقيدات تخل بالتوازن بين المستهلكين و المنتجين فيما يتعلق بالعلم بمكونات السع وطرق استعمالها مما افرز غياب قدرة المستهلك على المفاضلة بين المنتوجات من خلال الحكم على مكوناتها .

و في سبيل إيضاح ما تقدم قسمنا فصلنا إلى مبحثين درسنا من خلالهما الأسباب المؤدية الى إختلال التوازن في عقد الاستهلاك (المبحث الأول) وكذلك تناولنا مظاهر ذلك الاختلال (المبحث الثاني) .

المبحـــث الأول

فـــي

أسبـــاب الاختـــلال .

يختلف مركز المستهلك عن مركز المنتج في عقد الاستهلاك و يعتبر المستهلك في المركز الضعف بهذه العلاقة التعاقدية ولأجدل ذلك كان لزاما الوقوف عند أهم السباب التي أنتجت ذلك الاختلال و التي تعود أساسا لاستغلال المنتج لبعض الاعتبارات التي جعل منه المحتل لمركز القوة ، و بالمقابل نقف أمام ضعف الضمانات المقدمة للمستهلك و نتناول أسباب الاختلال من خلال مبحثنا هذا تفصيلا

المطلـــــب الأول

فـــي

قـوة المركـز التعاقــدي للمحتـــرف

لقد أدى بروز المحترف بوصفه متعاقد يفوق الطرف الآخر خبرة و دراية إلى اعتباره أحد المسائل التي لفتت انتباه وتركيز الفقه ودليل ذلك غزارة المادة الفقهية بهذا الخصوص [01].

و المحترف هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع بعناصر الأفضلية و التفوق و هي المقدرة الاقتصادية مما يسمح بالتفوق اقتصاديا و استنادا إلى هذه القدرات يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا و اقتصاديا [02] ، و لقد تناول المشرع الجزائري تعريف المحترف من خلال المرسوم التنفيذي رقم ك 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، حيث نصت المادة الثانية الفقرة الثانية منه على أن " المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي او تاجر أو مستورد أو موزع و على العموم كل متدخل في إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك كما هو محدد في المادة الأولى من القانون رقم : 89-02 المؤرخ في : 1989.02.07 " ، يتضح من ذلك أن إختلال التوازن في عقد الاستهلاك يعود إلى استغلال المحترف

لمركزه التعاقدي (الفرع الأول) نتيجة لنفـوذه الاقتصادي (الفرع الثاني) .

<u>الفرع الأول</u> : إستغلال المحترف لقوة مركزه التعاقدي .

يتمتع المحترف بامتيازات اقتصادية ومعرفية تجمعت لديه من خلال عمله في المجال الاقتصادي و احتكاكه به و معايشة تغيرات السوق مما أدى به إلى إكتساب العديد من الخبرات ، و هذا جعله يستغل كل ما يملكه لأجل فرض إرادته التعاقدية على المستهلك ، و ذلك بغرض الحصول على ميزة وفائدة مجحفة و غير عادلة و غير مشروعة إلا أن هذه الإمتيارات الاقتصادية و الفنية و المعرفية ليست هي التي تخل بالتوزان في عقد الاستهلاك و إنما الطريقة

---

(01)فدوى قهوجي ، ضمان عيوب المبيع ، دار الكتب القانونية ، دار الشتات للنشر و التوزيع ، طبعة 1 2008 ص20

(02) ليندة عبد الله ، المستهلك و المهني مفهومان متباينان ، بحث مقدم الى الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم بمعهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي بالوادي يومي 14 و 15 أفريل 2008 ، صفحة 32 .

التي ينتهجها المحترف لجل جعل تلك الامتيازات لصالحة بحيث سيلك طريقة تعسفية تخل بالتالي بتوازن العقد .

و يتجسد الاختلال في التوازن العقدي بانعدام مبدأ المعاملة بالمثل بين المتعاقدين ويقضي هذا المبدأ بضرورة إقرار المساواة بين المتعاقدين حيث يتاح بذلك التوازن بين المستهلك و المحترف و ذلك في جميع مراحل التعاقد ابتدءا من إبرام العقد وصولا إلى تنفيذه و إختلال مبدأ المعاملة بالمثل يؤدي إلى عدم تكافؤ في الأداءات العقدية و بالتالي إهتزاز المراكز التعاقدية و رجوح كفة أحد المتعاقدين على الآخر بحيث يتضمن العقد شروطا و إلتزامات متفاوتة ، فإستغلال المحترف لمركز قوته الناتج عن إتساع نفوذه الإقتصادي و الفني ينم عن سوء نيته في علاقته العقدية بالمستهلك وهذا قصد تحقيق فائدة غير مشروعة .

الفرع الثاني : مظاهر القوة التعاقدية للمحترف .

يتجسد النفوذ الاقتصادي للمحترف في سيطرته على آليات و ميكانيزمات التعامل في السوق ، إذ يعد الاحتكار و الإغراق و تركيز المشروعات الاقتصادية من بين أهم العوامل التي تؤدي الاستغلال المحترف لنفوذه الاقتصادي .

أولا : الاحتكار .

يقوم الاحتكار على انفراد شخص أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية بالقيام بعمل معين سواء في البيع أو الشراء أو السيطرة على إنتاج سلعة أو عرضها أو توزيعها بدون مناقشة و كذلك لخدمة معينة مطلوبة ، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين للسلعة أو المنتفعين بالخدمة (01) و يعتبر من قبيل الاحتكار الوضعية المهيمنة "LA POSITION DOMINANTE" إذ يترتب عنها نفوذ اقتصادي ناتج عن عدم توازن بين المؤسسة المهيمنة و باقي المتعاملين أو في صورة أخرى التفرد بالسوق بل و تعمد هذه الهيمنة وهو ما يطلق عليه " الممارسات الاستبعادية " وتهدف المؤسسة بهذه الممارسات إلى الحفاظ على الاحتكار و بالتالي تتمكن من فرض شروطها على المتعاقدين معها ، و من بين هؤلاء المستهلك الذي يجد نفسه مضطرا أو مكرها على التعاقد

---

(01) أيسر فؤاد حرية المنافسة و منع الاحتكار في نطاق سياسة الاقتصاد الحر بحث مقدم إلى برنامج الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي ، صادر عن المركز القانوني للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة مصر 2002 ص 11

كما يتبع بعض المحترفين أسلوب آخر بحيث يغرقون الأسواق و يبيعون المنتجات بأسعار اقل عن التكلفة أو من السعر المعتاد و بذلك يعد الإغراق وسيلة تفضي بدورها إلى احتكار السوق و هذا بالقضاء على باقي المنافسين (01) .

ثانيا : تركيز المشروعات الاقتصادية .

يعتبر تركيز المشروعات الاقتصادية اتفاق غير مشروع على تقييد التجارة فهو

اتفاق يهدد المسار الطبيعي لقانون العرض و الطلب بحيث يتيح للمحترف بسط نفوذه على السوق ويؤدي في النهاية إلى سيادة الأوضاع الاحتكارية على السوق و النتيجة الحتمية لما سلف ذكره عن القوة التعاقدية للمحترف يظهر المستهلك في الجانب الضعف في عقد الاستهلاك ، ويرجع ضعف المركز التعاقدي للمستهلك إلى

ضعفه المعرفي إضافة إلى قلة خبرته الاقتصادية و هذا يؤثر سلبا على إرادته التعاقدية و يجعلها إرادة غير متبصرة و يقصد بالضعف المعرفي للمستهلك هنا عدم خبرته في نطاق المعاملات لدرجة لا يستطيع

معها أن يدرك حقيقة التزاماته التعاقدية ، كما قد يرجع ضعف مركز التعاقد للمستهلك إلى حاجته إلى التعاقد فهو مضطر لإشباع حاجاته الضرورية ، ولعل ما ساهم في ضعف مركز المستهلك التطور الهائل لوسائل الاتصال التي أدت إلى تقليص الوقت و إزالة الحدود الجغرافية و رغم أنها توفر نوعا من الرفاهية و التسهيلات في المجال التعاقدي إلا أنها بالمقابل توسع من دائرة عدم التوازن بين المستهلك و المحترف ، وخلاصة القول إن الفجوة المعرفية التي يعاني منها المستهلك تجعله في وضع سهل للاستغلال من قبل المحترف و تجعل هذا الأخير دائما في وضع الطرف القوى في العقد الاستهلاكي .

---

(01) محمد محمد الغزالي ، مشكلة الإغراق ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2007 صفحة 25 .

المطلـــب الثانـــــي

فـــي

ضمـــانات حمـــاية المستهلـــك

إن عدم توازن العلاقة التعاقدية بين المنتج و المستهلك تخص بصورة مهمة عدم التعادل في إعلامهم ، فالمهني على علم ودراية بالمنتوجات و الخدمات المعروضة في السوق في حين نجد أغلب المستهلكين غير قادرين مسبقا على الحكم على هذه المنتوجات لذا فالحق في الإعلام أصبح من المواضيع الولية لكل سياسة لحماية المستهلكين هذا من جهة من جهة أخرى يعتبر موضوع سلامة المستهلك ضرورة كذلك لابد من توفيرها ، و إن كانت سلامة المستهلك لا تخص فقط منتجي المواد أو مقدمي الخدمات فهي كذلك واجب على المستهلك مراعاته لضمان مصلحته الخاصة ، غير أنها كأصل عام قائمة بالنسبة للمنتجين كأصل عام للسلامة (الفرع الأول) ، ولأجل تجسيد تلك المصلحة كان لزاما على المنتج الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية و القياسية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الالتزام بالإعلام و سلامة المستهلك .

أولا : الإعلام .

إن الإعلام الحسن يجعل المستهلكين يحسنون الاختيار فيتجهون نحو المنتوجات و الخدمات أين يتوافق السعر مع الجودة ، وعليه يعد الإعلام من الضروريات الأولية لأن المستهلك المزود بمعلومات دقيقة يمكن

له الدفاع عن نفسه وله أن يختار من خلالها المنتوج المناسب لحاجاته دون ان يضطر لاقتناء ما يفرضه المنتج من مبيع [01] .

و لدراسة هذا الالتزام سوف نتعرض إلى كل من الالتزام بالإعلام عن السلع و الخدمات (أ) و الالتزام بالإعلام عن الأسعار (ب) .

---

(01) ولقد نص على مبدأ الإعلام عن خصائص المنتوجات و الخدمات في المادة 111 / 01 من ق الاستهلاك الفرنسي

أ- الالتزام بالإعلام عن السلع و الخدمات : أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الالتزام بالإعلام عن خصائص المنتوجات و الخدمات فكان نتيجة لهذا الالتزام أن وضع نظام خاص تكمله له و تشجيعا لحماية المستهلك عرف بنظام الوسم و التغليف وقد عرف الوسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في مادته الثانية فقرة 05 على أنه " جميع العلامات و البيانات و عناوين المصنع أو التجارة و الصور و الشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما و التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا أو خدمة أو يرتبط بهما " (01).

و هناك وسم يتعلق بالمنتوجات الغذائية و آخر بالنسبة للمنتوجات غير الغذائية أما الأولى فجاء المرسوم التنفيذي رقم : 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها 2 حيث جاءت بالمادة الأولى منه القواعد الواجب احترامها في هذا المجال و قد نصت المادة 13 منه على " عدم إستعمال أي إشارة أو علامة أو أي تسمية خيالية أو أي طريقة للتقديم أو الوسم ، أو أي أسلوب للإشهار و العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لا سيما حول طبيعة السلعة و تركيبها ونوعيتها الأساسية و مقدار العناصر الضرورية فيها و طريقة تناولها و تاريخ صناعتها و الأجل الأقصى لصلاحيتها إستهلاكها و مقدارها ".

كما نصت نفس المادة على عدم ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بينها و بين سلعة معينة و منتوجات مماثلة و يجب أن يتضمن الوسم عددا من البيانات الضرورية (02) هذا فيما يخص وسم السلع الغذائية أما وسم السلع غير الغذائية فقد نظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في : 1990.12.10 و المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها ويجب أن توضع هذه المنتوجات في تعبئة صلبة و محكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام ، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من هذا المرسوم ، وبالرجوع لنص المادة 05 فيجب أن يشمل وسم المنتوجات غير الغذائية

على البيانات الإجبارية الآتية :

---

(01) استعمال اللغة العربية في الوسم طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 .

(02) المادة 06 من المرسوم 367/90 نصت على البيانات الضرورية للوسم .

1- التسمية الخاصة بالبيع ، وينبغي أ، تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية الكمية الصافية المعبر عنها بوحدات النظام الدولي .

2- الاسم أو إسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توظيبه أو إستيراده أو توزيعه .

3- طريقة إستعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت .

4- جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص .

ب- <u>الالتزام بالإعلام عن الأسعار</u> :

يقصد بإلزامية الإعلام عن السعر توعية للمستهلك حتى يكون في مأمن من أية مفاجأة في مبلغ الاتفاق الكلي للحصول على المنتوج أو تقديم الخدمات المقترحة ، فالزبون يجب عليه أن يعرف فورا السعر أو الثمن الذي سوف يدفعه ، ويتم إعلام أسعار السلع و الخدمات لفائدة المستهلكين بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار المبيع وعند الحاجة بشروطه وكيفياته الخاصة و التي يجب أن تبين بصفة مرئية و مقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه [01] ، إذ لا يكفي أن نعلم كل مستهلك بصفة فردية بل يجب أن يكون كل المستهلكين على علم قبل إبرام العقد عن السعر الذي سيطلب منهم و الشروط التي ستوضع لهم ، فالهدف هو جعل الشفافية في السوق و السماح أيضا لتطور المنافسة و بالإضافة إلى ذلك فهذه القاعدة تؤكد على حماية المستهلكين ، إضافة إلى إلزامية إعلان الأسعار فقد نص المشرع على إلزامية الفوترة و نقصد بالفاتورة تلك

الوثيقة التي تحدد نهائيا السعر من خلال العدد المجهز وهي إختيارية بالنسبة للمنتوجات المباعة للمستهلكين فالبائعون عامة يقدمون تذكرة الصندوق التي تحدد السعر لمختلف المشتريات لكل زبون و بالمقابل هي إلزامية بالنسبة للخدمات المقدمة لهم ، وقد أخذ المشرع بمبدأ حرية الأسعار حيث أصبح تدخل الدولة في تناقص و ذلك بدخولها لاقتصاد السوق ومن ثمة إعتمد على نظام حرية الأسعار [02] .

---

(01) راجع المادة 55 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة .

(02) المادة 04 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة .

<u>الفرع الثاني</u>: الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية و القياسية .

أ- <u>الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية</u> .

يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهني إلى جانب الالتزام بتقديم الضمان ، وتمكين المستهلك من تجربة المنتوج [01] ، إذ يجب أن يتوفر المنتوج على المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه فالمواصفات القانونية تعبر عن الخصائص و المميزات المطلوبة في المنتوج أو الخدمة لكي يحقق غرضا معينا و لابد من الإشارة إلى الفرق بين الالتزام بالمطابقة و الالتزام بالضمان فالالتزام بالضمان يكون على عاتق المنتج أو الصانع أو الموزع أو البائع وذلك بعد البيع أو الاقتناء وهو يهدف إلى حماية المصالح المادية للمستهلك وهو التزام بتحقيق نتيجة عند مخالفة الالتزام بالضمان والضمان محدد بمدة معينة لاتقل عن 06 أشهر.

و الجزاءات المترتبة عن مخالفته تتمثل في إصلاح المنتوج أو إستبداله أو رد الثمن و يكون كل ذلك على نفقة المهني أما الالتزام بالمطابقة فهو يقع على عاتق كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك و يكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك و عليه فهو أوسع من الالتزام بالضمان كما أن الالتزام بالمطابقة له مهمة وقائية أكثر ويهدف إلى حماية صحة وامن المستهلك وهو غير محدد

بمدة معينة إذ يكون في كل الأوقات و المراحل و في حالة مخالفته هناك جزاءات مدنية إدارية وعقابية ، وقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية في نص المادة 03 من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إذ تنص على انه " يجب أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه و عليه تعتبر المواصفات القانونية هي المحدد الأساسي للجودة ، سواء فيما يتعلق بطبيعة المنتوج أو الخدمة ، وكذا صنفها و مميزاتها الأساسية و تركيبها وكيفية تغليفها ، وذكر تاريخ الصنع و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و كذا الاحتياطات الواجب اتخاذها خاصة إذا كان المنتوج خطير و على هذا الأساس فهذه المواصفات تعبر عن الخصائص المطلوبة في المنتوج لكي يحقق

---

(01) المادتين 06 و 09 من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

غرضا معينا ، كما تشمل هذه المواصفات على جميع أوصاف المنتوج أو الخدمة التي هناك حاجة إليها أثناء عملية الإنتاج [01] هذا فيما يخص إلزامية المطابقة للمواصفات القانونية .

ب- <u>الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية</u> :

سوف نتطرق للالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية من خلال تعريف التقييسة و أنواع المواصفات القياسية .

1/ <u>تعريف المواصفات القياسية</u> : عرفت على أنها الوثائق المرجعية التي تبين خصائص المنتوج أو الخدمة ، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات و الخدمات في حين يعد المن مظهر لهذه المطابقة ، فالمقياس أو المعايير تحدد خصائص معينة لحماية صحة و أمن المستهلك ، فالمواصفة القياسية عبارة عن و ثيقة قانونية متاحة للجميع ومصاغة بالتعاون أو الاتفاق مع جمع من ذوي المصالح المتأثرة بها [01]

و تحدد من خلال المواصفة القياسية صفات السلعة أو خصائصها أو مستوى جودتها أو إمتداد أبعادها أو متطلبات السلامة فيها ، و فيما يخص التشريع الجزائري فقد نصت المادة 02 في فقرتها الثالثة من قانون 23/89 " فالمواصفات القياسية هي الخصائص التقنية أو أية وثيقة أخرى و ضعت في متناول الجميع ، تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية و باتفاق منها و هي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم و التكنولوجيا و الخبرة و تهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة في مجملها ... " [02] .

2/ أنواع المواصفات القياسية :

هناك صنفان من المواصفات في الجزائر ، المواصفات الجزائرية و المواصفات المؤسسة فالمواصفات الجزائرية هي محل مراجعة إلزامية كل 05 سنوات [03] ، وهي تشمل مجموعة من العناصر تضم وحدات القياس ، شكل المنتجات و تركيبها و أبعادها وخاصيتها الطبيعية و الكيماوية ونوعيتها و طرق

---

(01) ذكر مثلا الأبعاد اللازمة الأوزان و المقادير .

(02) راجع المادة 3/2 من قانون رقم 23/89 .

(03) قانون 18/90 المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة ج ر العدد 35 في 1990.08.13 ص 03 .

الحساب و الاختبار و المعايرة و القياس و العلامة و طريقة استعمال المنتوج وكذا الأمن الصحة وحماية الحياة .أما فيما يخص مواصفات المؤسسة فهي بوجه خاص المنتجات و أساليب الصنع و التجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها ، وعليه فمواصفات المؤسسة تمس خصوصا المنتوج ، إجـــراءات

الصنع و الآلات المستعملة و تطبق هذه المواصفات على مجموع وحدات وهياكل ومصالح نفس المؤسسة وهي مواصفات توضع أو تعد و تنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية مع مراعاة التشريع و التنظيم الخاص في مجال التقييس [01] و يتم وضع نسخة من مواصفات المؤسسة بصفة إلزامية وبدون مقابل لدى الهيئة المكلفة

بالتقييس .

---

(01) راجع المواد 11، 08، 12 من قانون 23/89 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي 132/90 .

المبحـــــــث الثانـــــــي

فـــي

مظاهـــر الاختـــــلال

إن كثرة إبرام العقود الاستهلاكية أدى بالضرورة إلى تعدد مظاهر عدم التوازن بحيث مقابل عدم استغناء الجمهور الاستهلاكي عن إبرام مثل تلك العقود لإشباع حاجاتهم ظهرت مشكلة عدم التوازن العقدي وتعدد مظاهره ، إلا أن أهم هذه المظاهر ، تتمثل في الإشهار المظلل من قبل المحترف بمناسبة الإعلانات التجارية (المطلب الأول) و كذلك الشروط التعسفية التي يفرضها المحترف و يجسد من خلالها إرادته على المستهلك نتيجة العقود النموذجية التي يحررها مسبقا (المطلب الثاني)

المطلـــب الأول

فـــي

الإشهار المـضــلــل

لإبراز مفهوم الإشهار المضلل كمظهر لاختلال التوازن في عقد الاستهلاك وجب التطرق لمفهوم الإشهار المضلل (الفرع الأول) ، للوصول إلى تحديد عناصره ، و محل الإشهار المضلل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم الإشهار المضلل

يلعب الإشهار دورا فعالا للترويج للسلعة و التأثير بالمستهلك لأجل إقتناء سلعة ما و تفصيلها عن غيرها فهو تقنية يلجأ إليها المحترف بغية تصريف سلعته ، وقد يكون الإشهار سلاح نبيل بيد المحترف كما قد يجعل منه وسيلة لخداع المستهلك و سنتناول من خلال فرعنا تعريفا للإشهار (أولا) و مفهوم الإشهار المضلل بصفة خاصة (ثانيا).

أولا: تعريف الإشهار التجاري

لتعريف الإشهار ، وجب التعرض إلى تعريفه الفقهي و التشريعي ، ثم تحديد مفهوم الإشهار الإلكتروني .

ـ أ ـ التعريف الفقهي للإشهار : يمكن تعريف الإشهار على أنه :" كل ما يستخدمه التاجر لحفز المستهلك على الإقبال على سلعة ، سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة ..."[01] ، فهو إذن كل نشاط يعمل على عرض منتج أو خدمة ما للعامة ، بأية وسيلة من الوسائل بطريقة مغرية و مثيرة لقاء أجر بهدف جذب إنتباههم إليه ، تحفيزا على التعاقد من أجل تحقيق ربح مادي .

---

(01) هناك عدة مصطلحات تستعمل كمرادفات لمصطلح الإشهار المضلل منها الإعلان الكاذب و الدعاية الكاذبة .

- ب التعريف التشريعي للإشهار:

لقد عرف المشرع الجزائري الإشهار بادئ الأمر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في مادته الأولى على أن الإشهار :" جميع الإقتراحات ، أو الدعايات ، أو البيانات ، أو المعروضات أو الإعلانات ، أو المنشورات أو التعليقات المعدة لترويج أو تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية " .

كما تطرق مشروع قانون الإشهار لسنة 1999 [1] إلى تعريف الإشهار في الفقرة الأولى من مادته الثانية إذ نصت على أنه " ويقصد بالإشهار الأسلوب الاتصالي الذي يعد و يقدم في الأشكال المحددة في هذا القانون مهما كانت الدعائم المستعملة قصد تعريف وترقية أي منتوج أو خدمة او شعار أو صورة أو علامة تجارية أو سمعة أي شخص طبيعي أو معنوي .

وعرفه القانون 04-02 [2] في مادته الثانية على أنه " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة او غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع و الخدمات مهما كانت وسائل الاتصال المستعملة " ولقد فضل المشرع الجزائري بذلك استعمال مصطلح إشهار بدلا عن إعلان رغم أن هذا الأخير مشهور لغة وإصطلاحا [3] .

ج - الإشهار الالكتروني :

تعتبر الشبكة العنكبوتية وسيلة التسويق المفضلة و الفعالة لمعظم الشركات في أمريكا و أوربا وكل دول العالم ، حيث تصل منتجات هذه الشركات للمستهلكين مباشرة ، ويتم إستخدام البريد الالكتروني في تسويق السلع و الخدمات و التعرف على حاجات العملاء و تلبيتها ، والإعلان الالكتروني الموجه للمستهلك ما هو الا نتاج عقد يبرم بين طرفين هما المعلن ووكالة الإعلان [04] حيث يعتبر الإعلان الالكتروني من طائفة العقود التي تبرم و تنفذ عبر الانترنيت .

---

(01) هذا المشروع لم ير النور إذ رفض مجلس الأمة المصادقة عليه بعد أن صادق عليه المجلس الشعبي

الوطني .

(02) راجع القانون 04-02

(03) على بولحية بن خميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى الجزائر طبعة 2000 صفحة 09 .

(04) تعرف وكالة الإعلان agence publicitaire على أنها الجهة التي تقوم بتنظيم و إعداد الرسالة الإعلانية عبر أدوات الإعلان وقد تكون و سيطا بين المعلن المحترف و أداة الإعلان – أنظر بهذا الخصوص محمد بودالي ، حماية المستهلك ، صفحة 167 .

ثانيا : ضوابط الإشهار .

يشرط في الإشهار كأصل عام ألا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة بحيث يكون غير مشروعا الإعلان المروج لاستخدام المخدرات وتعاطيها كما يشترط ألا يكون مضللا بحيث يؤثر في معنويات المستهلك و كذلك في سلوكه الإنفاقي ، وذلك ما نصت عليه المواد 41 إلى 44 من مشروع قانون الإشهار لسنة 1999 ، إلا أن أهم ما يشترط في الإشهار هو احترامه لأخلاق المستهلك إذ أن حرية المعلن في الرسالة الإشهارية تتوقف عند حدود إلمام المستهلك بمميزات المنتوج أو الخدمة ، دون حث على العنف أو الجنوح إذ لابد أن يقدم الإشهار بصورة أخلاقية ، وهذا ما أكدته المادة 05 فقرة 2 من مشروع قانون الإشهار لسنة 1999 والتي نصت على أنه " يشترط في الإشهار على الخصوص ... ألا يكون مخلا بالآداب العامة " ونصت المادة 34 منه على أنه " يشترط في الإشهار على الخصوص .. الخلو من كل إبتذال " ، كما نصت المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في الإستيراد من أجل التجارة أو وزع أو اجر أو لصق أو قام أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل للصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء " .

ثالثا : تعريف الإشهار المضلل .

أدت الزيادة الهائلة في الإنتاج المنافسة الشديدة على التسويق إلى استخدام الطرق الاحتيالية و التضليل في الإعلان مما دفع دول كثيرة إلى تجريم هذا السلوك رغبة منها

في تامين الحماية المطلوبة للمستهلك ويعرف الإشهار التضليلي على أنه " الإشهار الذي يتضمن بيانات غير حقيقية بشكل يعرض المخاطبين به إلى الخداع " ، كما نص عليه المشرع الجزائري بصفة ضمنية من خلال المرسوم التنفيذي رقـم : 91-101 إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 38 منه على انه ينبغي أن يكون محتوى البلاغات الإشهارية مطابقا لمستلزمات الصدق و اللباقة و إحترام الآخرين وهو نفس النص الذي تضمنته المادة 37 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 91-103 [01] .

---

(01) يتعلق هذا المرسوم بمنح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية و المقولة المرتبطة بالبث الاذاعي السمعي الى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة .

و عليه يفهم أن الإشهار الكاذب أو التضليلي هو كل إشهار لم يراعى فيه إعتبارات الصدق و الأمانة ، غير أن هذه النصوص القانونية و إن نصت على الإشهار التضليلي إلا أنها لم تقدم تعريفا دقيقا له ، مما قد يعطي سلطة تقديرية للجهة القائمة ببث الإشهار عبر وسائلها الإشهارية في رفض هذا الأخير على أساس أنه كاذب ، ومما سلف ذكره يتضح أن التشريع اتجه نحو تجريم المزاعم و الإشارات و العروض الزائفة أو التي لها طابع التضليل و الإيقـــاع في الخطأ

بالإضافة إلى تجريم الإعلان الغامض المثير للشك و الذي له طابع التضليل المؤدي إلى الخطأ سواء تعلق ذلك بمحتوى المنتج أو صفة من صفاته أو في منشئه أو كميته أو سعره أو في النتائج المترتبة عن إستخدامه [01] .

<u>الفرع الثاني</u> : محل الإشهار المضلل .

يرد الإشهار المضلل أوالكاذب على العناصر الذاتية للسلعة أو الخدمة كما يرد على العناصر الخارجية عنها وذلك على النحو الآتي ذكره :

<u>أولا : العناصر الذاتية للسلعة أو الخدمة</u> .

يراد بالعناصر الذاتية ، العناصر المتعلقة بجوهر السلعة أو الخدمة و التي تكون

محلا لاعتبار المستهلك لدى الإقبال على التعاقد ، وتتمثل هذه العناصر في : وجود السلعة وطبيعتها و خصائصها ومكوناتها و سنتناول هذه العناصر كالآتي :

أ - وجود السلعة أو الخدمة : يتجسد الإشهار المضلل فيما يخص وجود السعة او الخدمة في ثلاث صور هي عدم وجود السلعة على الإطلاق ، وجودها ولكن بشكل غير معلن عنه أو في وجودها و لكن بشكل غير معد للتسليم ، و مثال عدم وجود السلعة على الإطلاق مثلا في إعلان احد المحلات عن بيع خمسين منتجا بدون مكسب في حين أن هذه البضائع غير موجودة في المحل ،ومثال وجودها ولكن بشكل غير معلن قيام احد المقاولين بالإعلان عن بيع وحدات سكنية تجاور محطة المترو و حضانة أطفال و مركز لبيع السلع في حين اتضح أن محطة المترو لا تزال مجرد مشروع سيتم افتتاحه لاحقا و أن المركز التجاري لا يزيد عن كونه محلا صغيـرا ----

---

(01) مرفت عبد المنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك ، بدون ناشر ، القاهرة 1999 .

و أن حضانة الأطفال ليست إلا مجرد صالة من صالات حراسة الأطفال دون تعليمهم ، أما عن الصورة الثالثة ، أن يتضمن عرض أرض للبيع يتم تسليمها فور التوقيع على الأوراق بينما احتوت المستندات على العديد من الشروط لم تكن وقت الإعلان قد تحققت ، ولقد إعتبر المشرع الجزائري طبقا للفقرة الأولى من المادة 28 من القانون 02/04 أنه " من قبيل الإشهار التضليلي أن لا يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته ".

ب- طبيعة السلعة أو الخدمة : إن لهذا العنصر أهمية كبيرة للمستهلك فهو مرتبط بوجود السلعة أو الخدمة ، بحيث تعتبر جريمة تصوير السلعة بنظر المستهلك على خلاف حقيقتها و مثالها وضع أحد المنتجين بكتالوج صورة خاتم على أنه مصنوع من الذب الخالص و الواقع أنه مخلوط بمعادن أخرى .

ج- الخصائص الجوهرية للسلعة أو الخدمة :

قد تكون الخصائص الجوهرية لسلعة ما دافعا للمستهلك لأجل إقتنائها فهي تتميز بأهمية تشبع الحاجة التي تم التعاقد من أجلها .

د-كمية أو مقدار السلعة أو الخدمة :

يجب أن يتناسب الإعلان التجاري من حيث ما جاء به و مقدار أو كمية السلعة بحيث إذا وجد نقصان في كمية السلعة و الكمية المعلن عنها أعتبر ذلك الإعلان إعلانا كاذبا و نفس الشيء إذا وجد هناك فارق في تكوين الشيء الموجود بالفعل وتكوينه عل النحو الوارد في الإعلان .

ثانيا : العناصر الخارجية للسلعة أو الخدمة .

يقصد بالعناصر الخارجية للسلعة أو الخدمة تلك العناصر التي لا تدخل في تكوين السلعة أو مادتها أو طبيعتها و أهمها طريقة وتاريخ الإنتاج و كذا ثمن السلعة أو الخدمة [01] و يهدف المعلن فيما يخص هذا العنصر إلى جذب المستهلك إلى مكان البيع بصورة مضللة ، و يفاجأ المستهلك أن

---

(01) عمر عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، منشأة المعارف الإسكندرية ط 01 سنة 2004 ص 2.

الثمن الذي أعلن عنه غير حقيقي وهو حينئذ يكون محاطا بالعديد من وسائل التأثير والإغراء بهدف إضعاف مقاومته على رفض التعاقد ، فيقبل على السلعة محل الإعلان بالثمن الذي أراده المعلن .

و مما سبق ذكره يتضح أن الإشهار المضلل مظهر من مظاهر عدم التوازن الصارخ في عقد الاستهلاك ، والذي تظهر فيه المكنات الاقتصادية و الفنية للمحترف على حساب المستهلك .

المطلـــب الثانـــي

فـــي

الشـــــروط التعسفيـــة

يقوم الشكل التقليدي للعقد على المساومة و يفترض مناقشة شروط العقد و بحثها بحرية من جانب الطرفين ، ولكن النشاط المتزايد في الحياة الاقتصادية و التفاوت الملحوظ في

المراكز الاقتصادية لطرفي عقد الاستهلاك جعلا المهني ينفرد بوضع شروط العقد في حين ينضم المستهلك الى هذه العقود دون قراءة شروطها [01] .

و الذي يحدث عادة هو أن المهني يستغل المستهلك ويضمن عقود الاستهلاك شروطا تعسفية يتمسك بها في مواجهة المستهلك الأقل قدرة على أو كفاءة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، و تعد الشروط التعسفية أحد ابرز مظاهر إختلال العلاقة العقدية الاستهلاكية بما تحمله من مظاهر استغلال المحترف لنفوذه الاقتصادي و لإبراز ماهية هذه الشروط و مدى إخلالها بالتوازن في عقد الاستهلاك وجب تحديد تعريف لها (الفرع الأول) و إبراز المعايير المحددة للشرط التعسفي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم الشرط التعسفي .

تناول كل من الفقه و التشريع موضوع الشروط التعسفية ووضعوا تعريفا لها و سندرج ضمن فرعنا هذا التعريف الفقهي (أولا) و التعريف القانوني المعتمد من قبل المشرع (ثانيا) .

أولا : التعريف الفقهي للشرط التعسفي .

وردت عدة تعريفا فقهية للشروط التعسفية ، ومن بينها التعريف الذي يعتبر الشرط التعسفي " الشرط المحرر مسبقا من قبل الطرف الأكثر قوة و يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة مقارنة بالطرف الآخر ، فتعريفه شيء غير محدد " [02] .

---

(01) خالد محمد السباتين ، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك ، سلسلة مشروع تطوير القوانين

(02) محمد بودالي ، مرجع سابق ، صفحة 60 .

و في مقابل هذا التعريف الوارد في الفقه الغربي ، فان الفقه الجزائري حاول تعريف الشرط التعسفي ، إذ يرى الأستاذ محمد بودالي " أن الشرط التعسفي في مجال عقد الاستهلاك هو ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك ، والذي يؤدي

إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق و إلتزامات الطرفين وهو يقدر وقت إبرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه ، وفقا لما تقضي به قواعد العدالة " .

وجاء هذا التعريف متأثرا بنص المادة 110 من القانون المدني الجزائري التي وضعت معيارا لتقدير الطابع التعسفي للشرط ألا وهو معيار العدالة لذا واجه هذا التعريف انتقادين اثنين ، أولهما إعتماده على معيار العدالة في تحديد الشرط التعسفي ، و إذا كان يخالف إعتبارات العدالة و الأخلاق إلا أنها تبقى مفاهيم غامضة و مبهمة ، نظرا لكونها مفاهيم مرنة ، وبالتالي يختلف تحديد فكرة العدالة من شخص لآخر ، أما الانتقاد الثاني فاعتماده على معيار الميزة الفاحشة .

و تناولت الشريعة الإسلامية موضوع الشروط التعسفية و أقرت تحريمها لكن نظرتها جاءت متميزة عن نظرة القوانين الوضعية ، إذ أن مفهوم فكرة العقد في الفقه الإسلامي تختلف عنها في القانون الوضعي حيث أن إرادة المتعاقدين هي التي تنشيء العقد فقط و لكن أحكام العقود و أثارها تكون من ترتيب الشارع لذا يقول الفقهاء المسلمون " أن العقود من الأسباب الجعلية لأمن الأسباب الطبيعية في ترتيب الحقوق و الالتزامات وذلك كما يقول الإمام أبو زهرة " أما الآثار و الحكام فبترتيب الشارع حفظا للعدل بين الخلق وصونا للمعاملات عن دواعي الفساد و منعا للغرر في الصفقات و حسما لمادة الخلافات بين الناس " [01] .

و تبعا لذلك فان هيمنة الشارع على آثار العقد تدل على حرصه في الإشراف المباشر على إقامة التوازن بين حقوق المتعاقدين الناشئة بموجب العقد وقد اختلف فقهاء الشريعة في تعداد الشروط التي أجازها الشارع بين المضيقين و الموسعين ، غير انه و في جميع الأحوال فان جميع الشروط التي تبدو تعسفية و تخل بالتوازن العقدي هي عند الجميع باطلة سواء تعلقت عند الموسعين من مفهوم الشروط العقدية بمنافاتها لمقتضى العقد بتفويتها لمقصوده ، كأن يشترط البائع ألا حق للمشتري في إنقاص الثمن إذا أصيب الثمر بآفة أو كانت هذه الشروط تحل بثمن المتعاقد عليه .

---

(01)الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ، الإسكندرية 1996 صفحة 252 .

ثانيا : التعريف التشريعي للشرط التعسفي.

عرف المشرع الفرنسي الشروط التعسفية من خلال قانون 96/95 المؤرخ في : 1995.02.01 و المعدل لقانون 1993.07.26 المتعلق بالاستهلاك وذلك إستجابة للتوجيه الأوروبي لـ 1993.04.05 و الخاص بالشروط التعسفية وذلك في المادة 132 ف 01 و 05 بأنها تلك التي يكون موضوعها أو من نتيجتها أن تخلق عدم توازن ذو دلالة بين حقوق و التزامات أطراف العقد وذلك على حساب غير المحترف أو المستهلك و الواضح من خلال النص أنه يعتبر الشرط تعسفي ناشيء عن الهيمنة الاقتصادية لأحد المتعاقدين ، لما يحقق له ذلك من ميزة أو فائدة فاحشة و بالمقابل يعتبر المشرع الألماني سبقا في تقرير الحماية ضد الشروط التعسفية من خلال القانون المتعلق بالشروط العامة في العقود الصادر بتاريخ : 1976.12.09 الساري المفعول ابتداءا من : 1977.04.01 إذ تبنى قائمة بالشروط التعسفية معترفا بالمقابل للقضاء بسلطة تقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط إعتمادا على مبدأ حسن النية .

أما المشرع الجزائري فقد عرف الشرط التعسفي طبقا للمادة 03 و 05 من القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إذ عرفته بنصها على انه يقصد مفهوم هذا القانون ما يأتي :شرط تعسفي : كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنها الإخلال الظاهر بين حقوق وواجبات أطراف العقد [01] ، ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يحصر نطاق الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك .

الفرع الثاني : المعايير المحددة للشروط التعسفية .

إعتمدت التشريعات الدولية مجموعة من المعايير لأجل وضع تعاريف للشروط التعسفية و تصنيفها لذا سيتم دراسة هذه المعايير كل على حدى لما يفيد ذلك من فهم لمقدار الحماية التي تفيد بها هذه التشريعات الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك وذلك

على النحو التالي .

---

(01) راجع قانون 04-02 .

أولا : معيار التعسف في إستعمال النفوذ الاقتصادي .

إشترط القانون الفرنسي في البداية أن ينطوي الشرط التعسفي على إستغلال المحترف لمكانته ونفوذه الاقتصادي إلا أن هذا المعيار قوبل بالإنتقاد على إعتبار انه غامض فبالرغم من كون فرض الشروط التعسفية يستدعي إمتلاك مكانة إقتصادية إلا أن هذه المكانات لا تعني بالضرورة أن يكـــون صاحبها

ذو مكانة إقتصادية عظيمة في المجال الاقتصادي بينما ذهب رأي ثاني إلى أن التعسف في إستعمال النفوذ الاقتصادي نوع من التعسف في إستعمال الحق متأثرا في ذلك بالنقاشات البرلمانية التي أثيرت لدى سن قانون 1978.01.10 ، حيث تم طرح فكرة مؤداها أن التعسف في النفوذ الاقتصادي ما هو إلا تعبير عن إساءة إستخدام الحق ، أما عن مدى نجاعة التعسف الاقتصادي من محترف ، فانه وبرغم كون عقود الاستهلاك عقود يخضع فيها المستهلك قوة المحترف الاقتصادي ، و هذا ما يظهر من خلال الإعداد المسبق لنماذج العقود مما يؤدى إلى عدم التوازن في العلاقة العقدية .

ثانيا : معيار الميزة الفاحشة .

طبقا لما تناولته المادة 35 من القانون 1978.01.10 الفرنسي ، فان معيار الميزة الفاحشة ماهو في الحقيقة إلا محصلة ونتيجة لاستغلال المحترف لنفوذه الاقتصادي ، ذلك أن المشرع الفرنسي لدى تناوله للتعسف خصصه بمقدار نتيجته إلا أن الشرط لايكون تعسفيا إلا إذا ميزة فاحشة ، إلا أن هذا المعيار يطرح عدة إشكالات منها كيفية

تحديد الميزة الفاحشة بالإضافة إلى أن طبيعة الميزة الفاحشة لم تكن محل إجماع ، إذا كان يرى فيها أنها ذات طابع مالي إذا تعلق الشرط بالثمن إلا أن الشروط التي عددتها المادة 35 سالفة الذكر تتعلق فقط بالطابع المالي و بالتالي عدم إعتبار الميزة الفاحشة ذات طابع مالي بالضرورة ، وقد تدارك المشرع الفرنسي النقص الوارد في نص المادة 35 ، إذ أقر من خلال المادة 132 فقرة 01 و 05 وجوب تقدير الطابع التعسفي للشرط وقت إبرام العقد بالنظر إلى جميع الظروف المحيطة به [01] ، بما يجعل احدهما خاضع

---

(01) مقارنة بالنظر إلى الشروط الأخرى للعقد و بالنظر إلى الشروط التي يتضمنها عقد آخر حال اقترانه بعقد الاستهلاك .

للآخر كما هو عليه الحال في القرض المقترن ببيع وهذا ما اقره المشرع الجزائري من خلال 03 لفقرة 05 من قانون 02/04 بنصها " أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى "

ثالثا : معيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي .

تناول المشرع الجزائري هذا المعيار من خلال نص المادة 03 فقرة 05 من قانون 02/04 سالفة الذكر ، غير أن البعض لم ير في هذا المعيار الشيء الجديد سوى ترديده لمضمون معيار الميزة الفاحشة بحيث إعتبروا أن الاختلاف الوحيد القائم بين المعيارين يتجلى في : " التسمية " و بالتالي فالانتقادات الموجــهة

لهذا المعيار هي الانتقادات نفسها الموجهة لمعيار الميزة الفاحشة ، إذ أن معيار الإخلال الظاهر بالتوازن في العقد ليس إلا تبني لفكرة الغبن المجرد أو النظرية المادية للغبن من حيث تساميه بفكرة عدم التكافؤ بين الأداءات المتقابلة [01] ، وقد حسم المشرع الفرنسي هذا الجدل حيث أقر اختلاف عدم التوازن الظاهر عن فكرة الغبن إذ أكد في الفقرة السابعة من المادة 132 من القانون المدني الفرنسي أن تقدير الطابع التعسفي للشرط لا ينصب لا على تعريف المحل الرئيسي للتعاقد و لا على تعادل الثمن مع قيمة السلعة أو الخدمة المؤداة مما يجعل هدف هذا المعيار هو مكافحة مظاهر عدم التوازن

المنصب على شروط العقد و ليس ضمان التعادل الكلي بين الأداءات العقدية ، و بالمقارنة بموقف المشرع الفرنسي فان المشرع الجزائري تحاشى التفريق بين هذا المعيار وفكرة الغبن مما يبقي الغموض قائما .

الفرع الثالث : عدم المطابقة (الحق في الرجوع) .

عرف الحق في الرجوع بأنه الإعلان عن إرادة مضادة يعتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها و إعتبارها كأن لم تكن و ذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أ, سيكون لها في المستقبل ، وقد إعتبر جانب من الفقه أن حق الرجوع يعتبر تطبيقه خرقا لمبدأ سلطان الإرادة ، إذ أن مبدأ القوة الملزمة للعقد [02] يعد أول العقبات التي تواجه المستهلك في هذا

---

(01) محمد بودالي مرجع سابق ، صفحة 97

(02) بناءا على مبدأ سلطان الإرادة القائم على التوازن الشخصي لا يجوز نقض أو تعديل شروط العقد بغير اتفاق الطرفين المتعاقدين .

الفرض ، حيث يفترض هذا المبدأ أن العقد يحقق مصلحة المتعاقدين و تنفيذه هو المقصود من التعاقد غير أنه يبدو من جانب آخر أن مبدأ إحترام البنود العقدية وإن كان ملزما إلا انه ليس مطلقا بل ترد عليه بعض القيود يفرضها إحترام الحرية الفردية للمتعاقدين ، و بالتالي يمكن الاحتفاظ للمستهلك أو الخاضع لشروط اتفاق قاسية بالحق في الرجوع عن التعاقد و تأسيسا على ذلك فان الحق في الرجوع عن التعاقد من منظور حماية المستهلك مرتبط بركن الرضا ، ليس فيما يتعلق بحريته وصحته ووضوحه ، تلك الاعتبارات التي تكفلت القواعد العامة بالسعي لتحقيقها [01] ، بل فيما يتعلق بصدوره مترويا متمهلا ، هذه العبارات التي لا زالت عارية من الحماية .

و سنتناول هذا الحق إبتداءا بتحديد الطبيعة القانونية ثم الحق في الرجوع في التشريع الجزائري

أولا :الطبيعة القانونية للحق في الرجوع .

يكيف هذا الحق على أساس انه رخصة باعتبار أن الرخصة هي مكنة واقية لاستعمال حرية من الحريات العامة أو هي إباحة يسمح بها القانون إلا أن الراجح هو إعتبار الحق في الرجوع في التعاقد مكنة قانونية يحتل فيه منزلة وسطى بين الحق العيني البحت و بين الرخصة فهو أكثر من مجرد رخصة ، وهو ينتمي لطائفة الحقوق المسماة بالحقوق التقديرية أو المطلقة غير المسببة و التي تخرج عن رقابة القضاء فيما يتعلق باستعمالها [01] ، وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي قد أولى الحق في الرجوع في التعاقد أو الخيار اهتماما بالغا ، لذا يعد مبحث الخيارات من أهم مباحث البيع التي تجلت في الفقه الإسلامي ، أما على أساس الحق في الرجوع عن التعاقد في الفقه الإسلامي فقد ذهب بعض الفقه إلى أن فكرة العقد غير اللازم لا تصلح لأن تكون أساس لهذا الحق لأن العقد غير لازم طبقا لأنصار هذا الرأي لا يعد كونه أثرا للخيار يوجد بعد وجوده ، في حين يجب أن يكون الأساس سابقا على وجود الثر ومن ثم فان القاعدة لا ضرر و لا ضرار هي

أساس الحق في الرجوع عن التعاقد ، وهذا إستنادا إلى أن رفع الضرر عن المتعاقد هو الذي من أجله شرع الرجوع .

---

(01) وهو ما يتعلق بنظرية عيوب الرضا والتي تهدف إلى ضمان سلامة و صحة الإرادة .

(02) إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، العقد غير اللازم ، جامعة الكويت ، الكويت 1994 صفحة 214 .

ثانيا : حق المستهلك في الرجوع عن التعاقد في القانون الجزائري .

لم يتضمن قانون الاستهلاك الجزائري 02/89 نصا صريحا يعطي الحق للمستهلك في الرجوع عن التعاقد و إن كان قد أشار إليه من خلال المرسوم التنفيذي 306/60 الذي نص في مادته الرابعة على أنه يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة و الخاصة لبيع السلع أو تأدية الخدمات و منحهم مدة

كافية لفحص العقد و إبرامه إلا ان هذا النص لا يعترف صراحة بحق المستهلك في الرجوع عن إلى تعاقد و إنما هو يلزم العون الاقتصادي بمنح المدة الكافية للمستهلك لأجل التصريح برضاه وذالك دونما تحديد لهذه المدة ، وبالمقابل و ان لم يتعرض المشرع الجزائري الى حق المستهلك في الرجوع عن التعاقد إلا أنه تناول هذا الحق من خلال نص المادة 90 مكرر من قانون التأمينات [01] المؤرخ في : 2006.02.20 ، و ذلك في إطار عقود التأمين وجاء نص المادة 90 مكرركما يلي : باستثناء عقود التامين المساعدة لا يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين كحد أدنى ان يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل باستلام خلال أجل 30 يوما ابتداء من دفع أول

قسط ، فيجب على هذا الأخير إعادة القسط الذي تقاضاه بعد خصم تكلفة عقد التامين خلال 30 يوما الموالية لاستلام الرسالة الموجهة من قبل المكتتب إلى مؤمنه ، و التي مضمونها التراجع عن العقد ، وإذا كان المشرع الجزائري قد أقر حق الرجوع في إطار عقود التأمين فان عقود الاستهلاك أدعى إلى أن تتضمن مثل هذا الحق ، إذ من شأن ذلك أن يعزز دور المستهلك في المساهمة في تحقيق التوازن المأمول في نطاق هذه العقود .

وخلاصة القول انه مهما قيل عن الشروط التعسفية فهي تبقى شروط لا أخلاقية و غير عادية وهذا أمر جعل التشريعات تبحث عن أسس وقواعد للتدخل في العلاقة العقدية لأجل الحفاظ على التوازن و تبعا لذلك كان من بين آثار هذه التشريعات أن حورت بعض المفاهيم التي طالما سادت في ظل القواعد العامة خاصة ما يتعلق منها بمفهوم الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، وفي سبيل الحد من ظاهرة عدم التوازن في عقد الاستهلاك أقرت التشريعات عدة آليات لتحقيق التوازن المفقود فيها وهو ما سنناقشه في الفصل الموالي .

---

(01) القانون رقم : 06-04 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في : 2006.02.20 المعدل و المتمم للأمر 95-07 المؤرخ في : 1995.01.25 ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2006 .

الفصـــــل الثانـــــي

فـــي

آليـــــات حماية المستهـــــلك

إن أهمية المواصفات و المقاييس تأتي من قدرتها على وضع حد لعملية الغش و على الزام الشركات المنتجة بالتقيد بمواصفات معينة حفاظا على صحة المستهلك وسلامته و حمايته من الخداع و الغش [01] تعمل على تحسين نوعية المنتوجات و الخدمات و تهدف هده العملية إلى المحافظة على المستهلك من كل ضرر صحي و حمايته مما قد يصيبه من أضرار معنوية أو اقتصادية فالهدف الأساسي يتمثل في المحافظة على السلامة الجسدية للمواطن بمنع عرض المنتوجات الفاسدة او المغشوشة في السوق و من هنا كانت الحاجة لتكاثف جهود كل المصالح المعنية من وزارة التجارة و المديرية العامة للأمن الوطني و وزارة الصحة و وزارة الفلاحة وكدا وزارة الداخلية و البيئة للأجل بلوغ تلك الغاية و هدا ما سنتناوله من خلال مبحثنا الأول .

و لكن مع دلك فقد تعرضت الأسواق و خاصة في فترة النمو الاقتصادي أخيرا إلى عمليات إحتيال و غش تجاري في داخل الدولة و من الخارج و يغلب تعامل المستهلك بحسن نية ودون إمكانية كشف هدا الغش فيقع فريسة لهدا الاستغلال و تصاب مصالحه المادية و الشخصية بالضرر [02] أدى المشرع للتدخل لوضع حد لدلك فوضع جزاءات تعتبر وسيلة الردع لمرتكبي هده الاعتداءات قصد حماية تامة للمستهلك و هدا موضوع مبحثنا الثاني.

---

(01) . د فؤاد الشيخ سالم ، حماية المستهلك في الأردن وتونس ، مجلة الأردن العدد 1 سنة 1984 صفحة 207 .

(02) . سوسن سعيد شندي ، الجوانب القانونية للغش التجاري ، الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك ، صنعاء من 16 الى 18 ديسمبر 2000 ص 02

المبحـــــث الأول

فـــي

الرقابــة والهيئــات المكلفـة بهــا

عندما تفتح أبواب التنافس للمتعاملين الاقتصاديين وتتزايد ظاهرة الاستهلاك تصبح ضرورة حماية المستهلك تفرض نفسها و تكمن هده الحماية في وجود قوة تعمل على حماية السوق من جميع الأعمال التدليسية التي من شانها أن تؤدي إلى تشويه أخلاقيات و مبادئ المنافسة من جهة ، و من جهة أخرى تحفظ للمستهلك حقوقه الصحية والمادية تجاه هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين الدين يتمتعون بمركز الأقوياء.

ونقصد بلفظ قوة تلك الرقابة التي تقوم على التحقيقات الميدانية و البحث عن الانحرافات أو المخالفات ومن خلال إجراء دراسة معمقة للمشاريع أو الممارسات التجارية بهدف توفير ضمان لحقوق المستهلك و حماية

السوق عن طريق إيقاف زحف الأزمة أو الانحراف في أول ظهور له هدا ما أدى بالمشرع إلى وضع قواعد تتعلق بالمراقبة[01] (وهدا موضوع مطلبنا الأول) و أوكل تجسيدها و تحقيقها إلى هياكل معينة (المطلب الثاني).

---

(01) د خالد محمد السباتين ، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك ، سلسلة مشروع تطوير القوانين ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان.

المطلـــــب الأول

فـــــي

مجال الرقابة فـــي إطـــار حمايـــة المستهلك

إن وجود الرقابة بالسوق ما ضرورة تفرضها المنافسة لان انعدامها سيادي بالضرورة إلى ممارسات منافية للمنافسة و غير شرعية كالغش في وجود السلع و الخدمات و تحرير فواتير مزورة و الاحتكار و بالتالي ينعكس هذا الأخير على المستهلك صحيا و ماديا.

و سنتناول هدا المطلب من خلال فرعين أولهما نعالج فيه المقصود بالرقابة أما الفرع الثاني فنتناول فيه أنواع الرقابة.

الفرع الأول: مفهـــــوم الرقـــــــابة

إن مفهوم الرقابة لا ينحصر فقط بوصفها أداة لتصحيح الأخطاء و ملاحظة مدى القيام بالواجب , وإنما تعتبر قبل كل شيء أداة لتعليم العمال الطريق الأمثل لجعل عملهم أكثر تنظيما و ذو مردودية أحسن و استعدادهم لمواجهة الخطاء الفجائية و في الوقت المناسب ,للمراقبة جهتين :

- 1-المراقبة الذاتية : و هي التي يقوم بها مسؤول المؤسسة و دلك عن طريق تتبع مختلف مراحل عملية إعادة الإنتاج المرتبطة بعمل المؤسسة.
- 2-المراقبة المركزية:هي التي تتم من قبل الدولة ومن الهيئات التابعة لها.

ومن ثمة هدف المراقبة هو الوقاية أو القضاء على الخطر الذي يهدد المستهلك , وهدا لايتم إلا بواسطة تنظيم خاص، و عليه فقد اقر المشرع في نصوص عديدة وجوب رقابة جودة و نوعية المنتوج أو الخدمة و قمع الغش إضافة إلى مراقبة الأسعار.

و الجدير بالذكر انه كثيرا ما يجري الخلط بين استعمال مفهومي الجودة و النوعية و لإزالة هدا الخلط نقوم بتوضيح الفرق بين هدين المفهومين:

فالمقصود بالجودة هو قابلية منتوج معين أو خدمة معينة على إرضاء المستهلك و إشباع حاجاته بحيث تجعله إما يرغب في المزيد أو الامتناع و بهذا المعنى يمكن القول بان جودة المنتوج مرتبطة بخصائصه الداخلية أي طبيعة عناصره أو مكوناته إما بالنسبة للخدمة فالجودة تنسب إلى الكيفية التي يتم بها تقديم الخدمة بما في دلك وجود السهولة و الراحة فالجودة ادن تمثل العمل المتقن للسلعة الذي يمكن قياسه و تحديده و التحكم فيه.

و يمكن التعبيرعن الجودة بأنها مختلف المعايير و المقاييس المحددة لكل منتوج والتي تتماشى مع رغبات الزبائن إذ تتخذ هده المواصفات كأساس لقيام عملية الرقابة على الجودة و هدا عن طريق ملاحظة مدى مطابقة هده السلعة أو الخدمة للمواصفات المحددة لها مسبقا.

أما المقصود بالنوعية : فهي الخصائص للمنتوج أو الخدمة كالحجم ، اللون،الشكل،فهي تمثل الجانب الفني للسلعة أي أنها تعبر عن المفهوم الضيق للجودة .

ـ أما بالنسبة للغش فقد عرفه فقهاء القانون بأنه:" كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة او خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول البضاعة متى كان من شانه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها شرط عدم علم المتعامل الأخر به" (01)

و الغش بصفة عامة يقع إما بإضافة مادة غريبة للسلعة أو بانعدام شيء من عناصرها النافعة أو بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شانه غش المشتري، أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف اقل جودة بقصد الإيهام أن الخليط لا شائب فيه ،أو يقصد إخفاء رداءة البضاعة أو مظهره في صورة الجود مما هي عليه في الحقيقة (02) و يقصد بالغش عموما "عدم الأمانة في القول و العمل"،و يتضمن هدا التعريف الإشارة إلى الجانب الأخلاقي الحميد الذي يتضمنه لفظ الأمانة و الجانب الغير المطابق للأخلاق

الذي يتضمنه لفظ الغش، فلاشك فيه أن سمو القيم الأخلاقية لدور كبير في عدم انتشار ظاهرة الغش " .

---

(01) BOUACHE MOHAMED - qualité des aliments et protection de la santé du consommateur- revue ASJEP volume 36 n 4 annee 1998 p 15

(02) عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات الغش ن دار الكتب و الوثائق المصرية طبعة 1997 صفحة 14

و ترجع الفلسفة القانونية لتجريم صور الغش إلى سعي المجتمعات نحو ضمان سلامة المعاملات الصناعية و التجارية أو الاقتصادية ودلك بالضرب على أيدي من يلجا للغش في سبيل تحقيق كسب غير مشروع فالمستهلك عادة ليس لديه القدرة على التمييز بين من يخدعه و من يرضيه ،أو الشيء الذي يضره من عدمه و سعي نحو تجنب ما ينجم عن هدا الغش من أضرار بالصحة العامة للمستهلك سواء في دلك الاستعمال أو تداول أو استهلاك المواد المغشوشة أو الفاسدة ،ولهدا حرمت الشرائع المختلفة فعل الغش ذاته أو في البيع ،و حتي مجرد طرح أو عرض المواد المغشوشة أو الفاسدة للبيع وكذلك المواد التي تستعمل في الغش [01].

الفـرع الثانـي : أنـــواع الرقــابــة.

من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع المراقبة نجدها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

ـ الرقابة المسبقة.

ـ الرقابة اللاحقة .

ـالرقابة المستمرة.

ـ أولا : الرقابة المسبقة سنتناول في هده النقطة دراسة رقابة المنتج أولا ثم رقابة المنتوج .

-1- رقابة المنتج: بالرجوع إلى قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك في مادته 05 "تجب على منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة لقواعد الخاصة و المتميزة له،وتكون هده التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل ومع حجم صنف المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك و الإمكانيات التي يجب أن يتوفر عليها اعتبار لتخص صه و القواعد المعمول بها عادة في هدا الميدان". و بالرجوع لنص المادة 02 نجد المشرع ألزم كل المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية و المنتوجات الصناعية و استيـرادها

---

(01) نفس المرجع صفحة 15 و 16 .

و توزيعها القيام بإجراء تحليل الجودة و.مراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها بأنفسهم وهدا ما يسمى "بالمراقبة الذاتية" أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقومون بذلك [01] كما يستطيع هدا المتدخل بتكليف أشخاص مؤهلين يقومون بهده العملية.

و قد اشترط المشرع في هدا المتدخل حتى يقوم بعملية المراقبة شروط شخصية وأخرى مادية،حيث يجب أن تتوفر في هدا المتدخل الكفاءة أي يفترض في كل مهني التخصص و الخبرة و المعرفة خاصة بالنسبة للمهن التي تتطلب التخصص حيث لا يمكن التصور مثلا حرية ممارسة مهنة الطب مثلا أو الصيدلي أو الطب البيطري إلا إذا كان الطبيب متحصلا على شهادة معترف بها من طرف الدولة تسمح له بممارسة هده المهنة ، كذلك الأمر عندما يعتمد الصانع على تدخل مستخدمين بالرجوع لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 و المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة نجد أن المشرع قد اشترط في هؤلاء المستخدمين الكفاءة أي كل مستخدم يتألف على الخصوص

حسب العمل الممارسة من علماء إحيائيين ، تكنولوجيين،و بصفة عامة من مستخدمين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة و هدا قبل عرضها في السوق.

أما بالنسبة للشروط المادية فقصد بها تلك الشروط الواجب التوفر في بعض المهن من اجل توفير النظافة في الأماكن و المحيط و كذا الأعوان القائمين بالمهنة ،فبالرجوع للمواد 41/39/37/29 نجد ان المشرع قد ألزم كل من أجهزة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات و السكان بتطبيق تدابير النظافة و تطهير ظروف العمل و الوقاية العامة.

كما يتعين على الشركات و المؤسسات و القائمين بالخدمات في ميدان التغذية أن يجروا فحوصات طبية دورية على عمالهم كما يجب أن يكون الإطعام الجماعي مطابق

لمقاييس النظافة و قواعد التغذية و يتعين على مسؤولي الهيئات و المؤسسات و المقاولات صيانة محلات الإنتاج طبقا لقواعد النظافة و مقاييسها.

---

(01) المرسوم التنفيذي المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة

و حتى نستوضح الأمر أكثر نرجع للمواد 6-12-23-25. فنجد أن المشرع قد ألزم أن تكون التجهيزات و المعدات و ألاماكن اللازمة لعملية جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تكييفها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستغلة على نحو ملائم بحيث يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة ، كما أن تتوفر للمستخدمين في جميع المؤسسات منشئات صحية ،وان تشمل على مغاسل و مضخات ، وحجرات لحفظ الملابس و مراحيض مزودة بدقاقة ماء ، جيدة الإنارة و التهوية وان تتعهد بالنظافة على الدوام.

كما ألزم المستخدمين المدعون بحكم منصب لتداول الأغذية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم و أوجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع البصق و التدخين و تناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية .

وقد أوضح المشرع أحكام تطبيق على النقل إذ ألزم على أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له ،و يجب أن يزود هدا العتاد بالتعديلات و التجهيزات الضرورية لحسن حفظ الأغذية المنقولة و الحيلولة دون أي فساد لها [01].

-2- رقابة المنتوج:أما فيما يخص الرقابة على المنتوج ،قبل التطرق إلى الرقابة المفروضة على المنتوج ينبغي معرفة معنى المنتوج فبالرجوع إلى النصوص القانونية فان المشرع لم يود معنى المنتوج سوى في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش إذ عرفه في المادة 02 فقرة 01على انه كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية، إلا انه معنى ضيق إذ من خلال

استقرائنا المراسيم يتبين أن المنتوج : هو كل سلعة أو خدمة مهما كانت طبيعتها فقد يكون قابلا للاستهلاك الفوري أو ممتد الاستهلاك ، فلفظ منتوج هو لفظ عام فقد يشمل المنتوجات الفلاحية ،الحرفية المحلية و المستوردة و الخطيرة أيضا .

و مهما كانت طبيعة المنتوج فان المشرع يلزم القائمين بإنتاج السلع و الخدمات الالتزام بالأمــن

---

(01) راجع المرسم رقم 39/90

المنتوج أي ضرورة توفير ضمانات في المنتوج ضد كل المخاطر التي من شانها المساس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية و هدا ما نصت عليه المادة 02 من قانون 02/89 و على ضوء ذلك نتساءل ما هي المنتوجات التي يحضر إنتاجها ؟

فهنا يظهر جليا دور الرقابة المسبقة على المنتوج ،هده الرقابة تتمثل في منع إنتاج بعض المنتوجات دون الحصول على ما يسمى "بالرخصة المسبقة"،و نظرا لتعدد المنتوجات على اعتبار أن هذه المنتوجات كثيرا ما يتداول عليها السوق يوميا هي:

°المنتوجات ذات الطابع السام.

°المواد الصيدلية .

°مواد التجميل و التنظيف البدني.

ـ ا ـ <u>المنتوجات المفروضة على المنتوجات ذات الطابع السام</u> : بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97 /254 تبين لنا أن المشرع قد عرف المنتوج الاستهلاكي على انه المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك،و أن المواد المستعملة في إطار نشاط مهني لا تعتبر كمنتوجات استهلاكية [01].

و حسب المادة 16 من قانون 02/89 المتعلق "بحماية المستهلك" اد نص على انه"دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فان بعض المنتجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول و دلك نظرا لسمتها أو للإخطار الناتجة عنها...".

و عليه يقوم المنتج بتقديم طلب للحصول على رخصة مسبقة لإنتاج المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام، وهدا الطلب يرفق بملف يحتوي على جملة من الوثائق يتم توجيهه إلى مديرية المنافسة و الأسعار المختصة إقليميا عن طريق البريد أو إيداعه مباشرة لدى مديرية المنافسة و الأسعار ،بعد إيداع الطلب تقوم هده الأخيرة بإرسال هدا الطلب إلى وزير التجارة الذي يتولى تسليم الرخصة المسبقة و دلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي و التقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعيــة

---

(01) راجع المرسوم التنفيذي 254/97 المؤرخ في : 1997.07.08 المتعلق بالرفض المسبق لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص .

و الرزم ، و يتولى وزير التجارة تبليغ المتعامل في اجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام الطلب بمقرر منح الرخصة المسبقة للصنع أو الاستيراد، أو بمقرر رفض منح هده الرخصة و يمكن تحديد اجل (45) يوما بمهلة جديدة لا تتعدى خمسة عشرة يوما و يتم سحب هده الرخصة عقب إنذار كتابي توجهه مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا إلى صاحب الرخصة وتدعوه فيه إلى امتثال التشريع و التنظيم المعمول بها في اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ.

ب- <u>الرقابة المفروضة على المواد الصيدلانية</u>: بمفهوم قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، تشمل المواد الصيدلية على الأدوية ، و الكواشف البيولوجية ، و جميع المواد الكيماوية الخاصة بالصيدليات، و جميع المواد الأخرى الضرورية للطب

البشري و البيطري ، وتعني كلمة الدواء حسب هدا القانون " كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية و كل المواد التي يتم تقديمها للإنسان أو الحيوان ، قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها و على هدا يظهر لنا دور الرقابة هنا في أن المشرع قد ألزم الأطباء أن يصفوا أو يستعملوا إلا المواد الصيدلية الواردة في المدونات الوطنية التي تعهدها اللجنة قصد حماية صحة المواطنين و ضمان تنفيذ الحملات الوقائية و تشخيص الأمراض و معالجة المرضى و حماية السكان من الأدوية الغير المرخص بها.

إضافة إلى دلك يجوز أن توزع على الجمهور أو توضع عبر التراب الوطني إلا الأدوية المستعملة في الطب البشري أو الأجهزة الطبية التقنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة بناءا على لجنة المدونة الوطنية و قد أورد المشرع في هدا القانون المواد من 241 إلى 205 الأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلية [01].

ج - الرقابة المفروضة على مواد التجميل و التنظيف البدني:

أصبحت مواد التجميل و التنظيف البدني مستهلكة بكثرة ، و هي مادة حساسة جدا لذا أصبح من

---

(01) راجع قانون رقم : 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

الضروري إيجاد السبل المثلى للتكفل بها و لهدا الغرض قامت وزارة التجارة بإصدار مرسوم تنفيذي يحدد من خلاله شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استرادها و تسويقها في السوق الوطنية.

فالمرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في جانفي 1997 يقصد بمنتوج التجميل و منتوج المنظف البدني كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء المعد للاستعمال في

مختلف الأجزاء السطحية بجسم الإنسان مثل البشرة و الشعر و الأظافر و الشفاه و الأجفان و الأسنان و الأغشية بهدف تنظيمها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها و هده المواد منصوص عليها في المرسوم ، وعلى المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بالأمر الاتصال بالمديرية الفرعية لمراقبة النوعية و قمع الغش كما أن المشرع أخد بعين الاعتبار جانب التقدم التقني و التكنولوجي و بهذا الصدد من الممكن أن تعـد عند الحاجة قائمة المواد المرخص باستعمالها في صنع مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و توزيعها يجب أن يخضع قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها للتراب الوطني لتصريح مسبق مرفوق بملف يضم جملة الوثائق يوجه إلى مصلحة الجودة و قمع الغش المؤهلة إقليميا التي تسلمه وصل إيداع.

إذا تعلق الأمر بمادة التجميل و التنظيف البدني أو مكون يدخل في صناعته يجب على المستورد أن يسلم الصيغة الكاملة للمنتوج أو المكون المستورد إلى جمع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة أو شهادة تثبت بان الممون قد أودع الصيغة الكاملة للمنتوج أو المكون لدى مركز مكافحة التسمم للبلد المصدر أو البلد الأصلي.

ثانيا:الـرقابة اللاحــقة بعد أن يكتمل صنع المنتوج و يصبح جاهزا للتسويق و الاستهلاك لابد من القيام بجميع التحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة و استجابة المنتوج للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة و سلامة و امن المستهلك أو تمس بمصالحه المادية ،و هو ما يتولى القيام به مجموع الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك ؛ ينجز هؤلاء الأعوان مهمتهم عن طريق تقديم ملاحظات آنية و فحوصات ظاهرية بمساعدة آلات و أجهزة ، وإجراءات لفحص الملفات و سماع المسؤولين من اجل التعرف على المواد و الخدمات ، و للتأكد من أن الشروط المفروضة لصنعها و تسويقها قد احترمت.

و تتم جميع المعاينات التي يقومون بها مهما كان نوعها سواء سلعة غذائية أو خدمة في

إطار محاضر معاينة يجب أن تحتوي على البيانات المحددة في 10 من القانون 39/90 و المتمثلة في :

- أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر و القائم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية.

- تاريخ اقتطاع العينات وساعاته و مكانه بكل دقة .
- اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات ولقبه، و مهنته ، و محل سكناه .
- رقم تسلسل اقتطاع العينات .
- رقم تسلسل محاضر المعاينة .
- إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات .
- عرض موجز يصف فيه الظروف التي وقع فيها الاقتطاع ، كمية المنتوجات المراقبة ، و العينة المقتطعة ، و هوية المنتوج و العلامات و الوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية .

و على الحائز للمنتوج أن يمضي على المحضر، و إذا رفض يذكر العون ذلك في المحضر الذي

يحرره [01] و قد نصت المادة 17 من القانون 02/89 على كيفية إتمام عملية المراقبة، حيث تؤخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض ، وذلك هدف إثبات إن كانت المادة المنتجة محليا او المستوردة مطابقة للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمها قبل عرضها في السوق، وهذا ما جاءت به المادة 03 من القانون 02/89 وكذا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم : 65/92 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستودة :

وعليه تتم عملية المعاينة عن طريق :

1- اقتطاع عينات .
2- تحليلها في المخبر .

---

(01) راجع القانون رقم 03/90، المتعلق بقمع الغش و حماية المستهلك.

1- اقتطاع عينات : وقد نظمها قانون رقم : 03/90 المؤرخ في : 2009.02.25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بحيث تنص المادة 39 من هذا القانون " يجري اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه طبقا لأحكام هذا القانون

يحرر محضر فور اقتطاع العينات من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه .

تحدد شروط وكيفيات اقتطاع العينات عن طريق التنظيم "

و حسب هذا القانون يتم اقتطاع ثلاث عينت متجانسة و متماثلة للحصة موضوع الرقابة [02].

و إذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو ووزنه أو حجمه أو قيمته تقتطع عينة واحدة وتشمع ثم ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب بموجب هذا القانون (المادة 41 من قانون 03/09) .

2- تحليل العينات المقتطعة في المخبر :

إن اقتطاع هذه العينات من طرف الأعوان المؤهلين قانونا يكون بغرض تحليلها بمخابر ن وحسب المرسوم التنفيذي 192/91 تعتبر مخابر تحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار و فحص و تجربة و معايرة المادة و المنتوج و تركيباتها أو تحديد بصفة اعم مواصفاتها أو خصائصها .

وبعد إجراء كل الفحوصات و التحاليل و أثبتت السلطات المختصة عدم مطابقة المنتوج للموصفات و الخصائص التقنية المطلوبة فيه من جودة و أمن فان لهذه السلطة الحق في اتخاذ جميع التدابير التحفظية و الوقائية الرامية لحماية المستهلك ومصالحه .

ثالـثا : الرقابــة المستمــرة .

يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت و في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي تهدد المستهلك وأمنه التي تمس مصالحة المادية و بالتالي أثناء عرض المنتوج للاستهلاك سواء من طرف المنتج أو الموزع أو

---

(02) المادة 40 من القانون 03/90 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجريدة الرسمية؛ العدد 15، صفحة 18.

البائع يكون محل مراقبة و مستمرة عن طريق معاينات مفاجئة إما من طرف ضباط الشرطة القضائية المنصوص علهم في قانون الإجراءات الجزائية أو الأعوان الإداريين المحددين في نص المادة 25 من قانون 03/09 حيث نصت " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم ، يؤهل للبحث و معاينة مخالفة أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك .

وجاء بنص المادة 15 من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [01] حيث يقوم هؤلاء الأعوان الإداريين بممارسة نشاطهم في أي مكان من الأماكن الإنشاء الأولي ، و الإنتاج و التحويل و التوضيب و الإيداع و العبور و النقل و التسويق أي في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك إما فيما يخص تحقيق امن المستهلك و تفادي الأخطار التي تمس المصالح المادية له ، هنا تخضع عملية عرض المنتوج للاستهلاك إلى رقابة أخرى أين يقوم الأعوان المختصين بالعمل على تفادي إخلال البائع أو المنتج أو الموزع حسب مراحل عرض المنتوج بالتزاماته أثناء عرضه للمنتوج و التي تدخل في كل من مبدأ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية[02]: المواد53 إلى 60 من الأمر 95 /06 المتعلق بالمنافسة " و عليه فانه :

ـ يلتزم البائع بإشهار الأسعار قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع و الخدمات و شروط البيع و كيفية الدفع ، و الذي يتم عن طريق وضع علامات ، أو ملصقات ، أو

معلقات أو أية وسيلة أخرى لإعلام المستهلك ، و تمكن أن تكون مرئية على المنتوج نفسه أو غلافه.

ـ كل بيع يقوم به المنتج أو الموزع بالجملة مصحوبا بالفاتورة ، إلى جانب الالتزام بعدم رفض بيع السلعة أو أداء خدمة دون مبرر شرعي ، أو الاشتراط على المستهلك بالشراء بكمية مفروضة أو بيع منتوجات أخرى .

- عدم التصريح المزيف للأسعار أو تحرير فواتير مزورة أو كل المناورات التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للعمليات التجارية .

---------- (01)

راجع القانون 02/89، القانون المتعلق بالحماية العامة للمستهلك

(02) راجع الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة.

وهذه المخالفات التي على الأعوان المختصين ملاحظتها و التحري و البحث عنها في معاينة يقومون بها أثناء عرض المنتوج للاستهلاك ، وذلك بتفحص جميع المستندات التجارية و المالية و المحاسبة دون ان يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ، كما يمكنهم أن يشترطوا استلام و حجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم ، حيثما وجدت و مهما كانت طبيعتها هذه المخالفات التي تثبت في المحاضر لها حجة لا تثبت العكس .

إن السلطة الإدارية المختصة تقوم في أي وقت و في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد سلامة و امن المستهلك أو التي تمس مصالحه المادية ، و في حالة ما إذا وجدت مخالفة معينة فإنها تتدخل لوضع حد لذلك و لذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة حسب ما جاء في مادتين 14 و 19 من قانون 89 /02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، فهي الوحيدة المؤهلة لاتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو الوقائية من اجل حماية صحة و مصالح المستهلك تتمثل في :

ـ منع عرض السلعة أو الخدمة في السوق ، فالمادة 10 من قانون 02/89 وهذا ما

أكدته المادتين 19 و 20 من نفس القانون ؛ فالمادة 19 نصت على انه " عندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته مع كل أو بعض أحكام المادة 03 من القانون فإن البضاعة المعينة تسحب من طرف المتدخل الأقرب "

المادة 20 نصت على أنه في حالة ما إذا المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله تحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و أمن المستهلك و عندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه للإستهلاك كما أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة أو مسؤولية حائزة الحالي إعادة توجيهه أو تغيير إتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة " ، ولها أيضا أن تأمر بوقف مؤقت لنشاط المؤسسة، و بإمكانها أن تقوم بإقتراح غلق محل تجاري [01]

---

(01) راجع المادة 22 من القانون 02/89

ـ كما لها أن تقوم بالحجز الفوري للمنتوج الذي لا يحترم العناصر الواردة في المادة 03 المتعلقة بالوسم الذي يجب أن يحمله المنتوج أو الخدمة حسب طبيعته و صنفه هذا ما قضت به المادة 21 من قانون 02/89 هذه الإجراءات قد اتخذت منذ سنوات على مستوى عدة ولايات ضد غسيل الشعر capilene من طرف مصلحة المراقبة للنوعية بالجزائر العاصمة لعثورها على جراثيم مهددة في تركيبة المنتوج، والجدير بالذكر فان وزير التجارة له أن يتخذ إجراءات غلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما [01].

---

(01) راجع المادتين 75 و 76 من القانون 02/89.

المطلـــب الثانـــي فـــي

الهياكــل المكلفــة بالرقابــة

نظرا لإمكانية تعرض المستهلكين إلى الأضرار الناجمة عن وجود السلع و الخدمات التي لا تستجيب للمواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية ، فقد بادر المشرع الجزائري على اتخاذ هيئات متخصصة في مجال الرقابة و الدفاع عن حقوق المستهلكين و التي تضمنتها نصوص قانونية و تنظيمية ، وقد أنيطت لهذه الهيئات جملة من المهام و الصلاحيات و ذلك باختلاف موقعها سواء على المستوى المركزي " الفرع الأول" أو على المستوى المحلي " الفرع الثاني ".

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي

لقد نظم المشرع الجزائري الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي في عدة نصوص تطبيقية، و يمكن تقييم هذه الهيئات إلى هيئات مركزية متخصصة أو خاصة "أولا" و هيئات مركزية ذات الاختصاص العام " ثانيا [01].

أولا: الهيئات المركزية المتخصصة

يقصد بهذه الهيئات هي تلك التي استحدثت بموجب نصوص قانونية خاصة وذلك بغية الاضطلاع والسهر

على حماية المستهلك بصفة مباشرة و بعبارة أدق فالهيئات المركزية الخاصة المكلفة بالرقابة تتمتع بصلاحيات أصلية خاصة بحماية المستهلك دون غيرها و هي كالأتي:

-1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين .

-2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم .

-3-شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية .

-4- اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية.

---

(03) راجع القانون 02/89.

01- المجلس الوطني لحماية المستهلكين CNPC

أنشيء بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 272/92 و حسب المادة الأولى من هذا المرسوم فان هذا المجلس قد أنشيء وفقا للمادة 24 من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الذي يدعى في صلب النص بـ " المركز " [01] و حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 272/92 فهذا المجلس يعتبر هيئة تشاورية لا يجوز له أن يصدر قرارات بل له فقط أن يبدي أراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك ، وهذا ما جاء كذلك في نص المادة 24 السالفة الذكر ، فالمجلس يدلي على الخصوص بالآراء الآتية :

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع و الخدمات المعروضة في السوق و ذلك لحماية مصالح المستهلكين المادة و المعنوية .
- يطلع بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش و إعلام المستهلكين و توعيتهم وحمايتهم وإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين و تنفيذها .

أما عن تشكيلة المجلس فنرجع لنص المادة 04 من المرسوم ، والمجلس في إطار أعماله له أن يلجأ إلى خدمات خبراء جزائريين أو أجانب أو أي شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذه الأعمال و هذا حسب المادة 05 من نفس المرسوم .

ينظم المجلس في لجنتين متخصصتين حسب المادة 08 من نفس المرسوم وهما :

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها .
- لجنة إعلام المستهلك و الرزم والقياسة .

و يكلف نائب الرئيس بالإشراف على أعمال اللجنتين المتخصصتين و تنشيطها و تنسيقها وهذا وفقا لنص المادة 10 من نفس المرسوم .

و طبقا للمادة 12 من نفس المرسوم ، فان المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اللجنتين المتخصصتين يجتمعان بمقر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم و الذي يتولى الأمانة التقنية لأشغالها .

---

(01) راجع المرسوم 272/92.

و يجتمع المجلس في دورات عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر و يمكن أن يعقد دورات إستثنائية بطلب من رئيسه أو بناءا على طبل ثلثي 3/2 أعضائه[01] وحسب المادة 15 من نفس المرسوم فان أراء المجلس و اقتراحاته تدون في سجل خاص ، ويمكن أن تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في مطبوع آخر ، وطبقا لنص المادة 16 فان المجلس الوطني يعد برنامج أعماله قبل بداية كل سنة وحصيلة أعماله في نهاية كل سنة مالية وتعد الحصيلة عند نهاية شهر يناير من السنة الموالية على أبعد تقدير .

02- المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم CACQE : يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث و الرقابة و التحقيق على المستوى الوطني ، وقد استحدث هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 147/89 و حسب المادة الأولى منه فهو يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يعمل تحت وصاية و زير التجارة ، ويحدد النظام الداخلي لهذا المركز بقرار من وزير التجارة و يتولى رئاسة المركز الجزائري لمراقبة النوعية مدير يعين باقتراح من وزير التجارة و يعتبر مسؤولا عن سيره ، كما يقوم المدير بتمثيل المركز أمام القضاء ، وهذا المركز مزود بمجلس التوجيه العلمي و التقني يتكون من ممثلي الوزارات ، يجتمع مجلس التوجيه العلمي مرتين في السنة في دورية عادية ، كما يمكنه أن يعقد دورة غير عادية و ذلك حسب متطلبات مصلحة المركز ، ويبدي رأيه في المسائل التقنية المتعلقة بالنوعية و مراقبتها ، والمهام المسندة الى المركز الجزائري لمراقبة النوعية هي تحقيق :

- حماية صحة المستهلك و أمنه بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك .
- تحسين نوعية السلع و الخدمات .
- تطوير نوعية توضيب المنتجات الموضوعة للاستهلاك ورزمها و تنمية ذلك .

كما يتولى المركز الجزائري في مجال مراقبة النوعية و حماية المستهلك مع الهيئات

المتخصصة ما يلي :

- البحث عن كل عمليات الغش والتزوير و مخالفة التشريع و التنظيم الجاري بهما العمـــل

---

(01) إرجع للمادة 13 من المرسوم 272/92

و المتعلقين بنوعية المنتجات و الخدمات ويقوم بمعاينتها .

- يجري في المخبر كل تحليل أو بحث ضروري لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس و المواصفات القانونية .

- يقوم بإجراء تحقيقات و أبحاث ذات طابع وطني أو إقليمي عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر لصحة المستهلك أو أمنه .

- يقوم بتسيير المخابر و المتفشيات الإقليمية و الهيئات المتخصصة في مراقبة النوعية .

- يقوم المركز بإعداد البرامج الدورية للمراقبة ، وتحسين وسائل التحقيقات الميدانية و التحاليل المخبرية ، كما يتولى إجراء تحقيقات مسبقة لإعداد ملفات للاعتماد للمخابر .

- يقوم المركز بتحليل نتائج التحقيقات و عمليات المراقبة و التفتيش التي تجري في المخابر أو في الميدان قصد اقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتجات .

- يقوم المركز بإعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنوعية المنتجات و يقترحه على السلطات المعنية .

- بالإضافة إلى ذلك فهو يتولى القيام بأعمال في ميدان تطوير الرزم والتوضيب و ترقيتها ، كما أوكلت له القيام بأشغال في إطار المهام الموكلة إليه وفقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل [01].

و الجدير بالذكر أن دور المركز الجزائري لرقابة النوعية و الرزم لا ينحصر فقط

على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي ، فهو يشارك وفقا للمادة 07 من نفس المرسوم في أشغال الهيئات الدولية الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية و المراقبة وذلك بتلقي الأشغال التي تقوم بها هاته الهيئات الدولية وكذا المقترحات التي تعكس رأي الهيئات الوطنية المتخصصة في هذا المجال ، ويقوم بنشرها في المؤسسات الوطنية المعنية ، بالإضافة إلى ذلك فان المركز يمكنه أن يستعين بالمستخدمين الوطنيين أو الأجانب المتخصصين في هذا المجال لتأطير الأشغال التي يقوم بها .

---

(01) راجع المرسوم التنفيذي رقم 147/89.

03- شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية RAAQ [01]:

أنشئت شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 355/96 الذي يحدد مهامها وتنظيمها وقواعد سيرها و التي تدعى في صلب النص " الشبكة " و ذلك حسب ما نصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم ، وبمقتضى المادة 02 من المرسوم فان مهمتها تتمثل في :

1- تسهم في تنظيم مخابر التحاليل و مراقبة النوعية و في تطويرها .

2- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني و البيئة و أمن المستهلك و في تنفيذها .

3- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع و الخدمات و تحسين نوعية خدمات مخابر التجارب و تحاليل الجودة .

4- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة و المخابر التابعة لها .

و بالتالي فهي مكلفة بانجاز كل أعمال الدراسة و البحث و الاستشارة و إجراء الخبرة و التجارب و المراقبة و كل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين و إعلامهم و تحسين نوعية المنتوجات ، ومهام هذه الشبكة لا يتوقف عند هذا الحد بل لها أن تقوم :

ـ بدراسة لحساب الوزارات المعينة و بطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد

القواعد و المقاييس لا سيما المتعلقة منها بالنظافة و الأمن و حماية البيئة و الاقتصاد .
- تضمن تحت رقابة الوزارات المعنية و بطلب منها معه الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعية و مراقبتها و سلامة المنتوجات .
- كما تتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا عند إحضارها طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم [02].

أما عن تشكيلة الشبكة فنرجع للمادتين 4 و 5 من هذا المرسوم ، وفيما يخص سيرها فهي تسير من قبل مجلس الشبكة و الذي يتكون بدوره من أعضاء مؤهلين عالميا يمثلون مخابر رائدة الفروع التي تنتمي إلى الشبكة وهذا حسب نص المادة 06 من نفس المرسوم ، وهذا المجلـــس

---

(01) راجع المرسوم التنفيذي رقم 355/96 .

(02) إرجع لنص المادة 03 المرسوم رقم 355/96، المتعلق بتنظيم شبكة مخابر التحاليل النوعية.

يوضع تحت إشراف وزارة التجارة التي تتولى أمانة هذا المجلس كما أن صلاحيات هذا الأخير وكيفيات سيره وتنظيمه تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وفقا للمادة 07 من نفس المرسوم و يمكن لمجلس الشبكة في إطار الأعمال أن يكلف :

- بضمان التنسيق بين المخابر من اجل تحكم أفضل بتقنيات التجارب و التحاليل أي الدراسة و البحث التطبيقيان بتوحيد مناهج التحليل و التجارب التقنية لكل منتوج و إعتمادها مضاعفة التحاليل المتداولة بين المخابر قصد ترسيم مناهج التحليل .
- إدخال نظام إعتماد و ضمان النوعية في المخابر التابعة للشبكة .
- البحث عن التكامل بين المخابر من أجل الاستعمال العقلاني للوسائل الخاصة بالإضافة إلى التحكم في المواد المرجعية في التحاليل و التجارب .

وتنظم أعمال مجلس الشبكة وفقا لنص المادة 11 من نفس المرسوم و فيما يخص إطار سير عمل الشبكة يمكن أن يحضرها كل من :

- الوزراء المعنيون ، الولاة ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، الغرف التجارية و

الغرف الجزائرية للتجارة و الصناعة و غرفة التجارة و الصناعة جمعيات الدفاع عن المستهلك ، كما لها أن تستعين بخدمات خبراء أو كل شخص يمكنه تقديم مساهمته وهذا حسب ما جاء في المادتين 09 و 10 من نفس المرسوم و أخيرا يمكن القول أن هذه الشبكة بمختلف مهامها تتكلف بأنواع الرقابات الثلاثة على مختلف المنتوجات و الخدمات التي يلجا إليها المستهلك ، والعمل على التنسيق فيما بين المخابر المتعددة التابعة للوزارات المتعددة هدف إيجاد مناهج تحاليل موجودة للتحكم في تقنيات التجارب بطريقة أفضل .

4- اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية :

أنشئت اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية موجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 1999.03.20 [01] ، تشكيلة هذه اللجنة نصت عليها المادة 04 من نفس القرار يرأسها وزير الصحة و السكان ، مهمتها تتمثل في ترقية التنسيق و

---

(01) إرجع للمادة 01 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، الجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ 1999/05/02 ، ص15؛

التشاور بين المؤسسات و الهيئات العملية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية ، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين في إطار تأدية مهمتها بلجان متخصصة ، أو بهيئة أو جمعية أو خبير يتم إختيارهم حسب مؤهلاتهم [01].

إن إنشاء هذه اللجنة راجع عملية مراقبة النوعية وقمع الغش التي قامت ها مصالح وزارة التجارة التي سجلت عدة تدخلات 195.617 و 27.834 مخالفة منها ما نسبته 28% لانعدام شروط الوقاية الصحية و 16% من بيع منتوجات أو خدمات غير مطابقة و 13% من بيع منتوجات غير صالحة للاستهلاك وكذا غلق 908 مؤسسة [02].

ثانيا: الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام :

تتمثل الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام في وزارة التجارة الى جانب الهيئات المركزية الخاصة التي أنشئت خصيصا لحماية مصالح المستهلكين المادية و حاجاته

الأساسية من خلال مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية يشرف عليها وزير التجارة بعدما كان وزير الاقتصاد سابقا .

وهذه الهيئات تتمثل في :

1- وزارة التجارة.

2- الهيئات المركزية الخاصة.

3- المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

1- وزارة التجارة :/

وقد كيفت وزارة التجارة على أنها هيئة عامة على أساس أنها تتكفل بمهام متعددة و متنوعة و من بينها الحرص على مصالح المستهلكين وهذا وقفا للمرسوم التنفيذي رقم 207/94 وقد حددت المادة 07 منه صلاحياته في مجال الاستهلاك [03] ، والتي تنص على أنه يتولى وزير التجارة في مجال الجودة و الاستهلاك المهام الآتية :

1- يشارك في تحديد السياسة الوطنية و التنظيمات العامة أو الخاصة المتعلقة بترقية الجودة وحماة المستهلكين و في تطبيقها .

---

(01)إرجع للمواد:5، 6، 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 199/03/20، المرجع السابق، ص16؛

(02) المقال بالتفصيل حول تنصيب اللجنة الوطنية لحماية المستهلك في جريدة الخبر ليوم 1999/06/21؛

(03) المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 1994/07/16 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة، ج/ر العدد 47 في 1994/07/20 ص06.

2- يشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية في كل الدراسات التي تتعلق بمقاييس الجودة و النظافة و الأمن التي تطبق في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها لاسميا المنتوجات المعدة للاستهلاك الأسري .

3- يقترح و يتابع كل إجراء يرمي إلى تحسين الجودة من خلال إقرار منظمات العلامات التجارة وحماية العلامات المميزة و التسميات الأصلية .

4- يشجع عن طريق عمليات ملائمة تطوير الرقاة الذاتية للجودة في مستوى المتعاملين الاقتصاديين .

5- يسهر على توجيه برامج رقابة الجودة و قمع الغش و تنسيقها .

6- ينشط ضبط مقاييس مناهج التحليل و الرقابة في ميدان الجودة ويتابعها ويشجعها ، و كذا برامج إعلام المهنيين و المستهلكين بالاتصال مع الهيئات و الجمعيات المعنية كما نجد مهام أخرى لوزير التجارة تتعلق باستهلاك في نصوص متفرقة نجد :

- المادة 03 المتعلقة بمهام الوزير في تنظيم التجارة .
- المادة 04 المتعلقة بمهام الوزير في تنظيم السوق .
- المادة 05 المتعلقة بمهام الوزير في مجال المنافسة والأسعار .
- المادة 06 المتعلقة بمهام الوزير في مجال الرقابة و قمع الغش .

و دائما في إطار الرقابة فان وزارة التجارة تمارس رقابة مسبقة فيما يخص منح رخصة لانتاج المواد السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها وذلك بعد إستشارة مجلس التوجيه العلمي و التقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم ، كما يمكنه سحب هذه الرخصة في حالة عدم امتثال صاحب الرخصة للتشريع و التنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ [01] ، وتنفيذا لهذه الصلاحيات يبادر وزير التجارة باقتراح كل الهيئات الضرورية لدعم الرقابة و تأطيرها ، وهذه الهيئات تصنف الى هيئات على المستوى المركزي و التي نسلط الضوء عليها باختصار شديد و الى هيئات على المستوى المحلي نتطرق اليها في النقطة التالية .

2- الهيئات المركزية الخاصة :

نص على هذه الهيئات المرسوم التنفيذي رقم : 208/94 (01) ومن أهم هذه الهيئات و التي نجدها على مستوى وزارة التجارة و المنشغلة بأمور الاستهلاك و المستهلك ما جاءت بـه المادة

---

(01) راجع المادتين 8 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم : 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة ، المرجع السابق ص 21

الأولى من هذا المرسوم فالإدارة المركزية في وزارة التجارة تشمل على :

1- ديوان الوزير .

2- الهياكل و هي عبارة عن مجموعة من المديريات يهتم بعضها بحماية المستهلك من ذلك :

- مديرية الجودة و أمن المنتوجات و هي بدورها تضم عدة مديريات فرعية منها :

-/ المديرية الفرعية لتقنين الجودة وأمن السلع و الخدمات .

-/ المديرية الفرعية لترقية الجودة .

- مديرية الأوضاع الاقتصادية تضم هي الأخرى عدة مديريات المادة 12 نذكر منها :

-/ المديرية الفرعية لضبط الأسعار

3- المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش :

بالإضافة إلى هذه الهياكل هناك جهاز دائم للتفتيش و الرقابة و التقويم أنسيء في وزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 210/94 يسمى بالمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش يسيرها مفتش مركزي يساعده خمسة مفتشين يعينون بمرسوم تنفيذي تتمثل مهام المفتشية المركزية حسب المادة 02 من المرسوم في :

- مراقبة احترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار و الجودة و التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لقواعد و إجراءات الرقابة و التدقيق كما هي محددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها .
- توجيه أعمال الرقابة و التحقيقات الاقتصادية في المصالح الخارجية و تنسيقها وتقويم نتائجها وقدراتها دوريا .
- تفتيش المخابر العلمية و التقنية التي تحلل و تراقب الجودة وامن المنتوجات .

كما يمكنها القيام بمهمة التحقيق الاقتصادي وقمع الغش تستدعيها وضعية خاصة و بكيفية مباغتة ، و أن تقوم بتحقيق خاص بوسائلها الخاصة عند الاقتضاء وذلك بمساعدة

موظفي إدارة المنافسة والسعار و الجودة وقمع الغش ولها ذلك التعامل مع المصالح المحلية و الجهوية للمنافسة والأسعار في ميدان رقابة المنافسات التجارية [01]

---

(01) راجع المادتين 3 و 4 من المرسوم 210/94 .

الفـرع الثانـي : الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي

لقد نظم المشرع الجزائري الهيئات المحلية المكلفة بالرقابة في عدة نصوص تطبيقية وهي نوعان

- الهيئات المحلية المتخصصة أو الخاصة .
- الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام

أولا : الهيئات المحلية المتخصصة .

تتمثل الهيئات المحلية المتخصصة في :

- جمعيات حماية المستهلكين .
- مخابر تحاليل النوعية .
- المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش .

01- جمعيات حماية المستهلكين :

إن جمعية حماية المستهلكين وان كانت حديثة النشأة و الظهور في الجزائر مقارنة بنظيراتها بالدول المتقدمة ، إلا أنها لا تقل أهمية عن الهيئات المذكورة آنفا ، فهي الأخرى تحرص على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك وقد أنشئت هذه الجمعية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم : 31/90 وقد تناول القانون رقم : 03/09 المؤرخ في : 2009.02.25 موضوع جمعية حمايــة المستهلكين [01] ، و تعرف الجمعية وفقا للمادة 02 من القانون 31/90 على أنها " عقد بين أشخاص يسخرون معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية أنشطة ذات

طابع مهني – إجتماعي – علمي – ثقافي ، ولا يكون غرضها مربح و تتخذ تسميتها من غرضها "

ومادامت الجمعية تعرف على أنها عقد فلا بد من توافر الأركان الموضوعية العامة من تراضي و محل وسبب وكذا توافر الشروط التي عددتها المادة 04 من القانون و الواجب توافرها في أعضاء الجمعية [02]

---

(01) راجع المادة 21 من قانون 09-03 ، الملحق .

(02) أنظر الشروط في نص المادة 04 من قانون الجمعيات رقم : 31/90 المرجع السابق ن صفحة 1686 .

و بالرجوع لنص المادتين 16 و 17 فان الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية و كذا الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ، لذلك على أعضاء الجمعية القياديين أي المدراء القيام بالإجراءات الآتية :

1- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة و المتمثلة في :
إما في والي ولاية المقر للجمعيات التي تنشط في المجال الإقليمي لبلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة ومنها ما يكتسي الطابع الجهوي .

إما لوزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات وعندما تكتسي الطابع الوطني .

2- يرفق التصريح بملف يشتمل على الوثائق المذكورة في المادة 09 من القانون نفسه .

3- تسلم السلطات العمومية المختصة وصل تصريح تسجيل التأسيس خلال ستين 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقته لأحكام هذا القانون .

4- إذا رأت السلطة العمومية المختصة إن تكوين الجمعية و يخالف أحكام هذا القانون عليها إخطار الغرفة الإدارية لمجلس القضاء المختص خلال ثمانية 08 أيام قبل انقضاء مدة ستين 60 يوما ن وتفصل الغرفة الإدارية خلال ثلاثين 30 يوما الموالية

للإخطار .

5- تقوم الجمعية و على نفقتها بشكليات الإشهار في جريدة يومية واحدة على الأقل ذات طابع وطني .

و بالتالي بتوافر هذه الشروط و الإجراءات تتأسس الجمعية قانونا و الجدير بالذكر أن جمعية حماية المستهلكين و إن كانت حديثة النشأة و الظهور في الجزائر فهي الأخرى تحرص على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك لذلك زودت الجمعيات بعدة صلاحيات من أهمها [01]:

أ- مهام تحسيس و إعلام المستهلكين .

ب- مهام تمثيل المستهلكين .

ج- مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين .

---

(01) راجع قانون الجمعيات رقم 31/90 ، المرجع السابق .

أ- مهام تحسيس و إعلام المستهلكين :

قبل ظهور الجمعيات كانت المتكفلة بهذه المهام وسائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة ، وكذا المحاضرات ، الملصقات و المطبوعات ، إلا بعد ظهور النشاط الجهوي المنشغل بقضايا الاستهلاك و المستهلك أصبح دوره فعال لاحتكاكه المباشر بالمستهلين الذين يعبرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم و انشغالاتهم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالجمعية تقوم حسب المادة 23 من قانون 02/89 بكل الدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقاتها وتحت مسؤوليتها ولها أن تنشر ذلك حسب نوفس الشروط .

ب- مهام التمثيل :

دور تمثيل الجمعيات للمستهلكين لا ينحصر أمام القضاء فقط بل تعمل على تمثيل المستهلكين أمام الأجهزة الخاصة السالفة الذكر ، و التي تزودها بكل المعلومات

اللازمة و الضرورية لنشاطها ، لذلك نجد عشرة ممثلين للمستهلكين في المجلس الوطني لحماية المستهلكين والذي يزود الجمعية ببرنامج عمل حيث تعمل على تنفيذه كما نجد ممثل للمستهلكين في المركز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم ، كما يمكن للجمعية أن تطلب الاستشارة اللازمة من مجلس المنافسة وفقا للمادة 19 / 03 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة .

ج- مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين :

حسب نص المادة 16 من القانون 31/90 فانه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات ممارسة أمام القضاء كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها (01) .

و بالرجوع لنص المادة 02/12 من قانون 02/89 فهي تمنح لجمعية حماية المستهلكين الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة المختصة بشرط هو أن يكون الضرر اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي الحق بها ، وهذا دون حاجة الى توكيل أو شكوى من المستهلكين ، و بمفهوم المخالفة نستنتج أن المصالح الفردية للمستهلكين يحميها الفرد المستهلك شخصيا برفع دعوى فردية أمام الجهة القضائية المختصة .

---

(01) للتفصيل راجع قانون رقم 31/90 .

و إذا كان قبول أو جواز الدعوى للجمعية المنصوص عليها في المادة 12/ 02 سالفة الذكر فان الطلب ى يستند إلا على المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، فالجمعية تطلب التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ المهني للمصلحة الجماعية للمستهلكين .

و الجدير بالذكر أن هذه الدعوى يمكن أن تظهر للوجود في حال غياب كل مظهر أو إعلان من الطرف المدني الفردي ، كغياب الاحتجاجات من طرف المستهلكين لا يحرم الجمعية من ممارسة حقوقها الخاصة بالطرف المدني .

غير أن هذه الطرق القضائية لا يكن لها دائما الاحترام من طرف المصلحة الجماعية للمستهلكين والأسباب عديدة ، منها غموض وتماطل قوانين الحماية و كذلك غلاء التقاضي ، فيحدث ان جمعيات المستهلكين توجه مباشرة التدخل في السوق هذا التدخل له دورين : الإشهار العكسي أو المقاطعة .

فيمكن للجمعيات الخاصة بحماية المستهلك اتخاذ إجراءات فيما يخص الدراسات و الخبرة المتعلقة بالاستهلاك وبثها على الإشهار ، من هذا المبدأ يمكن تطوير حق الانتقاد فنجد في بعض الأحيان نقد عام

أو خاص لبعض أنواع المواد ناتج عن حرية التعبير و في بعض الأحيان الأخرى الانتقاد يوجه مباشرة على منتوج مدقق و معروف بأن يكون خطر أو غير فعال ، و لهذا فان الجمعية الجزائرية لحماية المستهلك على حسب نتائج تحليل مادة مزيل الروائح كان هذا الأخير يسبب ضرر التسمم ، فطلب من مستعمليه الامتناع عن استعماله .

فحق الانتقاد معترف به للجمعيات ن هذا ما جعلها في بعض الأحيان تطلب من المستهلكين المقاطعة وتوجيه أصابع الاتهام لمنتوج ما وهذا لسبب الضرر الناتج عنه أو لغلائه ففي سنوات سابقة فان IDEC من اجل الاحتجاج ضد غلاء المعيشة و التصرفات غير الأخلاقية للمختلسين أعطى أمرا بمقاطعة لحوم البقر و الأغنام حتى أثناء شهر رمضان سنة 1989 ، نفس الجمعية قامت بمقاطعة المنتوجات المطروحة في السوق ، ومهما يكن الانتقاد فالمقاطعة تعد وسيلة فعالة للتأثير على المهنيين لكي يحترموا الحقوق الشرعية للمستهلكين .

2- <u>مخابر تحليل النوعية</u> **:**

عرفت هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي 192/91 [1] و في مادته الثانية وعليه " يعتبر مخبرا لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار و فحص و تجربة ومعاينة

المادة و المنتوج وتركيباتها أو تحديد بصفة اعم مواصفاتها أو خصائصها " ، و بالتالي يعتبر المخبر الوسيلة الأساسية لمراقبة توافر المواصفات الأساسية عن طريق إختبار و فحص و تجربة ومعايرة المادة و تركيبها و على هذا الأساس يعمل الأعوان المختصون المنصوص عليهم في نص المادة 15 من قانون 02/98 بزيارات مفاجئة للأعوان الاقتصاديين و العمل على اقتطاع عينات من المنتج وتحليله في هذه المخابر المزودة بوسائل التكنولوجيا و الخبرة المتخصصين العاملين فيها قصد حماية المستهلك من أي ضرر يلحقه جراء استعمال منتوج غذائي ، و بالرجوع لنص المادة 03 من هذا المرسوم فان أحكام هذا الأخير تطبق على مخبر تحليل النوعية التابعة للقطاعات العمومية أو الخاصة أو الأجنبية أو المشتركة .

و تبقى مخابر التحليل الطبية للأشغال العمومية المراقبة التقنية للبناء خاضعة للأحكام التنظيمية الخاصة بها ، وتصنيف مخابر تحليل النوعية حسب المادة 14 من نفس المرسوم إلى 03 أصناف وهي:

الفئة الأولى : مخابر تعمل لحسابها الخاص و المحدد في إطار المراقبة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص استكمالا لنشاطها الرئيسي ، و لها أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية

الفئة الثانية :مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير .

الفئة الثالثة:المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش.

-3- المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية **:**

أنشئت المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/91 [(02)] و حسب المادة 07 من هذا المرسوم فإن مهمته المتفشية تتمثل في تنشيط أعمال

---

(01) المرسوم التنفيذي رقم : 192/91 المؤرخ في : 1991.06.01 المتعلق بمخابر التحليل و النوعية .

(02) المرسوم التنفيذي رقم : 91/91 المؤرخ في : 1991.04.06 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و

الأسعار .

المديريات الولائية للمنافسة و الأسعار التابعة لاختصاصها الإقليمي و توجيهها و مراقبتها ، و في تنظيم و تحقيقات اقتصادية بشأن المنافسة و الأسعار و النوعية فهي مكلفة بـ:

ـ تنسيق أعمال المديريات الولائية لاسيما في مجال المراقبة .

ـ تحضير بالإتصال مع الإدارة المركزية و المديريات الولائية برنامج المراقبة و تسهر على تنفيذها .

ـ تقوم بأعمق التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة الاختصاصات و ذات اختصاص جهوي.

- تنظم و تنشيء فرق تقنية متخصصة للتكلف بهذه المهام .

- تعد الحصائل و الخلاصات الدورية عن أنشطة المديرة و المصالح الولائية .

- تقوم بتفقد المصالح التابعة لاختصاصها الإقليمي مع السهر على إحترام مقاييس عمل المديرات الولائية و تدخلها وطرق هذا العمل و أساليبه.

- تتخذ مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع و التنظيم في مجال المنافسة والأسعار و النوعية وامن المنتوجات .

ثانيا : الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام .

تتمثل الهيئات العامة ذات الاختصاص العام في :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- الوالي .

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي : منحت له صلاحيات اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها ، و كذا السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع و على إحترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير [1] .

وذلك عن طريق الضبطية الإدارية التي منحها القانون لرئيس البلدية لإجراء التحقيق

ومراقبة نوعية المواد الغذائية و الاستهلاكية المعروضة للاستهلاك ، وعليه فعلى رئيس البلدية أن يستعين

---

(01) راجع المادة 75 من قانون 08/90 المؤرخ في : 1987.06.30 المتعلق بالبلدية .

بالإضافة إلى هيئة الشرطة البلدية وقوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا (م 74 ق 08/90) بالمكاتب الصحية للنظافة بالبلدية المنشأة بموجب مرسوم رقم : 146/87 [01]

2- الوالي : يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين و ذلك بإشرافه على المديرات الولائية للمنافسة والسعار التي تطبق السياسة الوطنية لفي ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش ، وهذا ما جاءت به المادة 3 فقرة 01 و 07 من المرسوم 91/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و السعار ، توجد على مستوى المدرية الولائية للمنافسة والسعار مديرية فرعية خاصة بالرقابة للجودة و قمع الغش و التي أنشأت بموجب قرار وزاري مؤرخ في 1992.02.13 تهتم هذه الأخيرة بالرقابة على المنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك ، ومن بين المصالح العمومية التابعة للولاية مصلحة حفظ الصحة و مراقبة النوعية [02] تتولى هذه الهيئات الرقابة في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى للإنتاج أو التحويل أو التوضيب أو الإيداع أو العبور أو النقل أو التسويق وفقا للمادة 04 من المرسوم التمهيدي رقم : 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش .

---

(01) قانون رقم 09/90 المؤرخ في : 1990.04.07 المتعلق بالولاية .

(02) المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في : 1987.06.30 المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية .

المبحـــث الثانـــي

فـــي

مســؤولية المنتـج اتجاه المستهــلك.

إن أهمية المواصفات و المقاييس تأتي من قدرتها على وضع حد لعملية الغش حفاظا على صحة المستهلك وسلامته ، مما أدى بالمشرع للتدخل لوضع حد لذلك فوضع جزاءات تعتبر وسيلة ردع لمرتكبي هذه الاعتداءات .

المطلـــب الأول

فـــي

المســؤولية المدنيــة للمنتج

ان المشاكل الخاصة التي قد تطرحها المسؤولية عن الضرار الناشئة بسبب المنتجات لا نجد لها نصوصا مستقلة ، لذا سوف نبحث عنها في إطار القواعد العامة للمسؤولية و سنتناول هذا المطلب من خلال مسؤولية المنتجين الصناعيين عن الضرار الناشئة بسبب منتجاتهم الخطيرة بطبيعتها (الفرع الأول) و مسؤوليتهم عن الأضرار الناشئة بسبب عيب في منتجاتهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة من منتجات خطيرة بطبيعتها .

نقصد بالمنتجات الخطيرة بطبيعتها تلك التي يكمن الخطر في طبيعتها ذاتها بحيث لا يمكن أن تنتج إلا كذلك حتى تفي بالغرض المقصود منها [1] أو الأشياء التي تحمل في طياتها أو بين عناصرها مسببات الخطر الذي قد لا يلبث أن يلازمها بعد خروجها من تحت يد المنتج ، إذا ما إتصلت مكوناتها ببعض العوامل الخارجية التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على خواصها ، و تتفاعل مع عناصرها كالمشروبات الغازية التي يمكن أن تتخمر تحت تأثير الحرارة ، مما يحيلها إلى مواد قابلة للانفجار [2] ، وسوف نقسم هذا الرفع إلى نقطتين : طبيعة مسؤولية المنتح و ضرورة إثبات الخطأ (أولا) و مظاهر خطا المنتج (ثانيا) .

أولا : طبيعة مسؤولية المنتج وضرورة إثبات الخطأ .

1- طبيعة مسؤولية المنتج : عندما تكون بصدد المنتجات الخطيرة بطبيعتها يكون المنتج ملزم باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادب الخطر تاكامن في هذه المنتجات فاذاما ثبت عليه تقضير كان مسؤولا عن تعويض ما قد يحدث للمستهلك أو المستعمل

من اضرار ، وقد يكون هذا الأخير من الغير في العلاقة بالمنتج في هذه الحالة عليه بالرجوع بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية

---

(01) كمواد الحفظ السامة .

(02) د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الضرار التي تسببها منتوجاته الخطيرة ، ملتزم الطبع و النشر ، الطبعة الأولى 1983 صفحة 08 .

أما إذا كان يربطه به عقد بيه فان هذا الرجوع يتأسس – في نظر الفقه زو القضاء – عل ى اساس المسؤولية العقدية ، و يرى البعض أكثر من ذلك بأن المشتري المضرور لا يمكنه ان يتخلى عن صفاته كمتعاقد ليرجع على المنتج بالمسؤولية التقصيرية [1] .

2- ضرورة إثبات خطا المنتج :

الطبيعة العقدية لمسؤولية المنتج عن الضرار التي تسببها للمشتري منتجاته الخطرة بطبيعتها ، يظل إثبات الخطأ في جانبه أمرا واجبا على المضرور ، فلم يكن القائلون بهذه الطبيعة ليستطيعوا أن يروا في التزام المنتج باتخاذ كل ما هو ضروري من احتياطات لوقاية المشتري من خطر هذه المنتجات أكثر من مجرد التزام بوسيلة [2] ، وعلى المضرور أن يثبت أن المنتج لم يقم بالعناية اللازمة و الواجبة عليه في هذا الصدد ، و عليه فعلى المضرور سواء أكان المشتري الذي تعاقد مع المنتج أو كان من الغير أن يثبت الخطأ في جانب المنتج لكي يرجع عليه بالمسؤولية العدقية أو المسؤولية التقصيرية .

و ليست تختفي بالتأكيد صعوبة إثبات هذا الخطأ ، لذا فقد تبنى القضاء الفرنسي فكرة تجزئة الحراسة على الشيء الواحد (إلى حراسة لتكوينه وحراسة لاستعماله) .

في محاولة لاستبقاء جز من هذه الحراسة لمنتج الشيء الخطر ، و ذلك تمكينا للمضرور من أعمال

مسؤولية دون حاجة إلى إثبات خطا في جانبه ، هذا الجزء هو ما يتعلق بالسلعة الخطرة في تكوينها نفسه ، فهذا الأخير يبقى تحت حراسة المنتج دائما بالرغم من

انتقال ملكية السلعة .

و تطبيقا لهذه الفكرة قضت محكمة استئناف بواتييه ، في دعوى انفجار زجاجة عصير ليمون بين يدي طفل مما أدى إلى إصابة عينيه بأضرار خطيرة ، بأن منتج العصير يفترض انه لا يزال يحتفظ بحراسة هذا الخير بالرغم من انتقال ملكية الزجاجة ن فهو وحده من بين المالكين المتعاقدين لها من كان بإمكانه ممارسة سلطة الرقابة عليها فيما كانت تحتويه من عناصر لها فعالية خاصة .

---

(01) د.محمد شكري سرور المرجع السابق ، صفحة 15.

(02) د . محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، صفحة 15 ، 16

و قد أستقر القضاء الفر نسي على هذه الفكرة إلى وقت قريب ، غير انه تراجع عن فكرة تجزئة الحراسة في الأونة الأخيرة ، ففي دعوى تتعلق بطبيب أصيب بضرر من جراء إستعمال احد الأنصال ، رفضت محكمة النقض الفرنسية أن ترى في منتج هذا المصل حارسا له ، ولم تقر ما خلص إليه قضاة الاستئناف من ان الطبيب لم يكن يملك من سلطة على هذا المصل في إدارته و مراقبته بالنظر إلى ماله من فعالية خاصة [1] ، كما رفضت محكمة استئناف ايميان ، بكل وضوح أن ترى في منتج المشروبات الغازية ما يزال يحتفظ بحراسة الزجاجة التي كانت قد انفجرت لدى تقدم زيون احد المحلات السوبر ماركت لدفع ثمنها بخزينة المحل مستندة في ذلك على أن المنتج قد فقد على إثر البيع كل إمكانية مراقبة لحالة هذه الزجاجة بعد تسليمها [2] ، وعليه يظل المضرور ملزما بإثبات الخطأ في جانب المنتج في كل الأحوال .

ثانيا : مظاهر خطأ المنتج

قد يرتكب المنتج خطأ في منتجاته الخطرة بطبيعتها يسبب ضررا للمستهلك أو المستعمل ، و لهذا الخطأ مظهرين : الإخلال بموجب الإعلام أو عدم كفاية الاحتياطات المادية التي يجب أ يتخذها في شأن هذه المنتجات .

- 1 - مسؤولية المنتج بسبب الإخلال بواجب الإعلام :

- أ - إن طريقة الاستعمال هي من أهم البيانات التي يجب على المنتج أ يعلم بها المستعمل حتى يتفادى مخاطر هذا المنتوج الذي قد يسبب له أضرارا عند الاستعمال الخطأ و يكون المنتج مسؤولا عن هذه الأضرار ، و عليه أن يثبت قيامه بهذا الواجب و بأن المستعمل قد تجاهل الغرض المبين في طريقة الاستعمال تنتفي عنه المسؤولية .

- ب - كما يجب على المنتج أن يوضح للمستعمل الاحتياطات الواجب اتخاذها في حيازتها لهذه المنتجات و في استعمالها ، وأن يحذره من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات.

و قد قضى في هذا الشأن بمسؤولية منتج الغراء الذي اكتفى بأن كتب على العبوة أن" السلعة قابلة

---

(01) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، صفحة 17 - 19 .

(02) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، صفحة 19-20 .

للاشتعال" دون أن يبرر ضرورة تهوية المكان الذي سوف تستعمل فيه، و عندما يرتبط بين المنتج و المضرور عقد البيع ، يرى القضاء في واجب الأخبار التزاما عقديا يثير الإخلال به مسؤولية المنتج

العقدية [01] و_لكي تنتفي مسؤولية المنتج ، لا بد أن يكون التحذير وافيا و مفهوما ظاهرا ، ولصيقا بالمنتجات ، و هذه الأوصاف يمكن للقاضي أن يستعين بها في تقدير مدى كفاية ما بذله المنتج من عناية للقيام بالواجب و الجدير بالذكر أنه لا يكفي إدراج التحذير في أوراق منفصلة كلية عن المنتجات و لو كانت هذه الأوراق تسلم للمستعمل و في هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية لمسؤولية منتج مبيد الأعشاب الذي تسبب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأضرار ، ولم يتبق منه في سبيل التحلل

من المسؤولية ، أن يتمسك بما يزعم من التزامات قد فرضها على العمل في المستندات المصاحبة تسليم هذا المبيد.[02]

-2- مسؤولية المنتج بسبب عدم كفاية الاحتياطات المادية:

إلى جانب قيام المنتج بواجب الإخبار أو التحذير يجب عليه أن يتخذ كل الاحتياطات المادية التي تقتضيها طبيعة المنتجات سواء عند تجهيزها أو عند تسليمها للمستهلك .

فالهدف من تجهيزها هو تقديمها في مظهر جمالي يشجع الإقبال عليها ، أما إذا كانت هذه المنتجات خطرة بطبيعتها فالهدف الأساسي من تجهيزها التسويق يجب أن يكون هو الحيلولة دون تحقيق الخطر الكامل فيها بما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك و في هذه الحالة يسهل على المضرور إقامة مسؤولية المنتج عما أصابه من ضرر إذا لم يكن التجهيز معباً فنيا .[03]

أما فيما يخص مرحلة تسليم المنتجات فقد يتولى المنتج بيع المنتجات مباشرة للعملاء، و عليه عندئذ أن يقوم بتسليم هذه المنتجات، سواء كان هذا التسليم يتم لديه أو كان يتولى هو بنفسه توصيل منتجاته إلى زبائنه.

---

(01) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، صفحة 23 -24 .

(02) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، صفحة 30.

(03) نقصد بالتجهيز المعيب فنيا ذلك الذي لا يتناسب و طبيعة أو خواص المنتجات نفسها باختيار حاويات لهذه الأخيرة من مواد يمكن أن تتفاعل نع العناصر المكونة لها بما يؤدي إلى فسادها ومن ثم إلى خطورة إستعمالها

و بما أنن بصدد منتجات خطيرة بطبيعتها وجب على المنتج أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة التي تكفل تسلمها على نحو يجعل من المستحيل حدوث ضرر للشخص الذي يتسلمها ، فمثلا إذا كانت هذه المنتجات يمكن أن تتفجر بفعل الحرارة ، كان من الواجب على المنتج أن يخضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها .

ويبدو من قضاء محكمة النقض الفرنسية أنها تستلم من المنتج أن يستفسر من المشتري

قبل تسليم المنتجات إليه عن الجهة التي يقصد استخدامها فيها فقد قضت في حكم حديث لها ، بأن على المنتج إذا كانت الظروف البيئية للجهة التي تستعمل فيها المنتجات من شأنها أن تخلق مشاكل هامة بالنسبة للمشتري ، أن تمتنع أساسا عن البيع ، و إلا كان مخطئا خطأ جسيما ، أما إن كان المنتج لا يبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين أو المستعملين وإنما يتوسط بينه بينهم تجار التجزئة ، فإن الإحتياطات المادية يجب أن يقوم بها التجار .

و قد يعهد المنتج نقل المنتوجات إلى مشروع مستقل فتقع حوادث بسبب هذه المنتجات خلال عملية النقل أو عند تسليمها تؤدي إلى الإضرار بالغير فالمشكلة لا تثور إذ أمكن تحديد سبب الحادث ، إما أن تكون للمنتجات نفسها أو لخطأ في عملية النقل ، لكن الصعوبة تثور عندما يكون سبب الحادث غير معروف ، فمحكمة النقض و في دعوى شهيرة كانت تتعلق بإنفجار إحدى أسطوانات الغاز المضغوط و في آخر مراحل نقلها ، و لدى تسليمها للمرسل إليه ، رفضت محكمة إستئناف بواتيية رجوع الضرر بالتعويض على الشركة منتجة الغاز بحسبانها حارسة للأسطوانة ، و قد أسست هذا الرفض على أن " من له الحراسة المادية على الشيء هو وحده الذي يمكن أن يكون مسؤولا عنه [01] ، و الفرض أن الشركة منتجة الغاز لم تعد تحتفظ بالحراسة بهذا المفهوم .

و حين طعن في هذا الحكم ، قضت محكمة النقض بأن قضاة الموضوع كان يجب عليهم بدلا من أن يكتفوا بتحديد مفهوم الحراسة بأنها الحيازة المادية فحسب ، أن يبحثوا في ضوء وقائع الدعوى ، و مع أخذ الطبيعة الخاصة للأشياء المنقولة في الإعتبار ، ما إذا كان الحائز الذي كانت الحراسة لتنقل إليه كانت بإمكانه أن يلاحظه و أن يراقبه في كل عناصره ، ثم إستطردت فحددت ضوابط

---

(01) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، صفحة 38

إنتقال الحراسة ، حيث قررت إن مالك الشيء " لا تنتهي مسئوليته عنه إلا إذا أثبت أن

الذي عهد إليه به ، كان قد تلقى في نفس الوقت مع الشيء كل ما يمكنه من إتقاء الضرر الذي يمكن أن يسببه " و في الإحالة ن أيدت محكمة النقض حكم الإحالة بدوره ، مستندة إلى نفس أسس قضائها السابق لتؤكد من جديد أن الحائز الإسطوانات كان مستحيلا عليه عملا مراقبة المادة المتفجرة الموجودة داخل الأسطوانة في كل عناصرها ، بما يعني إمكانية تلقيه ما يحد من ضررها و يدعوا للدهشة بحق ، أن تنتهي محكمة النقض إلى هذه النتيجة و هي بصدد وضع الضوابط التي يجوز بعد ثبوت توافرها القول بأن الحراسة التي إنتقلت من مالك الشيء إلى غيره ، فالفرض في هذه الدعوى أن المنتج لم يعد مالكا مادام أن الملكية تكون قد إنتقلت إلى المشتري مع لحظة إفراز هذه الأسطوانة بحسابها من المنقولات المعينة بالنوع ، لكن يبدوا كما يرى البعض أن المحكمة كانت تنتقي من بين المالكين المتعاقبين الأسطوانة ، من ترى فيها ملاءمة و قدرة بالوفاء على التعويض ، أو أنها ترى في المنتج حارسا جاهزا يمكن عند الإقتضاء العثور عليه لتحميله المسؤولية .

<u>الفرع الثاني :</u> مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة من منتوجات خطرة بسبب عيب فيها

نقصد بالمنتجات الخطرة بسبب عيب فيها هي المنتجات غير الخطرة بطبيعتها و التي تصبح كذلك بسبب صنعها مشوبة بعيب خفي ، كجهاز تلفزيوني مشوب بعيب فني يؤدي إلى إنفجار شاشته.

فالمستهلك يقبل على شراء مثل هذه المنتجات لإفتراض سلامتها من الناحية الفنية لأن لا يتعامل مع المنتج هنا كبائع عادي و إنما كمنتج متخصص.

و قد تكون هذه المنتجات خطرة بطبيعتها لكنها تصبح أكثر خطورة إذا ما إنطوى عليها من عيب قد يسبب ضرر للمستهلك أو المستعمل و عليه يتعين على المنتج بإعتباره شخصا متخصصا أن يلتزم بالضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الذي يباشره و أن يجري تجربتها قبل أن تصل أيدي المستهلكين ، و إذا حدث تقصير من جانبه يمكن أن يعرضه للمسؤولية.

الأضرار التي تنشأ بسبب العيب الفني في المنتجات يمكن أن تلحق بمشتري تعاقد على السلعة مباشرة مع المنتج بما يثير مسؤولية هذا الأخير العقدية "أولا" و يمكن أ ن تصيب أحد الأغيار بما يمكن أن يثير مسؤولية المنتج التقصيرية " ثانيا "[01] .

---

(01) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، صفحة 43 .

أولا: المسؤولية العقدية للمنتج

ينشأ البيع التزاما بضمان العيوب الخفية على عاتق البائع ، و تجري التفرقة بين العيوب الظاهرة و العيوب الخفية ، فالعيب الظاهر هو الذي يكون بإمكان المشتري أن يكتشفه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد و بما يتفق مع طبيعته ، أما العيب الخفي فهو العيب غير المعلوم للمشتري و الذي لم يكن باستطاعة هذا الأخير أن يكشفه عن طريق فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد [01]

01- العيب الظاهر :

ان كان العيب الظاهر في السلعة المباعة هو السبب الخطير الذي ألحق بالمشتري ضررا فهذا الأخير لا يستطيع أن يستند في رجوعه على المنتج بتعويض هذا الضرر إلى أساس قواعد ضمان العيوب في عقد البيع لان البائع لا يضمن العيوب الظاهرة إذا كان بإمكان المضرور (المشتري) أن يكشفه لو أنه فحص المنتوج بعناية الرجل العادي [02] .

ويرى البعض أنه من الممكن إقامة مسؤولية المنتج إذا استطاع المضرور أن يثبت الخطأ في جانبه ، ويقصد بالخطر الذي يجب على المضرور إثباته في هذه الحالة هو الخطأ في عملية تصنيع المنتجات ذاتها أي ما يشوب هذه الأخيرة من عيوب ولا يقصد به تقصير المنتج في واجب الإخبار التحذير الذي يتعلق بالمنتجات الخطيرة بطبيعتها .و لابد من الإشارة إلى أن مهمة المضرور في هذه الحالة لن تكون بالأمر السهل باعتباره مخطئا لعدم إكتشافه عيبا كان بإمكانه أن يكتشفه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي .

2- العيب الخفي :

أما إذا كان العيب خفيا ، وافترضنا جدلا أن القواعد العامة في ضمان العيوب في مجال البيوع يمكن أن تحكم تعويض الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة للمستهلك أو المستعمل في شخصه أو في ماله فان بعض شروط العيب الواجب الضمان سوف تأخذ بالخصوص من مسؤولية البائع المنتج مفهوما مختلفا و بصفة خاصة من حيث شرط قدم العيب وضرورة كونه مؤثرا (03).

---

(01) جابر محجوب علي ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، الكويت العدد الأول سنة 1981

(02) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، صفحة 45 .

(03) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، صفحة 43 .

فيما يتعلق بقدم العيب ، بديهي أن يكون المنتج مسؤولا عن العيوب التي تلحق المنتجات وتجد منشأها بعد تسليمها للمستهلك أو المستعمل إلا إذا كان العيب الذي طرا في السلعة تحت يد هذا الأخير يرجع إلى عدم اتخاذه لاحتياطات معينة ، كان من شأنها أن تقيها من التلف ، حين يكون بإمكانه إذا أصابه ضرر من هذا العيب أن يرجع على المنتج ، لا و فقا لقواعد الضمان في عقد البيع و إنما بموجب القواعد العامة في المسؤولية لحساب المنتج قد قصر في واحد إما الإخبار أو التحذير ، وهو التقصير الذي يتعين على المضرور أن يقيم الدليل عليه غما في العيوب التي تجد منشأها في وقت سابق فانه بالنظر إلى المنتجات الخطيرة التي نحن بصدد معالجتها تتمثل في منقولات معينة بالنوع فان الخلاف الفقهي حول مدلول قدم العيب سوف ينحصر نطاقه في فترة مابين إفراز هذه المنتجات و تسليمها للمستهلك أو المستعمل .

أما فيما يخص العيب المؤثر فيصد به فيما يتعلق بمسؤولية المنتج ذلك الذي يكون من شأنه أن يجعل مما يصنعه شي ء خطرا على خلاف طبيعته أو يزيد من خطورة هذا الشيء ، وهكذا يعتبر المنتج باعتباره شخصا متخصصا مخطئا خطأ جسيما بإنتاجه شيئا معيبا خطأ لا يعفيه من مسؤوليته فالمنتج باعتباره صانع المنتجات التي طرحا

للبيع لا يجوز أن يعامل معاملة البائع العادي اذ يفترض فيه أنه يعلم بما يشوبها من عيوب .

ويرى غالبية الشراح أن أنه من الصعب تصور أن يتحلل المنتج من مسؤوليته عن الضرار التي تصيب المستهلك أو المستعمل بسبب منتجاته المعيبة بمجرد ثبوت جهله الفعلي بوجود هذه العيوب

و الجدير بالذكر أننا بصدد منتج و بيع المنتوج المعيب مباشرة للمضرور أما إذا كان هذا الأخير قد إشتراها من تاجر تجزئة أو من مشتر سابق ففي هذه الحالة للمضرور خيارين إما بالرجوع بالضمان على بائعه المباشر أو يرجع مباشرة على المنتج وقد يختصم في هذه الدعوى المباشرة جميع البائعين الوسطاء ، وما يمكن أن يرجع المضرور بضمانه مباشرة على المنتج هو العيب المتعلق بصناعة السلعة دون العيوب التي يمكن أن تكون طرأت عليها بعد بيعها سليمة لمشتريها الأول ، ومن أمثلتها البارزة العيوب الناجمة عن سوء إستعمال هذه السلعة [01].

---

(01) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، صفحة 55

و قد يتم تصريف هذه المنتجات عن طريق وكلاء تجاريين ففي هذه الحالة لا يمكن للمضرور الرجوع عليهم لأنهم ينو بوب عن المنتج في البيع الذي يتم باسمه و لحسابه و ما عليه الا الرجوع على المنتج .

ثانيا : المسؤولية التقصيرية للمنتج .

عندما يكون المضرور من سلعة خطرة بسبب عيب فيها هو أحد الأغيار [01] فعليه أن يثبت الخطأ في جانب المنتج لكي يرجع عليه بالتعويض ، غير أن مهمة المضرور في هذه الحالة ليست بالمر السهل ، وتكمن صعوبة إثبات هذا الخطأ تبعا لطبيعته .

1- الخطأ العادي .

نقصد بالخطأ العادي ذلك الخطأ الذي يمكن أن يأخذ على المنتج منظورا اليه كشخص

عادي أو بعبارة أخرى تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير ، فقد لا يصادف المضرور صعوبة في إثباته فمثلا المنتج يكون مخطئا إذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته ، أو إذا سارع إلى طرح هذه المنتجات للتسويق قبل إجراء الكشف عليها أو تجربتها للتحقق من صلاحيتها ، وهكذا رفضت محكمة النقض الفرنسية في احد أحكامها وجهة نظر قضاة الموضوع الذين كانوا قد اشترطوا لإمكان الحكم بتعويض المضرور في حادث سيارة ناتج عن عيب في نظام الفرامل أن يقيم الدليل على " إهمال فني خاص " في جانب منتج هذه السيارة و رأت في وضع نظام فرامل معيب بهذه الأخير ما يشكل بذاته خطأ يستوجب مسؤولية منتجها عنه [02] وعدم صعوبة إثبات الخطأ في هذه الحالة يرجع إلى قصور المنتج في أبسط واجبات الحيطة التي ما كانت لتفوت على مجرد شخص عادي .

2- الخطأ الفني :

يقصد بالخطأ الفني هو ذلك الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها أين يجد المضرور صعوبة في إثباته ، فالمنتج يكون مخطئا إذا باشر عملية الإنتاج دون إلمام كاف بأصولها الفنية و في هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج إذا كانت العيوب الخفية في منتجاته

---

(01) نقصد به شخص ليست له صفة المشتري المباشر من المنتج ، ولا صفة المشتري الأخير في سلسلة بيوع متعاقبة على هذه السلعة .

(02) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، صفحة 58 .

ترجع إلى قصور في درايته الفنية ، كما يكون مخطئا إذا لم يلتزم الأصول العلمية و الضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الصناعي الذي يباشره ، مثلا منتج المصاعد الكهربائية الذي لا يزود منتجاته بوسائل الوقاية و الأمان المعروفة سلفا في مجال هذا النوع من الإنتاج و تطبيقا لذلك رأت محكمة استئناف باريس في عدم تزويد المصعد بما يكفل أحكام غلق الباب الخارجي للمجرى الذي يتحرك فيه طيلة ما بقيت

الكابينة في حالة حركة خطأ جسيما من جانب المنتج [01]

و لا يمكن للمنتج أن ينفي عنه المسؤولية بأن يتذرع بكونه قد وضع تحذيرا على منتجاته بخلوها من و سائل الأمان ليلقي على عاتق مستعمليها عبء الاحتياط من مخاطر كان بإمكانه أن يجنبهم إياها ، و الجدير بالذكر أن المنتجات قد تخضع لرقابة خارجية وعندئذ لابد من معرفة أثر قرار صلاحية هذه المنتجات التي تصدرها هذه الهيئة على مسؤولية المنتج ، فالمنتج يكون ملتزما في بعض الحالات أو مجالات الإنتاج بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها ويكون ذلك بصفة خاصة في مجال صناعة الأدوية أو المستحضرات الطبية التي تخضع لإشراف و رقابة وزارة الصحة فإذا ما ثبتت صلاحية هذه المنتجات أعطيت للمنتج شهادة بذلك ومن ثم إذن بتسويقها و هذا التقرير الرسمي بصلاحية هذه المنتجات يبعث الأمان والاطمئنان في نفس المستهلك .

و الغالب على المنتج أنه غير ملزم بإخضاع منتجاته للرقابة و إنما يعمد اليها البعض باختياره حتى يصبغ منتجاته ما يمكن أن نسميه بالثقة الرسمية [02] حتى يضمن زيادة الاقبال عليها .

إن قرار هيئة الرقابة لا يؤثر كثيرا على مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يمكن أن تسببها منتجاته المعيبة و نبين ذلك من خلال الفرضين التاليين :

ففي الفرض الأول يقوم المنتج بتصنيع منتجاته بمواصفات مخالفة لما كان يتوفر بالعينات التي أعطى قرار الصلاحية على أساسها [03] عندئذ يكون للمضرور أن يرجع على المنتج بالتعويض

---

(01) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، صفحة 58 .

(02) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، صفحة 61

(03) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، صفحة 63 .

ولن يلزم بإثبات خطئه كما يمكن للمضرور في نفس الفرض أن يرجع بالمسؤولية على جهة الرقابة وذلك بإقامة الدليل على أنه لولا هذا القرار لما كان قد استعمل هذه المنتجات و في هذه الحالة لا تصادف المضرور صعوبة كبيرة في مجال المنتجات الدوائية أين تكون الرقابة إجبارية

و إنما الصعوبة في مجال الرقابة الاختيارية لأن ما تسمى بعلامة الجودة تحوز عليها منتجات من نفس النوع لأكثر من مشروع فتكون أمام المستهلك أو المستعمل فرصة للإختيار و المقارنة بحيث منها يصعب القول بأن قرار هيئة الرقابة هو الذي جعله يستعمل هذه المنتجات التي أصابه الضرر منها .

أما الفرض الثاني فنجد المنتج يستمر مباشرة في الانتاج بنفس المواصفات التي صدر على أساها قرار هيئة الرقابة ثم تبين على إثر ما أصاب المستهلك أو المستعمل من ضرر أن المنتجات بهذه المواصفات لم تكن جديرة بهذا القرار ، في هذا الفرض يكون خطأ جهة الرقابة أظهر منه في سابقه غير انه لا ينفي كل خطأ من جانب المنتج .

المطلـــــب الثانـــــــــي فـــي المسؤولية الجزائية للمنتج

عن أبس هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من غشنا فليس منا "

إن الغش في المعاملات التجارية مرتبط بالحياة الاجتماعية التي تفرز ناتج الحرب الأزلية بين النزهاء و المنحرفين لذلك حورب دينيا و أخلاقيا من طرف أفراد المجتمع أنف سهم من باب تغيير المنكر الذي يتنافى مع الأعرف و التقاليد و المعتقدات السائدة بينهم وعليه فمرتكب هذا الفعل الضار مسؤول قبل الدولة ممثلة للمجتمع ، يكون جزاؤه عقوبة توقع عليه باسم المجتمع زجرا .

و سنتناول هذا المطلب من خلال نقطتين:

الغش التجاري و طرقه (الفرع الأول) ، وعقوبة جريمة الغش التجاري (الفرع الثاني)

الفـــرع الأول : الغش التجاري و طرقه

عرف فقهاء القانون الغش بأنه : " كل فعل عمدي ايجابي ينتصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به " .

فالغش التجاري نقصد به الغش المتعلق فقط بالبيع و الخدمات المسموحة للانتاج و التداول و الاستهلاك عرفا وقانونا [1] .

و للغش التجاري طرق تتمثل في :

الخداع (أولا) ، التزييف (ثانيا) ، التداول التجاري (ثالثا)

---

(01) فضيلة عابد ، التجربة السورية في مكافحة الغش التجاري ، الندوة العلمية الظاهرة الغش و التقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك صنعاء ، سنة 2000 ، صفحة 03 .

أولا : الغش عن طريق الخداع

هو الوسائل الاحتيالية التي يستعملها الشخص ليوقع غيره في الخطأ فالخداع المكون للغش أمر مادي لا يكفي فيه الكتمان أو تأكيد الكذب بل يجب أن تتحقق فيه ممارسات تقع على الشيء نفسه ليحدث الخطأ المطلوب بالتأثير على تفكير الشخص المشتري من خلال إظهار الشيء بغير حقيقته من خلال طريقة تؤدي إلى التباسه بغيره ، و دون أن يصل الأمر إلى التزييف ، بحيث تقتصر الأفعال على أعمال خارجية تمارس على الشيء دون أن تلحق تغيير بطبيعته أو بجوهره .

و يمكن حصر محاولات الخداع التي تعتبر غشا في عدة أنواع تتمثل في :

1- الخداع في طبيعة السلعة : هو أقدم أنواع الغش و أوضحه يقع على المادة نفسها بكامل عناصرها ومكوناتها .

يكون هناك خداع بشأن طبيعة الشيء أو ذاتيته ، أو حقيقته إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء محل الخداع و خصائصه في الواقع بحيث إما يفقده طبيعته أو إما يجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد من اجله إذ يعتبر في الحقيقة قد تحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى . (01)

ومن الخداع بشان طبيعة المنتوجات وصف مدفأة بأنها تتكون في بعض أجزائها من البرونز ، مع أن الأمر يتعلق بمعدن يقل كثيرا عن البرونز ، أو وصف قماش بأنه من الحرير مع أنه ليس كذلك ، أو بيع مياه على أنها معدنية تساعد على الهضم و تفتح الشهية ومنعشة ينصح بها الأطباء للمصابين بمتاعب في الكبد مع أنها مياه غير ذلك .

2- الخداع في نوع البضاعة :

النوع هو ما يميز بضاعة عن غيرها من مثيلاتها فالزيوت أنواع متعددة ، زيت الزيتون ، زيت النخيل ...الخ ، فالمنتوجات قد تتماثل من حيث المظهر و الشكل و لكنها تختلف فيما بينها بحسب النوع أو الصنف مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر

المتعاقدين ، وقد يرى البعض أن نوع البضاعة هو العنصر الأساسي في تعريفها بغض النظر عن ماهيتها كالعلامات التجارية التي

---

(01) العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه سنة 2000 صفحة 258 .

يقوم الصناع بوضعها على الآلات الميكانيكية والالكترونية و السيارات و الساعات و على الأواني و الأدوات و على الألبسة والمعدات إضافة إلى أن بعضها يرجع إلى أرقام تشكل مرجعا في تعريف المصنوع بين أمثاله من نفس النوع .

3- الخداع في كمية البضاعة :

الكمية كما تنصرف إلى السلعة و الكيل و الطول تنصرف إلى العدد و الحجم وكل ما يفيد التحديد فقد تم صناعة الأشياء أو تعبئتها بناءا على طلب الزبون الذي يحدد الكمية المطلوبة و يتفق عليها مما يمنع على البائع أن يغشه في الكمية المتفق عليها و يسلمه كمية ناقصة كما لو كانت كاملة [01]

وقد لا يكون هناك زبون محدد سابقا فتصنع البضاعة و تتم تعبئتها من أجل البيع ففي هذه الحالة نكون بصدد فرضيتين :

أ – مواد حددت الكميات الواجبة في صناعتها بموجب نصوص كالخبز مثلا المحدد وزنه بمرسوم حيث يشكل إنقاص الوزن غشا .

ب- البضائع غير محددة الكميات ، و لكن تتم تعبئتها مسبقا و يشار الى الكمية المعبئة في الغرف ، و في هذه الحالة كلما نقص الوزن عن الكمية المصرح بها يعتبر خداع ، و الغش عن طريق الخداع في الكمية قد تستعمل فيه أدوات كيل أو سعة أطوب مغشوشة أو غير مضبوطة قبل أو أثناء عملية البيع ، من تطبيقات القضاء للخداع في هذا الخصوص أن يزعم التاجر أن عبوة المواد الغذائية تكفي ثلاثة أو أربعة أشخاص مع أنها لا تكفي شخصا واحدا .

4- الخداع في مصدر البضاعة :

يحدد المصدر جغرافيا إما بمكان الإنتاج أو مكان الاستخراج إذا تعلق الأمر بمنتوجات طبيعية أو صناعية أو على الأنساب بالنسبة للحيوانات أو العصر الذي صنعت فيه كما

هو الحال بالنسبة للأثاث ، ويراعى أن الخداع في المصدر هو أيضا خداع في النوع كما لو أعلن بيع سجاد أوربي على أنه فارسي أو حرير هندي على أنه فرنسي ، وقد صدرت أحكام كثيرة في فرنسا تتعلق بالمصدر الزائف كبيع زيت يسمى " زيت نيس " مع أنه مستورد من دول المغرب العربي بنسبة 90% أو أن أجهزة الراديو مستوردة من ألمانيا مع أن المستورد كان الهيكل المعدني فقط .

---

(01) العيد حداد ، المرجع السابق ، صفحة 256 .

7- الخداع في هوية البضاعة :

و نعني بذلك تسليم بضاعة غير البضاعة المتفق عليها أثناء إبرام العقد كأن يسلم تاجر الخيول جوادا انجليزيا عوض الجواد العربي المتفق عليه .[01]

ثانيا / الغش عن طريق التزييف :

التزييف هو تغيير الحقيقة بوجه عام ، لأن التزييف هو تلك الأعمال المادية التي تباشر على البضاعة بقصد تغييرها ، فنجد هناك مواد حدد مكوناتها و خصائصها بموجب نص قانوني و أخرى محددة بموجب أعراف تجارية ومهنية و من ثمة أي تغيير يلحق بالبضاعة خلافا لما هو مصرح به يكون تزييفا لها ، ويمكننا تلخيص التزييف فيما يلي :

1- التزييف عن طريق الخلط .
2- التزييف عن طريق النزع .
3- التزييف عن طريق الصنع .

1- التزييف عن طريق الخلط :

و يقصد به خلط البضائع بمواد غريبة عنها ، أو بخلط بضائع من جودة عالية بأخرى أقل جودة أو غير ذات جودة كخلط الذهب بالنحاس بنسبة مرتفعة ، والسمن بالمارغرين و الهدف من ذلك هو ربح فارق الثمن دون الأخذ بعين الاعتبار النتائج التي قد تترتب عن غشهم فتضر بصحة المستهلكين و أموالهم .

كالذي حدث في أواخر الخمسينيات نتيجة خلط بعض التجار زيوت نباتية بزيوت معدنية مستعملة ، ونتج أن أصيب كل من أستهلك الزيوت (المغشوشة) المسمومة بنوع رهيب من الشلل في الأطراف العليا و السفلى فكانت كارثة الزيوت المسمومة التي أصيب بها المغرب ككل وذهب ضحيتها آلاف من المغاربة منهم من لا يزال يعاني من هذا الشلل الى الآن رغم مضي أكثر من سبعة و عشرين سنة عن إصابته دون أن ينفع فيه علاج ، والجدير بالذكر أن هناك من الخلط ما هو مرخص به بمقتضى العرف التجاري أو المهني أو النصوص و لا يشكل القيام به غشا عن طريق التزييف إذا مورس بشرط ، كالبن الذي يرخص قانونا خلطه بالحمص بنسبة محددة شريطة أن يعرف المستهلك بأنها قهوة مخلوطة مع توضيح نسبة الخلط .

---

(01) العيد حداد ، مرجع سابق ، صفحة 257

2- <u>التزييف عن طريق النزع :</u>

هو نوع الغش الذي يؤدي إلى إيجاد مادة ناقصة الجودة لا تتوفر فيها خصائص المادة الأصلية الجوهرية وتركيبها و محتواها من العناصر المفيدة وقد ينصب النزع على الجزء الأكثر قيمة بمقتضى نص تنظيمي فهو يعد عملا مشروعا غير معاقب عليه كنزع مادة الكافيين عن البن ، والذي يباع تحت اسم – بن لايحتوي على كافيين – وهذا النوع من التزييف يصعب كشفه إذ بإمكان الشركات الكبرى أن تقوم بنزع المادة المفيدة دون تغيير المظهر الخارجي للمادة أو ألوانها لما تتمتع به من مختبرات مجهزة ، و تقنيات هائلة .

3- <u>التزييف عن طريق الصنع</u> :

من المتفق عليه أن جميع البضائع ، ماهيتها و تركيبها و خصائصها الجوهرية و محتواها من العناصر المفيدة محددة هويتها الكاملة بالنص أو العرف التجاري أو المهني ، أو بالابتكار المرخص به و المسجل تحت إسم أو علامة تجارية ، إلا أن بعض المنحرفين يتجهون إلى صناعة بضاعة تأخذ شكل البضاعة الأصلية دون محتواها كما لو تم صنع حليب من صباغة بيضاء وماء حيث يتوفر للمادة شكل الحليب

دون جوهره المحدد بالنص و العرف

ثالثا / الغش عن طريق التداول التجاري :

لا ينحصر الغش التجاري على الخداع أو التزييف في المواد المعدة للبيع بل حتى العمال التجارية المختلفة التي تقع عليها ، إضافة إلى الأعمال التجارية التي تقع على المواد الاستهلاكية أو الفاسدة أو السامة أو التي تقع على المواد المستعملة في المداواة المزيفة أو الفاسدة أو التي انتهى اجل صلاحيتها ، والاستيراد و الصنع و العرض أهم وسائل التداول التجاري و التي طالها الغش و الذي يمكن تحليله من خلال سرد هذه العمليات كالتالي :

1- الاستيراد :

يعد الاستيراد عملا مشروعا ، و لكنه قد ينصب على مواد استهلاكية مزيفة أو فاسدة او سامة أو انتهت مدة صلاحيتها فيصبح غشا تجاريا ، يكون التغيير إما بفعل المستورد أو البائع أو غير هما من التجار أو بفعل الطبيعة .

فالأمر يتعلق بتعاقد دولي يحصل المستورد قبله على شهادات تحليلية أو مطابقة قد لا تفيد بأي تزييف أو فساد أو تسمم ، و رغم ذلك قد تكون الشهادات نفلسها لاتطابق حقيقة البضاعة ، فمن واجب المستورد عندئذ كشف و إبراز هذا التغيير .[01]

---

(01) العيد حداد ، مرجع سابق ، صفحة 250 .

2- الصنع : لا نقصد بالصنع هنا إدخال تغيير على بضاعة أصلية و إنما هو إنتاج مادة مزيفة (بأي وسيلة) ، أو فاسدة أو سامة أصلا بشكل مغاير لما يجب أن تكون عليه ، حيث أن الصانع هنا يشترط فيه علمنه بالمادة التي صنعها .

3- العرض : مدلول فعل العرض إذا تعلق الأمر بالمنتوج التجاري هو العرض من أجل البيع ، و إلا فان هذا لن يستجيب لهدف حماية المستهلك من حثي أن الذي يعرض مادة على الجمهور في أي مكان تجاري ، أو بطريقة تفيد إيجابا حسب المفهوم العام ، لا يمكن أن يقال أن يعرضها فقط لإطلاع الناس عليها أو الإعجاب بشكلها ، و من ثم فان عرض البضائع في الأماكن العمومية تفرض أن الهدف هو البيع في النهاية .

الفــرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الغـش التجـاري .

لا تتحقق جريمة الغش التجاري إلا بتوافر شرطين أساسيين يتمثلان في الركن المادي و الركن المعنوي (أولا) و بتحقق هذين الركنيين تكون جريمة الغش التجاري قائمة مستوجبة العقاب (ثانيا)

أولا – جريمة الغش التجاري

لقيام جريمة الغش التجاري لابد من توافر ركنيين وهما : الركن المادي و الركن المعنوي

1- الركن المادي : هو ارتكاب الفعل المادي او الشروع فيه ، فهنا الغش يقع على الشيء المبيع ، فلا يكفي فيه مجرد الكذب على المتعاقد و إنما يتحقق بممارسات تقع على الشيء نفسه ، فتغير من طبيعته إضافة إلى التأثير على نفسية المتعاقد وفكره .
فالبائع يجري في الشيء المبيع أو المعد للبيع أعمال مادية ليظهره بمظهر كاذب حتى يلقى قبولا لدى المشتري ، في حين نكون أمام خداع بمجرد قيام التاجر بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار المبيع على غير حقيقته ، وقد جرم المشرع الجزائري كل من الخداع و الغش على حدى فخص كل واحد منهما بنص قانوني .[01] بحيث حدد حالات الخداع التي تكون في:

---

(01) نص المادة 429 قانون العقوبات الجزائري .

- طبيعة أو مواصفات جوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع .
- في نوعها أو في مصدرها .

- في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

وفي جميع هذه الحالات على مرتكب هذه المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق .

وقد حصر المشرع الغش في السلع المعدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أومواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك .[01]

وبذلك لايجوز أن يكون محلا له الخشب أو الحديد أو القطن أو الصوف أو التحف ...الخ إذ في هذه الحالة علينا الرجوع بنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري

و الجدير بالذكر أن المشرع قد اتجه غير وجهة بعض الشراح الذين اعتبروا الخداع كأحد طرق الغش التجاري ، كما يشمل هذا الركن أيضا واقعة العرض للبيع دون أن يتم البيع بالفعل طالما أن المادة في متناول يد المشتري و تحت طلبه ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، و بغرامة من 10.000 الى 50.000 كل من يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ...." ، و يتضح من ذلك أن واقعة العرض للبيع تتطلب وجود بعض الأعمال أو التصرفات التي من شأنها وضع المواد أو تجهيزها تحت نظر المشتري سواء بإبرازها أو بإظهارها أو بتقديمها أو بعرضها ، أو الإعلان عنها بشتى الوسائل ، وبذلك يعد عرضا للبيع في هذا المجال وضع البضاعة في محل تجاري أو في واجهة المحل أوعلى رفوفه ، أو في مكان مفتوح للجمهور للتجارة أو معد أو مخصص لتقديم المواد الاستهلاكية للمواطنين .

ويعد عرضا للبيع إدخال مواد في مدينة معينة بمعرفة تاجر لحساب تاجر آخر ، أو ضوع المواد في المزاد العلني ، إذ تعتبر هذه التصرفات من قبيل تقديم المواد ، أو جعلها في متناول يـــد المشتري .

---

(01) راجع المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري .

أو طرحها للبيع للعامة ، و لكي يتحقق هذا الركن المادي لابد أن تكون الأغذية أو الأدوية الموضوعة للعرض مغشوشة أو فاسدة ، أو مسمومة وفقا للمعايير ، أو المواصفات أو الأصول الفنية و العلمية المقررة .

كما تناول المشرع جريمة حيازة السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة [01] وعاقب عليها وذلك كل حائز وبدون مبرر شرعي لـــ :

- مواد طبية مسمومة .
- مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية .
- موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل نعني بالحيازة في القانون المدني سلطة أو سيطرة على المنقول يباشرها عليه الحائز ، و في ثلاثة صور : تامة ، مؤقتة ، ومادية .

فالحيازة التامة هي الحيازة القانونية ، نقصد بها حيازة المالك أو من يعتقد أنه المالك لمنقول دون غيره ، لأنها تفترض لدى صاحبها انصراف نيته الى أن يحوز المنقول و يتصرف فيه باعتباره مالكا له .

أما الحيازة المؤقتة ، أو يطلق عليها أحيانا الحيازة الناقصة تكون للحائز غير المالك و لذا يصح أن يطلق عليها حيازة الشيء على ذمة المالك ، وهي تتطلب عقدا بين حائز الشيء ومالكه يفيد الاعتراف بالملكية لغير حائزه ومنها الوديعة و الوكالة .

أما الحيازة المادية ، فغالبا ما يطلق عليها اليد العارضة وهي ليست حيازة بالمعنى المدني المفهوم بل مجرد يد موضوعة على المنقول بطريقة عابرة دون أن يباشر واضعها سلطة قانونية عليها لا لحسابه ولا لحساب غيره بل غالبا ما تكون بالقرب من مالك المنقول وتحت إشرافه .

ونجد أن المشرع يعاقب على الحيازة القانونية و الحيازة الناقصة دون الحيازة المادية [02] ، إذ أن المشرع لم يجد مبررا لتجريمها لأن الهدف من التجريم ليس حظر الحيازة و إنما حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة إلى أيدي المستهلكين عن طريق التعامل ، وعليه إذا انتفت نية التعامل فلا محل

---

(01) المادة 443 من قانون العقوبات الجزائري .

(02) ارجع لنص المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري .

للعقاب مهما ثبت من حيازة الحائز لغذاء مغشوش أو فاسد و ما تبين من علمه بالغش أو بالفساد ، ومن ذلك أن يكون قد اشترى هذه المواد المغشوشة لاستهلاكه الخاص مع علمه بذلك بالنظر مثلا إلى رخص ثمنه أو لاعتقاده بأنه ليس مضر للصحة .

2- <u>الركن المعنوي</u> :

إن كل من جريمة الخداع و الغش و عرض وحيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة جرائم عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي العام لدى المتهم أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها مع العلم بتوافر أركانها ، وبان القانون يعاقب عليها و لقيام القصد الجنائي لابد من إثبات أن الجاني قد اتجهت إرادته إلى إتيان الخداع أو أن يكون على علم بغش أو فساد ما يعرضه للبيع مما يدخل في عداد أغذية الإنسان أو الحيوان أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية أو مشروبات أو مواد طبية .

و يلزم توافر هذا القصد الجنائي لحظة التعاقد أو الشروع فيه و على القاصي أن يثبت توافر علم الجاني و يبني اقتناعه بذلك بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى و ظروفها الثابتة .

و إذا دفع المتهم بجهله للخداع كان دفعه جوهريا إذ يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى لذا يجب على القاضي أن يتعرض لهذا الدفع في أسباب حكمه نفيا أو تأييدا و إلا كان حكمه معيبا بالقصور في التسبيب و كذلك الحال إذا أغفل القاضي التحقق من صفة المتهم ، فالفاعل في جريمة الخداع قد يكون تاجر جملة أو تاجر تجزئة أو منتجا وقد تقع الجريمة من جاني واحد أو متعددين ، كما يتحقق الركن المعنوي بغش أو فساد المواد و عمده بيعها أو عرضها للبيع داخل المجل أو خارجه وبذلك يتحقق لدى التاجر سوء النية و تستوجب معاقبته أما إذا لم يعلم التاجر بالغش او الفساد فلا يتحقق هذا الركن و تنتفي مسؤوليته الجنائية ، وعليه فبمجرد توافر الحيازة و علم التاجر بان

المواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مما يستعمل في الغش يكفي لقيام الجريمة ومعاقبة المتهم .

ثانيا / جزاء جريمة الغش التجاري :

يعد الجزاء الجنائي النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات فهو يهدف إلى مكافحة الجريمة و تجنيب وقوعها في المستقبل [01] و للجزاء الجنائي صورتان هما : العقوبة و التدبير الاحترازي .

---

(01) عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعية للطباعة النشرية طبعة 1988 ، صفحة 305 .

1- العقوبة : أساسها الخطأ و جوهرها الألم الذي يصيب المحكوم عليه بهدف ردعه و ردع غيره ، ففيما يخص العقوبة المقررة لجريمة الخداع فقد نصت عليها المادة 429 بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين وقد جاءت المادة 430 لتتناول ظروف مشددة في حالة ارتكاب جريمة الخداع أو الشروع فيها وذلك باستعمال موازين ، أو مقاييس أو مكاييل أو آلات فحص مزيفة أو مختلفة، و المرجع في تحديد الزيف أو الإختلافات هو التشريعات المنظمة للموازين و المقاييس و المكاييل و الدمغات و آلات فحص البضائع، حيث جاء بنصها " ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد أرتكبت:

ـ سواء بواسطة الوزن أو الكيل ، أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة .

- سواء بواسطة طرق احتيالية ، أو وسائل ترمي إلى تغليط عملية تحليل أو المقدار أو الوزن ، أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش ، تركيب أو وزن حجم السلعة أو المنتجات أو قبل البدء في العمليات .
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى وجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد " .

كما قرر المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000

إلى 50.000 دينار جزائري في حالة ارتكاب غش في الأغذية أو الأدوية أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية [01] ،وجعل هذه العقوبة أشد حسب نص الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري " إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا او عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش ، و كذا الذي عرض ووضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة ، أو مسمومة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ، أو بغرامة من 20.000 إلى 200.000 ".

وتشدد العقوبة أكثر إذا ترتب عليها وفاة شخص أو أكثر أو إصابته بعاهة مستديمة أو فقد عضو أو حصل له مرض غير قابل للشفاء [02] .

---

(01) ارجع لنص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري .

(02) راجع نص المادة 432 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري .

2- <u>التدبير الاحترازي</u> : أما التدبير الاحترازي فأساسه الخطورة الإجرامية ، مضمونه وقاية المجتمع من خطورة الجاني دون قصد توجيه اللوم إليه ، فقد نصت عليها المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن " وهي تعد في التشريع الجزائري من التدابير الوقائية لمنع ارتكاب الجرائم بالنسبة لبعض الأفراد مستقبلا ، و هي إما أن تكون شخصية أو عينية [01] ، و ما يهمنا في موضوعنا " تدابير الأمن العينية " و تتمثل في :

ـأ ـ مصادر الأموال .

ـ ب ـ إغلاق المؤسسة .

ـ أ ـ مصادر الأموال: يعرف الفقه المصادر بأنها مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه و بدون مقابل ، و يمكننا تعريف المصادرة بأنها : إستحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير ، قهرا و بدون مقابل ، إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بالجريمة اقترفت فعلا ألا وهو من الأشياء المحرمة قانونا ، و نجد أن المشرع الجزائري قد فرق بين

المصادر التي تنزل بالأشياء غير الممنوعة و التي تعتبر مصادرتها عقوبة تكميلية ن و بين الصادرة التي تنزل بالأشياء المحرمة و تعتبر مصادرتها تدابير احترازية [02].

و بالرجوع لنص المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على أنه " يجوز أن تؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة " و بالتالي في حالة ارتكاب غش في المواد الغذائية أو الطبية، أو بيع أ عرض أو حيازة مواد مغشوشة ، أو فاسدة ، أو مسمومة كما هو منصوص عليه في المواد 429 ـ 430ـ 433 ، يجوز إصدار حكم يقضي بمصادرة هذه الأشياء المحرمة كتدبير امني .

و بالرجوع للمادة 26 من قانون 02/89 نجدها تنص على أنه " إذا لم تتم المطابقة أو لم يتم تغيير الاتجاه بعد اجل محدد في الوثيقة التي أعلنت السحب حسب أحكام المادتين 19 و 20 من هذا القانون فانه يجـوز

الحكم بمصادرة المنتوج طبقا لأحكام المادة 20 من قانون العقوبات دون الإخلال بأحكام المواد 27- 28 و 29 من هذا القانون يجوز الأمر بإتلاف المنتوج على نفقة المتدخل المخالف و

---

(01) راجع في المعنى للدكتور ابراهيم الشابسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام دار الكتاب اللبناني ، بيروت صفحة 238 /239

(02) د. عبد سليمان سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دار المقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري الطبعة 1990 ، صفحة 162 /163

مسؤوليتــه "، وعليـه فمتى لم تنفع التدابير الوقائية و الإدارية في جعل البضاعة مطابقة أو قصد تغيير اتجاهها فيمكن مصادرة المنتوج بموجب حكم قضائي مع جواز الأمر بإتلافه على نفقة المتدخل المخالف و تحت مسؤوليته .

ب- إغلاق المؤسسة : غلق المؤسسة أو المحل هو تدبير احترازي محله حظر ممارسة أو مزاولة النشاط التجاري ويكون الإغلاق إما بصفة نهائية أو مؤقتا في الأحوال التي نص عليها القانون ، ويفهم من هذه التدابير أن المحل أو المؤسسة قد هيأ الظروف

الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته و إغلاق المحل أو المؤسسة تدبير نصت عليه بعض القوانين كعقوبة وهو ما نجده في القوانين الفرنسية التي جعلته تارة من إختصاص السلطات القضائية و تارة أخرى جعلته من اختصاص السلطات الإدارية و تناولها كذلك قانون العقوبات الجزائري كتدبير احترازي [01]

و عليه فالمسؤولية الجزائية للمنتج أو الوسيط أو الموزع أو المتدخل تقوم كلما كان المنتوج لا يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلكين و بغض النظر عن التدابير الوقائية الإدارية التي قد تتخذ وهذه المسؤولية قائمة بموجب نص عام وهو قانون العقوبات و بموجب نص خاص قانون رقم : 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

و في نهاية هذا الفصل يمكننا القول بأن المراقبة تعمل على القضاء على الخطر الذي يهدد المستهلك في أمنه وصحته ، لذلك وضعت أجهزة حكومية تتمثل في السلطات الإدارية المختصة تعمل على رقابة جودة ونوعية المنتوج ، ورغم ذلك فقد وجدت منتوجات أو خدمات ألحقت أضرارا بالمستهلك مما دفع بالمشرع لإصدار جزاءات كوسيلة لردع مرتكبي هذه الأضرار ليوفر

الحماية التامة للمستهلك .

---

(01) راجع نص المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري .

خاتمـــة

حاولنا من خلال دراستنا هذه معالجة أهم الجوانب التي تتعلق بالعقود الإستهلاكية ، و قد ركزنا على ظاهرة عدم التوازن في هذه العلاقة التعاقدية ، بحيث وقفنا على أسباب و مظاهر الاختلال ، و بالتالي حاولنا إبراز أهمية إنارة إرادة **المستهلك** من خلال تزويده بكافة المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة التي يتعاقد على إقتنائها، ويكون ذلك من خلال الإعتراف له بالحق في الإعلام ، هذا الحق الذي يأتي في مقدمة الحقوق الأساسية للمستهلك .

و كما سبق و أن رأينا فإن حماية المستهلك لا تتأتي إلا بحماية من الخداع و الغش و الإعلام المضلل و أستبعاد الشروط التعسفية .

و قد تطرقنا للآليات التي أنشأها المشرع لأجل تجسيد تلك الحماية فالرقابة تعمل على القضاء على الخطر الذي يهدد المستهلك في أمنه و صحته ، ولذلك و ضعت أجهزة حكومية تتمثل في السلطات الإدارية المختصة تعمل على رقابة جودة و نوعية المنتوج أو الخدمة و قمع الغش ، و كذا مراقبة الأسعار ، رغم ذلك فقد وجدت منتوجات أو خدمات ألحقت أضرار بالمستهلك مما دفع بالمشرع لإصدار جزاءات كوسيلة لردع مرتكبي هذه الأضرار ، ليوفر الحماية التامة للمستهلك.

و يمكننا القول و نحن بصدد ختم بحثنا هذا أنه رغم ما أقرته التشريعات الدولية من آليات و نصوص قانونية ، لغرض حماية المستهلك إلا أنها تبقى تعاني من بعض العجز ، خاصة على التطور المتواصل و المتنامي للأسواق و إنفتاحها و بالمقبل تنامي مصالح المنتجين و بحثهم عنة تسويق منتجاتهم بشتى الطرق و الوسائل ، و بالتالي كان لزاما على الدول أن تعمد إلى تخصيص برامج تعليمية وتثقيفية و إدخالها في المناهج التعليمية و استخدام مختلف و سائل الإعلام المتاحة لتوعية المستهلكين بحقوقهم و بذلك تقوية مركزهم التعاقدي .

قائمـــــــــــــة المراجـــــــــــــع

أولا : المراجع العامة .

1- إبراهيم الشابسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة ، دار الكتاب اللبناني بيروت .

2- أحمد كمال الدين موسى ، الحماية القانونية للمستهلك ، المملكة العربية السعودية ، بدون ناشر ، القاهرة ، 1982 .

3- السيد محمد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، الإسكندرية .

4- العربي بلحاج النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، الطبعة 03 سنة 2003 .

5- جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة بلا سنة نشر .

6- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسســـة الوطنية للكتاب الجزائري ، طبعة 1990 .

7- عبد الفتاح مراد ، شرح لتشريعات الغش ، دار الوثائق و الكتـــب المصرية ، طبعة 1997 .

8- عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعية للطباعة و النشر ، طبعة 1988 .

9- فدوى قهوجي ، ضمان عيوب المبيع ، دار الكتب ن دار الشتات للنشر و التوزيع مصـر طبعة 01 سنة 2008 .

10- محمد أبو زهرة ، الملكية و نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي الإسكندرية بـدون طبعة 1996 .

11- محمد إبراهيم سليم ، التسلط الاقتصادي و أثره على التوازن العقدي ، دار المطبوعــات الجامعية الإسكندرية ، طبعة 2007 .

12- محمد بودالي ، مكافحة الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري ، دار هومة الجزائـر ، بدون طبعة سنة 2007 .

13- محمد حسني عباس ، العقد و الإرادة المنفردة ، بدون ناشر ، القاهرة 1959 .

14- محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، ملتزم للطبع و النشر ، الطبعة الأولى ، سنة 1983 .

ثانيا : المراجع الخاصة .

1- **مذكرات الماجستير** .

- كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

2- **المقالات و البحوث** :

- أيسر فؤاد ، حرية المنافسة و منع الاحتكار في نطاق سياسة الاقتصاد الحر ، بحث مقدم الى برنامج الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي الصادر عن المركز القومي للبحوث الجنائية و الاجتماعية ، القاهرة 2002 .

- خالد محمد السباتين ، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك ، سلسلة مشروع تطوير القوانين ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام الله 2002 .

- سوسن سعيد شندي ، الجوانب القانونية للغش التجاري ، الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك صنعاء من 16 إلى 18 سبتمبر 2000 .

- فؤاد الشيخ سالم ن حماية المستهلك في الأردن وتونس ، مجلة الأردن ، العدد 1 سنة 1984 .

- ليندة عبد الله ، المستهلك و المهني ، مفهومان متباينان ن بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي الوادي 2008 (غير منشور) .

ثالثا : القوانيـــن .

- قانون العقوبات الجزائري .

- قانون رقم : 85-05 المؤرخ في : 1985.02.16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية العدد 08 بتاريخ : 1985.02.17 .

- القانون رقم : 89-02 المؤرخ في : 1989.02.27 المتعلق بالقواعد العامة لحماية

المستهلك ، الجريدة الرسمية عدد 06 ، سنة 1989 .

- القانون رقم : 89-23 المؤرخ في : 1989.12.19 ، يتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ : 1989.12.20 .

- القانون رقم : 90-08 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في : 1990.04.07 .

- القانون رقم : 90-09 المؤرخ في : 1990.04.07 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 15 .

- القانون رقم : 90-18 المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة ، الجريدة الرسمية العدد 35 ، المؤرخ في : 1990.08.13 .

- القانون رقم : 90-31 المتعلق بالجمعيات ، المؤرخ في : 1990.12.04 الجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ : 1990.12.05 .

- القانون رقم : 04-02 المؤرخ في : 2004.09.23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 سنة 2004

- القانون رقم : 09-03 مؤرخ في : 2009.02.25 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ : 2009.03.08 .

رابعا المراسيم التنفيذية :

- المرسوم رقم : 146/87 المؤرخ في : 1987.06.30 المتعلق بانشاء مكاتب الصحة البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 27 .

- المرسوم رقم : 147/89 ، المتعلق بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية العدد 23 بتاريخ : 1989.08.09 .

- المرسوم رقم : 39/90 المؤرخ في : 1990.01.30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، الجريدة الرسمية عدد 58 سنة 1990 .

- المرسوم : 366/90 المؤرخ في : 1990.11.10 المتعلق بوسم المنتجات غير الغذائية و عرضها ، الجريدة الرسمية رقم : 50 لسنة 1990 .

- المرسوم : 91/91 المؤرخ في : 1991.04.06 ، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية

للمنافسة و الأسعار ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 بتاريخ : 1991.04.10 .

- المرسوم : 101/91 المؤرخ في : 1991.04.20 ، المتعلق بمنح امتياز عن الأملاك الوطنية و الصلاحيات و الأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفيزيون الى المؤسسة العمومية للتلفيزيون ، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 1991 .

- المرسوم 103/91 ، المؤرخ في : 1991.04.20 المتضمن منح امتياز عن الملاك الوطنية العقارية و المنقولة و الصلاحيات و الأعمال المرتبطة بالبث الاذاعي السمعي الى المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة ، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 1991

- المرسوم :192/91 المؤرخ في : 1991.06.01 المتعلق بمخابر التحليل و النوعية ، الجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ : 1991.06.02 .

- المرسوم : 272/92 المؤرخ في : 1992.07.06 ، المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته ، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ : 1992.07.08 .

- المرسوم : 65/92 المؤرخ في : 1992.02.12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ، الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ : 1992.02.19 .

- المرسوم : 207/94 المؤرخ في : 1994.07.16 ، المتعلق بصلاحيات وزير التجارة ، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ : 1994.07.20 .

- المرسوم : 208/94 المؤرخ في : 1994.07.16 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ : 1994.07.20 .

- المرسوم : 210/94 المؤرخ في : 1994.07.16 يتضمن إنشاء مفتشية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة و يحدد إختصاصاتها الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ : 1994.07.20 .

- المرسوم : 37/97 المؤرخ في : 1997.01.14 ، المتعلق بشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و إستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ : 1997.01.15 .

- المرسوم : 254/79 المؤرخ في : 1997.07.08 ، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص و إستيرادها .

الفهـــــــــرس **الصفحة**

مقدمـــة 01

<u>الفصل التمهيدي</u> : ماهية الحماية العقدية للمستهلك **.....** 04

المبحث الأول : مفهوم المستهلك و عقد الاستهلاك **.....** 06

المطلب الأول : المستهلك**.....** 07

الفرع الأول : تعريف المستهلك في التشريع الجزائري 07

الفرع الثاني : تعريف المستهلك **في** التشريعات الدولية 08

المطلب الثاني: عقد الاستهلاك 11

الفرع الأول : مفهوم العقد 11

الفرع الثاني : عقد الاستهلاك 12

المبحث الثاني : مفهوم الحماية العقدية للمستهلك بين الشريعة و القانون. 13

المطلب الأول : مفهوم الحماية العقدية للمستهلك في الشريعة الإسلامية 14

الفرع الأول : الشريعة تحمي المستهلك من نفسه و من المنتج **.....** 14

الفرع الثاني : و سائل و نظم الحماية الإسلامية. 16

المطلب الثاني: مفهوم الحماية العقدية للمستهلك في القانون . 17

الفرع الأول : حماية المستهلك في التشريعات الدولية 17

الفرع الثاني : حماية المستهلك في التشريع الجزائري

<u>الفصل الأول</u> : أسباب و مظاهر إختلال التوازن في عقد الاستهلاك **...** 18 19

المبحث الأول : أسباب الاختلال . 21

المطلب الأول : قوة المركز التعاقدي للمحترف **..** 22

الفرع الأول : إستغلال المحترف لقوة مركزه التعاقدي

الفرع الثاني : مظاهر القوة التعاقدية للمحترف 22

المطلب الثاني : ضمانات حماية المستهلك . 23

الفرع الأول : الالتزام بالإعلام و سلامة المستهلك . 25

الفرع الثاني : الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية و القياسية 25

المبحث الثاني : مظاهرالاختلال. 28

31
المطلب الأول : الإشهار المضلل ...
32
الفرع الأول : مفهوم الاشهار المضلل .....
الفرع الثاني : محلـــه .....
32
35
المطلب الثاني : الشروط التعسفيـــة .....
38
الفرع الأول : مفهومها .....
الفرع الثاني : المعايير المحددة للشرط التعسفي .....
38
40
الفرع الثالث : عدم المطابقة (الحق في الرجوع) .....
42
<u>الفصـــل الثاني</u> : آليـــات حمايـــة المستهلك . .....
45
المبحث الأول : الرقابة و الهيئات المكلفة بها .....
47
المطلب الأول : مجال الرقابة في إطار حماية المستهلك .....
49
الفرع الأول : مفهوم الرقابة .....
الفرع الثاني : أنواع الرقابة .....
49
51
المطلب الثاني : الهياكل المكلفة بالرقابة .....
الفرع الأول : الهياكل المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي
62
الفرع الثاني : الهياكل المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي
62
71
المبحث الثاني : مسؤولية المنتج اتجاه المستهلك.....
78
المطلب الأول : المسؤولية المدنية للمنتج.....
الفرع الأول : مسؤولية المنتج عن الأضـــرار الناتجة عن منتجات
79
خطيرة بطبيعتها
.....
الفرع الثاني : مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجـــات
84
خطيرة بسبب عيب فيها .....
90
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للمنتج .....
90
95
الفرع الأول : الغش التجاري و طرقه.....
الفرع الثاني : عقوبة جريمة الغش التجاري .....
101
102

خاتمـــــة .....
قائمة المراجع .....